

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء الثامن من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرک الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده. راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة
محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرک على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ◀
▶ ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تتمة أبواب قراءة القرآن ٢١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِيهِ

١٢٩٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا] ^(١)؟. قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «بَيِّنُهُ تَبْيَانًا، وَلَا تَهْذُهُ هَذَا الشَّعْرُ، وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَلَكِنْ افْرَعُوا بِهِ فُلُوبَكُمْ الْقَاسِيَةَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ».

١٢٩٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَعْرَبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ».

١٢٩٢٨ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ».

١٢٩٢٩ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا] ^(٣)، قَالَ: «هُوَ أَنْ تَتَمَكَّتْ فِيهِ، وَتُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ».

١٢٩٣٠ : وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُطْعَمُ

(١) سورة المزمل : ٤ .

(٢) سورة الإخلاص .

(٣) سورة المزمل : ٤ .

قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً^(١).

١٢٩٣١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا]^(٢)؟ فَقَالَ عليه السلام: «تَبَيَّنُهُ تَبْيِينًا، لَا تَنْثُرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَلَا تَهْذُهُ هَذَا الشُّعْرِ» الْخَبَرِ.

١٢٩٣٢: وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): مِثْلَهُ، وَفِيهِ: «بَيَّنَّهُ تَبْيِينًا».

١٢٩٣٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا]^(٣). قَالَ: «بَيَّنَّهُ تَبْيِينًا، وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَلَا تَهْذُهُ هَذَا الشُّعْرِ، وَلَكِنْ أَفْرَعُ بِهِ الْقُلُوبَ الْقَاسِيَةَ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْحُزْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطَبُ إِنْسَانًا

١٢٩٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَافْرَعُوهُ بِالْحُزْنِ».

١٢٩٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام: إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيْ فَفَفْ مَوْقِفَ الدَّلِيلِ الْفَقِيرِ، وَإِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَةَ فَاسْمِعْنِيهَا بِصَوْتِ حَزِينٍ».

١٢٩٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام وَلَا أَرْجَى لِلنَّاسِ مِنْهُ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ حَزَنًا فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ يُخَاطَبُ إِنْسَانًا.

١٢٩٣٧: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى عليه السلام: إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيْ فَفَفْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة المزمل: ٤.

(٣) سورة المزمل: ٤.

مَوْقِفَ الدَّلِيلِ الْفَقِيرِ، وَإِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَةَ فَاسْمِعِيهَا بِصَوْتِ حَزِينٍ، وَكَانَ مُوسَى - أَبِي: الْكَاطِمِ عليه السلام - إِذَا قَرَأَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْنًا وَكَأَنَّمَا يُخَاطَبُ إِنْسَانًا».

١٢٩٣٨: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَائِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَاتَيْتُهُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا بَنِي أَخِي، بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ. قُلْتُ: نَعَمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَايْكُوا فَإِنَّ لَمْ تَبْكُوا فَنَبَّكُوا، وَتَعَنُّوا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الْغُرَرِ وَالْدَّرَرِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَائِبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدًا وَقَدْ كَفَّ بَصْرَهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا بَنِي أَخِي، بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٢٩٣٩: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمْالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِيهَا وَعَظَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَيْسَى: يَا عَيْسَى، شَمَّرَ فُكُلٌ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَاقْرَأْ كِتَابِي وَأَنْتَ طَاهِرٌ، وَأَسْمِعْنِي مِنْكَ صَوْتًا حَزِينًا».

* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْهُمْ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٢٣: بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ سِرًّا وَجَهْرًا وَاخْتِيَارِ السَّرِّ

١٢٩٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(١) يَجْهَرُ بِهَا صَوْتَهُ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا سِرًّا كَانَ كَالْمُنْتَسِطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ مَرَّتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ أَلْفِ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

(١) سورة القدر.

١٢٩٤١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا فِي الدُّعَاءِ وَفِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَرْفَعَ صَوْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ، وَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَقَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَيَمُرُّ بِهِ مَارُّ الطَّرِيقِ مِنَ السَّاقِينِ وَغَيْرِهِمْ فَيَقُومُونَ فَيَسْتَمِعُونَ إِلَى قِرَاءَتِهِ».

١٢٩٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ»^(١).

٢٤: بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتِحْبَابِ

تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَالتَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ

١٢٩٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِاللَّحَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلِحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِبُهُمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَقُلُوبٌ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِهِاءَ الدِّينِ فِي (الْكَشْكُولِ): مُرْسَلًا.

١٢٩٤٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ قَرِيبًا مَرَّةً بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ» الْحَدِيثُ.

١٢٩٤٥: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه.

مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ وَحَلِيَّةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ».

١٢٩٤٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عُقْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ السَّقَاوُونَ يَمُرُّونَ فَيَقْفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ».

١٢٩٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتَ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَانِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَالنَّاسَ؟ قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَفَرَأَ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تَسْمَعُ أَهْلَكَ، وَرَجَعُ بِالْقُرْآنِ صَوْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتُ الْحَسَنَ يُرْجَعُ فِيهِ تَرْجِيعًا»^(١).

١٢٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ):

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتُ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا».

١٢٩٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: مِثْلُهُ، وَزَادَ: «وَقَرَأْ: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾»^(٢) «^(٣)».

١٢٩٥٠: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَفْرَعُوا الْقُرْآنَ بِالْحَانَ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْفُسُقِ وَأَهْلِ الْكِبَائِرِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجِعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، قُلُوبُهُمْ مَفْتُونَةٌ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ».

(١) قال في الوسائل: هذا محمول على التقيّة لما ذكرنا من معارضة الخاصّ وهو الحديث الأول، والعامّ وهو

كثير جداً قد تجاوز حدّ التواتر ويأتي في التجارة، ويمكن الحمل على ما دون الغناء.

(٢) سورة فاطر: ١.

(٣) في الوسائل: ما يخفى على منصف أن تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناءً، فلا بدّ من تقييده بما لا

يصل إلى حدّ الغناء لما مضى ويأتي.

١٢٩٥١: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَن بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «كَانَ هَذَا مِنْ أَصْوَاتِ آلِ دَاوُدَ».

١٢٩٥٢: وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَعُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكُتَابِينَ، وَسِيحِيءُ قَوْمٍ مِنْ بَعْدِي يُرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنُّوحِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْنُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ».

١٢٩٥٣: وَعَنْ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّيُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا».

١٢٩٥٤: وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُرْسِلُ إِلَيَّ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِي. قَالَ: زِدْنَا مِنْ هَذَا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ زِينَةُ الْقُرْآنِ».

١٢٩٥٥: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةً وَحَلِيَّةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ».

١٢٩٥٦: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَائِبٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَعَنَّا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٢٩٥٧: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»، مَعْنَاهُكَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَعَنَّ بِهِ، وَلَا يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الصَّوْتِ.
* السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الْغُرَرِ وَالْدُرَرِ): عَنْهُ، مِثْلُهُ.

١٢٩٥٨: وَفِيهِ: عَنْهُ يَرْفَعُهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا مِثَالُ رَثٍّ وَمَتَاعُ رَثٍّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: فَذَكَرُ الْمَتَاعَ الرَّثِّ وَالْمِثَالِ الرَّثِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَنِّيَ بِالْقُرْآنِ الْإِسْتِعْنَاءُ بِهِ عَنِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ.

١٢٩٥٩: وَفِيهِ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْذُنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا لِأَصْوَاتِ الْمُؤَذِّنِينَ، وَلِلصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ».

١٢٩٦٠: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ وَحَسَنَ الْفِرَاءَةِ - وَقَالَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ -: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ، وَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ». قِيلَ لَهُ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟! فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ مَا يُطِيفُونَ».

١٢٩٦١: الصَّدُوقُ فِي (الْعَيُونِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالدِّينِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَأَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ». * وَرَوَاهُ فِيهِ بِطَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ.

٢٥: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِيِ وَالْمُسْتَمِعِ

اسْتِشْعَارُ الرَّقَّةِ وَالْخَوْفِ دُونَ إِظْهَارِ الْعُشْيَةِ وَنَحْوِهَا

١٢٩٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا إِذَا ذَكَرُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّثُوا بِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرَى أَنْ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا بِهِذَا نُعْنُوا، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْنُ وَالرَّقَّةُ، وَالِدَمْعَةُ وَالْوَجَلُ». * وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا بِهِذَا أَمْرُوا».

٢٦: بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ وَالْإِنْصَاتُ لَهُ

١٢٩٦٣: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: قِيلَ: «إِنَّ الْوَقْتَ الْمَأْمُورَ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِسْتِمَاعِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ إِذَا سُمِعَتْ قِرَاءَتُهُ».

* وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٢٩٦٤: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا».

قَالَ الطَّبْرَسِيُّ: وَقَالَ الشَّيْخُ: وَذَلِكَ عَلَى (سَبِيلِ) الْإِسْتِحْبَابِ.

١٢٩٦٥: الْعِيَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ]»^(١)، فَأَنْصَتَ لَهُ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٢٩٦٦: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَيْجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتَ لَهُ وَالْإِسْتِمَاعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا قَرَأَ عِنْدَكَ الْقُرْآنَ وَجِبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَالْإِسْتِمَاعُ».

١٢٩٦٧: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « [وَإِذَا

قُرئَ الْقُرْآنُ] فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ [فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]»^(٢).

١٢٩٦٨: وَعَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَإِذَا قُرئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ وَجِبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَالْإِسْتِمَاعُ»^(٣).

١٢٩٦٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَهْرٍ

أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَهُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ. فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ: [وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ]»^(٤)،

فَسَكَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى سَكَتَ ابْنُ الْكَوَّاءِ. ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِرَاءَتِهِ

(١) سورة الزمر: ٦٥.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة.

(٤) سورة الزمر: ٦٥.

حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْكَوَّاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: [فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ] ^(١).

١٢٩٧٠: الْبَحَارُ: عَنِ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ، عَنِ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَالِاسْتِمَاعُ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا فُرِيَ الْقُرْآنُ عِنْدَكَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَالِاسْتِمَاعُ».

١٢٩٧١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَوْمَ النَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ مِثْلًا: [وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ] ^(٢)، فَلَمَّا قَرَأَ سَكَتَ عَلِيٌّ عليه السلام فَلَمَّا أَتَمَّ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ وَسَكَتَ قَرَأَ عَلِيٌّ عليه السلام، ثُمَّ عَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَسَكَتَ عَلِيٌّ عليه السلام ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الثَّلَاثَةِ: [فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخْفِنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ] ^(٣).

١٢٩٧٢: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ وَالِاسْتِمَاعُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِلْقُرْآنِ».

(١) سورة الروم: ٦٠.

(٢) سورة الزمر: ٦٥.

(٣) سورة الروم: ٦٠.

٢٧: بَابِ اسْتِحْبَابِ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً
أَوْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَوْ فِي لَيْلَةٍ
مَعَ تَرْتِيلِهِ وَسُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا
وَحُكْمِ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٩٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَقْرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ
شَهْرٍ».

١٢٩٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: «أَقْرَأُهُ أَحْمَاسًا أَقْرَأَهُ
أَسْبَاعًا، أَمَا إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفًا مُجْزَأً أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا».

١٢٩٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ
- فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ؟
فَقَالَ: «لَا»، حَتَّى بَلَغَ سِتَّ لَيَالٍ فَأَسَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «هَا - ثُمَّ قَالَ - يَا بَا مُحَمَّدَ،
إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ وَأَقَلِّ، إِنْ
الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأُ هَدْرَمَةً وَلَكِنْ يُرْتَّلُ تَرْتِيلًا، إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ
وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي
رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقَالَ: فِي
ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: «هَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ - نَعَمْ، شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ
الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ، أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَعْتَ».

١٢٩٧٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: نَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي
لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا». فَقَالَ: فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: «هَا
- وَأَسَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ - يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنْ لِرَمَضَانَ حَقًّا وَحُرْمَةً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ
مِنَ الشُّهُورِ، وَكَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَوْ
أَقَلِّ، إِنْ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأُ هَدْرَمَةً وَلَكِنْ يُرْتَّلُ تَرْتِيلًا، وَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا

ذَكَرُ الْجَنَّةِ فَقَفَّ عِنْدَهَا وَسَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذَكَرُ النَّارِ
فَقَفَّ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

١٢٩٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ):
بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ
بِاللَّيْلِ فِي فِرَاشِهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذَكَرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ بَكَى
وَسَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ».

١٢٩٧٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى الصَّوَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ
الرَّضَا عليه السلام سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلَّمَهُ، وَلَا رَأَيْتُ أُعْلِمَ مِنْهُ بِمَا كَانَ فِي
الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِلَى وَقْتِهِ وَعَصْرِهِ، وَكَانَ الْمَأْمُونُ يَمْتَحِنُهُ بِالسُّؤَالِ عَنْ كُلِّ
شَيْءٍ فَيَجِيبُ فِيهِ، وَكَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ وَجَوَابُهُ وَتَمَثَّلَهُ أَنْتِزَاعَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ،
وَكَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَيَقُولُ: «لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَخْتِمَهُ فِي أَقْرَبِ مِنْ ثَلَاثٍ
لَخْتِمْتُ وَلَكِنِّي مَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ قَطُّ إِلَّا فَكَّرْتُ فِيهَا، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَنْزَلْتُ،
وَفِي أَيِّ وَقْتٍ، فَلِذَلِكَ صَبَرْتُ أَخْتِمُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ» الْحَدِيثُ.

١٢٩٧٩: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ):
عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ
تِلَاوَتِهِ] (١)، قَالَ: «حَقُّ تِلَاوَتِهِ: هُوَ الْوُفُوفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَسْأَلُ فِي
الْأُولَى وَيَسْتَعِيدُ مِنَ الْآخِرَى».

١٢٩٨٠: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ):
عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ الرَّجُلُ فِي كَمْ يَفْرَأُ
الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «فِي سِتِّ فَصَاعِدًا». قُلْتُ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «فِي
ثَلَاثِ فَصَاعِدًا».

١٢٩٨١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُفْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرٍ» (٢).

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ
إِلَى النَّبِيِّ وَالْأَنْمَةِ عليهم السلام وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ

(١) سورة البقرة: ١٢١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٢٩٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي سَأَلَ جَدَّكَ عَنْ حَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَقَالَ لَهُ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَعَمْ مَا اسْتَطَعْتُ، فَكَانَ أَبِي يَخْتِمُهُ أَرْبَعِينَ حَتْمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ حَتَّمْتُهُ بَعْدَ أَبِي فَرُبَّمَا زِدْتُ وَرُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَى قَدْرِ فَرَاعِي وَشَغْلِي وَنَشَاطِي وَكَسَلِي، فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَتْمَةً، وَلِعَلِّي عليه السلام أُخْرَى، وَلِفَاطِمَةَ عليها السلام أُخْرَى، ثُمَّ لِلْأَيِّمَةِ عليها السلام حَتْمَةً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِي بِذَلِكَ! قَالَ: «نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» * وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ. * وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الإِقْبَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةَ ^(١).

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوْ التَّبَاكِي عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ

١٢٩٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَتَى شَبَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَقَرَأَ آخِرَ الزُّمَرِ: [وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ^(٢) فَبَكَى الْقَوْمَ جَمِيعًا إِلَّا شَابًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَبَاكَيْتُ فَمَا قَطَرَتْ عَيْنِي؟ قَالَ: إِنِّي مُعِيدٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ. - قَالَ - فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَبَكَى الْقَوْمَ وَتَبَاكَى الْفَتَى فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ جَمِيعًا».

* وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْمُسْتَهَلِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن.

(٢) سورة الزمر: ٧١ - ٧٥.

مِثْلُهُ^(١).

١٢٩٨٤: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (أَسْرَارِ الصَّلَاةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: فَفَتَحْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ فَلَمَّا بَلَغْتُ [فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا]^(٢) رَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ مِنَ الدَّمْعِ. فَقَالَ لِي: «حَسْبُكَ الْآنَ».

١٢٩٨٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): مَعَ زِيَادَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذِهِ الْآيَةَ بَكَى، وَقَالَ: «أَقْرَأُهَا مِنْ أَوْلِيَّهَا»، فَفَرَأْتُهَا ثَانِيًا فَلَمَّا بَلَغْتُ الْآيَةَ بَكَى أَكْثَرَ مِمَّا بَكَى فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: «حَسْبِي».

١٢٩٨٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: [تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ]^(٣) وَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: «ذَهَبَتْ وَاللَّهِ الْأَمَانِيُّ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ».

١٢٩٨٧: الْبِحَارُ: عَنْ (مُصْبِحِ الْأَنْوَارِ) بِالسَّنَدِ الْآتِي فِي بَابِ النَّوَادِرِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا بَلَغْتُ رَأْسَ الْعَشْرِينَ مِنْ حَمِصِقِ [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاوُنَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ]^(٤) بَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى عَلَا نَحِيْبُهُ، الْخَبَرَ.

٣٠: بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ

وَجَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ

١٢٩٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة النساء: ٤١.

(٣) سورة القصص: ٨٣.

(٤) سورة الشورى: ٢٢.

عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّبْرَ فِيهِ»، يَعْنِي: الْهَمْزَ. قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْهَمْزُ الْأَصْلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ: [الْأَيْسُجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] ^(١)، وَقَوْلِهِ: [لَكُمْ فِيهَا دِفْعَاءٌ] ^(٢)، وَقَوْلِهِ: [وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا] ^(٣)».

١٢٩٨٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ وَنَطَقَ بِهِ لِلْمَاضِينَ» الْحَدِيثَ.

١٢٩٩٠: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَدِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْبَهُمَا». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَالْمَجْلِسِ، فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنْزَلَ، وَدُعَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحُنُ، وَذَلِكَ الدُّعَاءُ الْمَلْحُونُ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ».

١٢٩٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِعُجْمَتِهِ فَنَرَفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ» ^(٤).

١٢٩٩٢: الْعَلَامَةُ الْكِرَاكِيُّ فِي (مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ)، قَالَ: قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعُلُومُ أَرْبَعَةٌ: الْفِقْهُ لِلْأَدْيَانِ، وَالطَّبُّ لِلْأَبْدَانِ، وَالنَّحْوُ لِلْسَانَ، وَالنُّجُومُ لِمَعْرِفَةِ الْأَرْمَانِ».

١٢٩٩٣: النَّجَاشِيُّ فِي (رَجَالِهِ): عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّمِيمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّازِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

(١) سورة النمل: ٢٥.

(٢) سورة النحل: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٧٢.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة الأخرس.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ وَمَا رَأَيْتُ أَقْرَأَ مِنْهُ قَطُّ، يَقُولُ: إِنَّمَا الْهَمَزُ رِيَاضَةٌ.

١٢٩٩٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحَلِيُّ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْهُمْ عليه السلام: «إِنَّ سَيْنَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ».

١٢٩٩٥: وَفِيهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بِلَالًا كَانَ يُنَاطِرُ الْيَوْمَ فُلَانًا، فَجَعَلَ يَلْحَنُ فِي كَلَامِهِ وَفُلَانٌ يُعْرَبُ وَيَضْحَكُ مِنْ فُلَانٍ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّمَا يُرَادُ إِعْرَابُ الْكَلَامِ وَتَقْوِيمُهُ لِيُقَوِّمَ الْأَعْمَالَ وَيَهْدِيهَا، مَا يَنْفَعُ فُلَانًا إِعْرَابُهُ وَتَقْوِيمُهُ إِذَا كَانَتْ أَعْمَالُهُ مَلْحُونَةً أَفْبَحَ لَحْنًا، وَمَاذَا يَضُرُّ بِلَالًا لَحْنُهُ إِذَا كَانَتْ أَعْمَالُهُ مُقَوِّمَةً أَحْسَنَ تَقْوِيمًا، وَمُهْدَبَةٌ أَحْسَنَ تَهْدِيَةً».

١٢٩٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى أَعْجَمِيَّتِهِ فَنَرَفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ».

١٢٩٩٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ فِي (النَّزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُوَيْزَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكَ رَجُلٌ لَكَ فَضْلٌ لَوْ نَظَرْتَ فِي هَذِهِ الْعَرَبِيَّةِ. فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي سَهْكُمْ هَذَا». وَرَوِي عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنهَمَكَ فِي طَلَبِ النَّحْوِ سَلِبَ الْخُشُوعَ».

١٢٩٩٨: وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوحًا] ^(١)، قُلْتُ: نُوحٌ - ثُمَّ قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، لَوْ نَظَرْتَ فِي هَذَا أَعْنِي الْعَرَبِيَّةَ؟ فَقَالَ: «دَعْنِي مِنْ سَهْكُمْ».

١٢٩٩٩: وَعَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ».

١٣٠٠٠: وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكْرَهُ الْهَمَزَةَ.

٣١: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَتَكَرَّرِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا

١٣٠٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَدْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) مَرَّةً بُورِكَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ بُورِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بُورِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى جِيرَانِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ فَنَقُولُ: الْحَفْظَةُ أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى قُصُورِ أَخِينَا فَلَا نَفْتَنُظَرَ إِلَيْهَا، وَمَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مَا خَلَا الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ، وَمَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ أَرْبَعِمِائَةِ شَهِيدٍ كُلُّهُمْ قَدْ عَقَرَ جَرَادُهُ وَأَرِيقَ دَمُهُ، وَمَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ».

١٣٠٠٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَمِنْهُمْ جَبْرَائِيلُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا جَبْرَائِيلُ، بِمَ يَسْتَحِقُّ صَلَاتَكُمْ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: بِقِرَاءَتِهِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَأْتِيًا وَذَاهِبًا وَجَائِيًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ.
* وَفِي (الْمَجَالِسِ) وَ (التَّوْحِيدِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

١٣٠٠٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣) ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَ [قُلْ يَا

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(١) رُبُعَ الْقُرْآنِ».

١٣٠٠٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِدْرِيسَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بَا مُفَضَّلُ، احْتَجَزَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] وَبِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) أَقْرَأَهَا عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ، وَمِنْ فَوْقِكَ، وَمِنْ تَحْتِكَ، فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى سُلْطَانِ جَائِرٍ فَاقْرَأْهَا حِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاعْقِدْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ لَا تَفَارِقْهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ».

١٣٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ) وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَخِي شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣) مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ».

١٣٠٠٦: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٤) ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِي لَهَبٍ» ^(٥).

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.
* وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الإخلاص.

(٥) في الوسائل: هذا وأمثاله محمول على من تركها استخفافاً بها أو جحوداً لفضلها.

١٣٠٠٧: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ شِدَّةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِي مَرَضِهِ أَوْ شِدَّتِهِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(١) ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي تِلْكَ الشَّدَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ فِي أَهْلِ النَّارِ».

* وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ. * وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، مِثْلَهُ.

١٣٠٠٨: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِرَجُلٍ: «أُحِبُّ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلَمْ؟». قَالَ: لِقِرَاءَةِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢). فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ سَاعَةٍ: «يَا حَفْصُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا وَشَيْعَتِنَا وَلَمْ يُحْسِنِ الْقُرْآنَ عُلِمَ فِي قَبْرِهِ لِيُرْفَعَ اللَّهُ بِهِ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَيُقَالُ لِقَارِي الْقُرْآنِ: أَقْرَأَ وَارْقَأَ».

١٣٠٠٩: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ مَضَتْ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣) فَقَدْ خُذِلَ وَنَزِعَ رِبْقَةُ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ كَافِرًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، مِثْلَهُ. ١٣٠١٠: وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَتُلُثَ التَّوْرَةَ، وَتُلُثَ الْإِنْجِيلِ، وَتُلُثَ الزَّبُورِ».

١٣٠١١: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) ثُلُثَ الْقُرْآنِ» ^(٣).

١٣٠١٢: السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْمَجْتَنَى): عَنْ كِتَابِ (الْعَمَلِيَّاتِ الْمَوْصِلَةِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ) تَأْلِيفِ أَبِي الْمَفْضَلِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخَوَارِزْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْبَلْخِيُّ بِالمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِدِمَشْقَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَطْوَانِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِسَمَرْقَنْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَلْفِ الْفَضْلِيِّ الْكَاشْغَرِيُّ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِسَمَرْقَنْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ بَعْرَنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ شُرَيْحٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ يُونُسَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَحِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَارِسِ الطَّلَقَانِيُّونَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ أَخْشَى الْعَذَابَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَتَّى جَاءَنِي بِسُورَةِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٤) فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أُمَّتِي بَعْدَ نَزُولِهَا فَإِنَّهَا نِسْبَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ تَعَاهَدَ قِرَاءَتَهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تَنَازَّرَ الْبِرُّ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، وَتَرَلَّتْ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة الإخلاص.

عَلَيْهِ السَّكِينَةُ لَهَا دَوِيٌّ حَوْلَ الْعَرْشِ حَتَّى يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى قَارِنِهَا
فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ مَغْفِرَةً لَا يُعَدُّبُهُ بَعْدَهَا، ثُمَّ لَا يَسْأَلُ اللهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ،
وَيَجْعَلُهُ فِي كِلَابِهِ وَلَهُ مِنْ يَوْمٍ يَقْرَأُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَيُصِيبُ الْفَوْزَ وَالْمَنْزِلَةَ وَالرَّفْعَةَ، وَيُوسِّعُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، وَيَمُدُّ لَهُ فِي
الْعُمُرِ، وَيُكْفِي مِنْ أُمُورِهِ كُلِّهَا، وَلَا يَذُوقُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَيَنْجُو مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَا يَخَافُ أُمُورَهُ إِذَا خَافَ الْعِبَادُ، وَلَا يَفْزَعُ إِذَا فَرَعُوا، فَإِذَا
وَأَفَى الْجَمْعَ أَتَوْهُ بِنَجِيْبَةٍ خُلِقَتْ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءٍ فَيَرَكُبُهَا فَتَمُرُّ بِهِ حَتَّى يَقِفَ
بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَيُكْرِمُهُ بِالْجَنَّةِ يَتَّبِعُ مِنْهَا
حَيْثُ يَشَاءُ، فَطُوبَى لِقَارِنِهَا فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُهَا إِلَّا وَكَّلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ
مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُ وَيَكْتُبُونَ
لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ، وَيُغْرَسُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نَخْلَةٌ، وَعَلَى كُلِّ نَخْلَةٍ
مِائَةُ أَلْفِ شَمْرَاخٍ، وَعَلَى كُلِّ شَمْرَاخٍ عِدَدُ رَمْلِ عَالِجِ بُسْرٍ، كُلُّ بُسْرَةٍ مِثْلُ
قُلَّةٍ مِنْ قِلَالِ الْهَجْرِ، يُضِيءُ نُورُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالنَّخْلَةُ مِنْ
ذَهَبٍ أَحْمَرٍ، وَالْبُسْرُ مِنْ دُرَّةٍ حُمْرَاءَ، وَوَكَّلَ اللهُ تَعَالَى أَلْفَ مَلَكٍ يَتَّبِعُونَ لَهُ
الْمَدَائِنَ وَالْفُصُورَ، وَيَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَهِيَ تَفْرَحُ بِهِ، وَيَمُوتُ مَغْفُوراً
لَهُ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ لَهُ: أَبَشِرْ قَرِيرَ الْعَيْنِ بِمَا لَكَ عِنْدِي
مِنَ الْكِرَامَةِ، فَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ لِقُرْبِهِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّ قِرَاءَةَ هَذِهِ
السُّورَةِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَرَأَهَا شَهِدَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَيَقُولُ
اللهُ تَعَالَى: مَلَائِكَتِي أَنْظَرُوا مَا دَا يُرِيدُ عَبْدِي وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ
قِرَاءَتَهَا كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْفَائِزِينَ الْقَانِتِينَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَتْ
الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، عَبْدُكَ هَذَا يُحِبُّ نَسَبَتَكَ. فَيَقُولُ: لَا يَبْقَى مِنْكُمْ مَلَكٌ إِلَّا
شَيَّعَهُ إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَرْفُوقُهُ كَمَا تُرْفُ الْعُرُوسُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، فَإِذَا دَخَلَ
الْجَنَّةَ وَنَظَرَتْ الْمَلَائِكَةُ إِلَى دَرَجَاتِهِ وَقُصُورِهِ يَقُولُونَ: مَا لِهَذَا الْعَبْدِ أَرْفَعُ
مَنْزَلاً مِنَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ! فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَرْسَلْتُ الْأَنْبِيَاءَ وَأَنْزَلْتُ مَعَهُمْ
كُتُبِي وَبَيَّنْتُ لَهُمْ مَا أَنَا صَانِعٌ لِمَنْ آمَنَ بِي مِنَ الْكِرَامَةِ، وَأَنَا مُعَذِّبٌ مَنْ
كَذَّبَنِي، وَكُلُّ مَنْ أَطَاعَنِي يَصِلُ إِلَى جَنَّتِي، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ دَخَلَ إِلَى جَنَّتِي
يَصِلُ إِلَى هَذِهِ الْكِرَامَةِ، أَنَا أُجَازِي كُلَّهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ إِلَّا
أَصْحَابَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُجْبُونَ قِرَاءَتَهَا آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
فَلِذَلِكَ فَضَّلْتُهُمْ عَلَى سَائِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّهَا يَقُولُ اللهُ تَعَالَى:
مَنْ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُجَازِيَ عَبْدِي، أَنَا الْمَلِيءُ أَنَا أُجَازِيهِ، فَيَقُولُ: عَبْدِي ادْخُلْ
جَنَّتِي. فَإِذَا دَخَلَهَا يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقْنَا وَعَدَّهُ. طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّ

قِرَاءَتَهَا فَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدِي وَفَقْتُ وَأَصَبْتُ مَا أَرَدْتُ هَذِهِ جَنَّتِي فَأَدْخُلُهَا لِتَرَى مَا أَعَدَدْتُ لَكَ فِيهَا مِنَ الْكِرَامَةِ وَالنَّعْمِ بِقِرَاءَتِكَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]. فَيَدْخُلُ فَيَرَى أَلْفَ فَهْرَمَانَ عَلَى أَلْفِ مَدِينَةٍ، كُلُّ مَدِينَةٍ كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فِيهَا فُصُورٌ وَحَدَائِقُ فَأَرْعَبُوا فِي قِرَاءَتِهَا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا وَقَدِ اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [قَاوَلْنِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ] ^(١) الْآيَةَ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً فَلَهُ ثَوَابٌ سَعِيمَانَةٌ رَجُلٍ أَهْرَيْقَتْ دِمَاؤُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبُورِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ ثَلَاثُونَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً جَاوَرَ النَّبِيَّ عليه السلام فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا مِائَتِي مَرَّةً فَكَانَ مَا عَنَّقَ مِائَتِي رَقَبَةً، وَمَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَمِائَةَ مَرَّةً كَانَ لَهُ أَجْرُ أَرْبَعَمِائَةِ شَهِيدٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا خَمْسَمِائَةَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةً فَقَدْ آدَى بَدَلَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ صَارَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ، اَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي قِرَاءَتِهَا - وَفِي نُسْخَةٍ - إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِقِرَاءَتِهَا، وَلَا يَتَعَاهَدُ قِرَاءَتَهَا إِلَّا السُّعْدَاءُ، وَلَا يَأْبَى قِرَاءَتَهَا إِلَّا الْأَسْفِيَاءُ.

١٣٠١٣: كِتَابُ أَبِي سَعِيدِ عِبَادِ الْعُصْفَرِيِّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ نُورًا فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢)، وَخَلَقَ لَهَا أَلْفَ جِنَاحٍ مِنْ نُورٍ، وَأَهْبَطَهُ إِلَى أَرْضِهِ مَعَ أَمْنَانِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَمُرُّونَ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا خَضَعُوا لَهُ وَقَالُوا: نَسْبُهُ رَبِّنَا، نَسْبُهُ رَبِّنَا».

١٣٠١٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣) نَفَتْ عَنْهُ الْفَقْرَ، وَاسْتَدَّتْ أَسَاسُ دُورِهِ وَنَفَعَتْ جِيرَانَهُ».

١٣٠١٥: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام،

(١) سورة النساء: ٦٩.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) فَلَهُ ثَوَابُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَلَهُ ثَوَابُ ثُلُثِي الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَهُ ثَوَابُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ».

١٣٠١٦: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] فَلَهُ شِفَاءٌ مِنَ النَّفَاقِ، وَرَحْمَةٌ بِالنَّبَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ».

١٣٠١٧: وَقَالَ عليه السلام: «قَالَ جَبْرَائِيلُ: مَا زِلْتُ خَائِفاً عَلَى أُمَّتِكَ حَتَّى نَزَلَتْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] فَلَمَّا نَزَلَتْ بِهَا أَمِنْتُ عَلَى أُمَّتِكَ الْعَدَابَ».

١٣٠١٨: وَقَالَ عليه السلام: «رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قُصُوراً تُبْنَى ثُمَّ أُمْسِكُوا عَنِ الْبِنَاءِ. فَقُلْتُ: لِمَ أُمْسِكْتُمْ؟ قَالُوا: نَفَدَتِ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: وَمَا النَّفَقَةُ؟ قَالُوا: قِرَاءَةُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] فَإِذَا أُمْسِكُوا عَنِ الْقِرَاءَةِ أُمْسَكْنَا عَنِ الْبِنَاءِ».

١٣٠١٩: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ مِائَةِ سَنَةٍ».

١٣٠٢٠: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مِائَتِي مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً».

١٣٠٢١: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُ سَنَةٍ، وَرَفِعَ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ أَوْسَعِ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٣٠٢٢: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مَرَّةً وَاحِدَةً زَوَّجَهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا سَبْعِمِائَةَ حَوْرَاءٍ. وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ مَا أَعْتَقَ أَلْفِي أَلْفِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكَانَ مَا رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفِي أَلْفِ عَامٍ، وَكَانَ مَا حَجَّ الْبَيْتِ سَبْعِمِائَةَ مَرَّةً، وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً. وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَكُتِبَ لَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ».

١٣٠٢٣: وَقَالَ عليه السلام: «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا قَارِئَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، هَلُمَّ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

١٣٠٢٤: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَفْتَقِرْ أَبَداً».

١٣٠٢٥: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا أَتْنَتِي عَشْرَةَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ النَّمَارِ قَصْرًا، كُلُّ قَصْرٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

١٣٠٢٦: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بَعْدَ آيَاتِهِ نُورًا فِي الْآخِرَةِ تُضِيءُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ رَأَى مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، وَكُتِبَ لَهُ عَمَلُ خَمْسِينَ نَبِيًّا، وَكُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

١٣٠٢٧: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّهَا أَرْبَعُ آيَاتٍ مَنْ قَرَأَهَا مَعَ تَفَكُّرٍ تَأْتِي لَهُ مِنَ اللَّهِ أَرْبَعُ بَشَارَاتٍ: عِنْدَ الْمَوْتِ، وَفِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَ الْبَعْثِ، وَعَلَى الصِّرَاطِ، حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ خَالِدًا مُخَلَّدًا، وَإِنْ مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مَرَّةً وَاحِدَةً نُفِّلَتْ صَلَاتُهُ».

١٣٠٢٨: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا مَرَّةً أَعَادَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَبَرِيءٍ مِنَ النَّفَاقِ، وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، وَكَانَمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

١٣٠٢٩: وَقَالَ عليه السلام: «لِكُلِّ شَيْءٍ نُورٌ وَنُورُ الْقُرْآنِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]».

١٣٠٣٠: وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَأَى رَجُلًا يَقْرَأُهَا فَقَالَ: هَذَا عَبْدٌ قَدْ عَرَفَ رَبَّهُ».

١٣٠٣١: وَقَالَ عليه السلام: «هِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَفَحَاتِ النَّارِ».

١٣٠٣٢: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَلْفَ نَظْرَةٍ بِالْآيَةِ الْأُولَى،

وَبِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ دَعْوَةٍ، وَبِالْآيَةِ الثَّلَاثَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ، وَبِالْآيَةِ الرَّابِعَةِ فَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ كُلُّ حَاجَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

١٣٠٣٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَيَعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَقْرَأُ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] فَكَانَمَا قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

(١) سورة الإخلاص.

١٣٠٣٤: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) مَرَّةً وَاحِدَةً بُورِكَ عَلَيْهِ مَرَّةً، وَإِنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ بُورِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا بُورِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى حَبِيرَانِهِ، وَإِنْ قَرَأَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ عُرْفَةً، وَتَقُولُ الْحَفْظَةُ: تَعَالَوْا أَنْظُرُوا إِلَى عُرْفِ إِخْوَانِنَا، وَإِنْ قَرَأَهَا مِائَةً مَرَّةً جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَفَّارَةً ذُنُوبِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْهُ، وَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِمِائَةً مَرَّةً جَعَلَهَا اللَّهُ كَفَّارَةً أَرْبَعِمِائَةٍ سَنَةً مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّمَاءَ وَالْمِظَالِمَ، وَإِنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ يَرَاهُ غَيْرُهُ فَيُخْبِرُهُ بِهِ».

١٣٠٣٥: وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَبُوكَ فَطَلَعَتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ فِي نُورٍ وَضِيَاءٍ لَمْ نَرَهُ قَطُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِئِيلَ: «مَا بَالُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فِي هَذَا الضِّيَاءِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي يَوْمٍ؟». فَقَالَ: مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيُّ فِي الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِئِيلَ: «بِمَ نَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟». قَالَ: بِقِرَاءَةِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) ذَاهِبًا وَجَائِبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُطَوِّى الْأَرْضَ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيْهِ. قَالَ: «نَعَمْ». فَذَهَبَ ﷺ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَرَجَعَ.

١٣٠٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِيَ مَلَكٌ مَلَكًا فِي الْهَوَاءِ أَحَدُهُمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْآخَرُ يَصْعَدُ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ: صَعَدْتَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ مَا صَعَدْتُ بِهِ قَطُّ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟. قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ مِائَةً مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣). قَالَ: وَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِ؟. قَالَ: غَفَرَ لَهُ».

١٣٠٣٧: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ وَضَيْقَ الْمَعَاشِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَسَلِّمْ إِنَّ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَصَلِّ عَلَيَّ وَأَقْرَأْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مَرَّةً وَاحِدَةً». فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَأَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

رِزْقاً وَوَسَّعَ عَلَيْهِ حَتَّى أَفَاضَ عَلَى جِيرَانِهِ.
* وَفِيهِ أَخْبَارٌ أُخْرُ لَا تَخْلُو نُسَخَتِي مِنَ السُّقْمِ فَتَرَكَهَا.

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمَسْبَحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٣٠٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْمَسْبَحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي جَوَارِ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ.

١٣٠٣٩: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ الْمَسْبَحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ.

١٣٠٤٠: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ، عَنْهُ

عليه السلام، مِثْلَهُ فِي لَفْظِهِ: كَانَ لَا يَرْقُدُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمَسْبَحَاتِ، وَيَقُولُ: «فِي هَذِهِ السُّورَةِ آيَةٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». قَالُوا: وَمَا الْمَسْبَحَاتُ؟ قَالَ: «سُورَةُ الْحَدِيدِ، وَالْحَشْرِ، وَالصَّفِّ، وَالْجُمُعَةِ، وَالتَّغَابُنِ».

٣٣: بَابِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ مِائَةً مَرَّةً أَوْ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ (١)

١٣٠٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) مِائَةً مَرَّةً حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً».

١٣٠٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مِائَةً مَرَّةً حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْأَمَالِيِّ) وَفِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي (الْأَمَالِيِّ) قَوْلَهُ: «مِائَةً مَرَّةً».

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ وَلَمْ يَبْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً.

١٣٠٤٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَقَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حَفِظَ فِي دَارِهِ وَفِي دُوَيْرَاتِ حَوْلَهُ» (٤).

١٣٠٤٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

(١) في مستدرک الوسائل: أحد عشر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

«مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَسَقَعَفِي جِيرَانِهِ، فَإِنْ قَرَأَهَا مِائَةً مَرَّةً غَفَرَ ذَنْبَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ خَمْسِينَ سَنَةً».

١٣٠٤٥: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) مِائَةً مَرَّةً حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً». قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «يَا بَا مُحَمَّدٍ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ جَرَّبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِيداً» (٢).

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في مستدرک الوسائل: ذکر الشیخ فی الأصل الخبر إلى قوله: «خمسین عاماً» وأسقط الباقي ولم یکن فی محله مع أن الذیل خبر مستقل كما لا یحفی.

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمَعْوِذَتَيْنِ ثَلَاثًا وَالْجِدِّ وَالْقَدْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَالتَّكَاثُرِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٣٠٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَدِّ الصَّبَا يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (١) وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٢) كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٣) مِائَةً مَرَّةً فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ، إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ لَمَمٍ، أَوْ عَرَضَ مِنْ أَعْرَاضِ الصَّيْبَانِ، وَالْعُطَاشِ، وَفَسَادِ الْمِعْدَةِ، وَبُذُورِ الدَّمِ أَبَدًا مَا تُعَوِّدُ بِهِذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ، فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعَوِّدُ كَانَ مَحْفُوظًا إِلَى يَوْمٍ يَقْبِضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَفْسَهُ».

١٣٠٤٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٤) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٥) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ الشَّرِّ».

١٣٠٤٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ [أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ] (٦) عِنْدَ النَّوْمِ وَوَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.
١٣٠٤٩: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة التكاثر.

أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (١)». ١٣٠٥٠: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عُبَيْدُ، أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَعَلَّمَنِي الْمَعْوَدَتَيْنِ (٢)، وَقَالَ: «افْرَأَهُمَا كُلَّمَا فُئِمْتَ وَنِمْتَ».

١٣٠٥١: وَعَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي؟ قَالَ: «إِذَا أَحَدَتْ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٣) ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ».

١٣٠٥٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حَذُورِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: قَالَ لِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: اقْرَأْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنِي السَّلَامِ وَأَخْبِرْهُ أَنَّي يُصِيبُنِي قَرْعٌ فِي مَنَامِي. فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «قُلْ لَهُ: إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَقْرَأِ الْمَعْوَدَتَيْنِ (٤) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٥) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَفْضَلُ».

١٣٠٥٣: وَفِيهِ مُرْسَلًا: «أَنَّهُ يَقْرَأُ الْجَدَّ (٦) عِنْدَ الْمَنَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣٠٥٤: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْثَمٍ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّرِيِّ الْمَقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ،

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) سورة الكافرون.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الْمُعْزَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(١) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً عِنْدَ مَنَامِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَحَدَ عَشَرَ مَلَكًا يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٣٠٥٥: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ التَّوْحِيدَ ^(٢) وَالْمَعْوَدَتَيْنِ ^(٣) ثَلَاثًا عِنْدَ نَوْمِهِ كَانَ كَأَنَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَهُ بِكُلِّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثَوَابُ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا».

١٣٠٥٦: وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَهَا - أَي: سُورَةَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] ^(٤) - حِينَ يَنَامُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً خَلَقَ اللَّهُ لَهُ نُورًا سَعْتُهُ سَعَهُ الْهَوَاءِ عَرْضًا وَطُولًا مُمْتَدًّا مِنْ قَرَارِ الْهَوَاءِ إِلَى حُجْبِ النُّورِ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَفِي كُلِّ دَرَجَةٍ مِنْهُ أَلْفٌ مَلَكٍ، لِكُلِّ أَلْفٍ لِسَانٌ، لِكُلِّ لِسَانٍ أَلْفٌ لُغَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لِقَارِبِهَا».

١٣٠٥٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَنَامُ وَيَسْتَنْقِظُ مَلَأَ اللُّوْحَ الْمُحْفَوظَ ثَوَابُهُ».

١٣٠٥٨: وَعَنْ كِتَابِ (طَرِيقِ النَّجَاةِ) لِلشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْحَدَّادِ الْعَامِلِيِّ: عَنِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سِتًّا وَسَبْعِينَ مَرَّةً خَلَقَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَيُضَاعَفُ اللَّهُ اسْتِغْفَارَهُمْ أَلْفِي سَنَةٍ أَلْفَ مَرَّةً، وَتَوْظِيفُ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَوْقَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - السَّابِعُ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً لِيَخْلُقَ اللَّهُ مِنْهُ مَلَكًا رَاحَتُهُ أَكْبَرُ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ جَسَدِهِ شَعْرَةٌ تَنْطَلِقُ كُلُّ شَعْرَةٍ بِقُوَّةِ الثَّقَلَيْنِ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

(٤) سورة القدر.

يَسْتَعْفِرُونَ لِقَارِبِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٣٠٥٩: وَفِيهِ: عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ فِي فَضِيلَتِهَا يَا أَيُّهَا - «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَنَامَ قَارِبُهَا حَتَّى يَحْفَهُ بِأَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَأْلَفَ مَلَكٌ حَتَّى يُمْسِي».

١٣٠٦٠: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ بِفَضَائِلِ [الْهَيْكُم]»^(٢) مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِكَ يَفْرُؤُهَا بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ عِنْدَ مَضَجِهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمُحِي عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَجِبْرَانِهِ وَمَعَارِفِهِ، وَكَفَاهُ اللَّهُ شَرَّ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ».

١٣٠٦١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «إِذَا أَرَدْتَ الْمَنَامَ فَاقْرَأْ هَذِهِ السُّورَةَ - يَعْنِي: الْجَدِّ»^(٣) - قَالَ: فَكَأَنَّمَا قَرَأَ رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَتَبَعْدُ عَنْهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَبْرَأُ مِنَ الشَّرِّ، وَيَكُونُ فِي أَمْنٍ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ».

١٣٠٦٢: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «قُولُوا لِصِبْيَانِكُمْ إِذَا أَرَادُوا الْمَنَامَ أَنْ يَفْرَؤُوا هَذِهِ السُّورَةَ حَتَّى لَا يَتَّعَرَّضَ لَهُمُ الْجِنُّ».

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آخِرِ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٣٠٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَفْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل: استظهرنا في كتاب (دار السلام) كون هذا الخبر مأخوذاً من كتاب الحسن بن العباس بن حريش الرازي من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام الذي صرح الشيخ في (الفهرست) أن له كتاب (ثواب إنا أنزلناه في ليلة القدر) وأنه يرويه، عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد، عنه.

(٢) سورة التكاثر.

(٣) سورة الكافرون.

١٣٠٦٤: قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ [قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ] (١) الْآيَةَ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشَوُ ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٣٠٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ):

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ [قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ] (٢) إِلَى

آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَإِنْ مَنْ كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

١٣٠٦٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ أَبِي

الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَفْرَأُ

آخِرَ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ إِلَّا تَبْقِطُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ».

١٣٠٦٧: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،

عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ [قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ] (٣)

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشَوُ ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ

يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ نُورٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَنْعَامِ

١٣٠٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمَزَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: «إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً

شَبَعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَعَظَّمُوهَا وَبَجَلُوهَا

فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

(٣) سورة الكهف: ١١٠.

قِرَاعَتِهَا مَا تَرَكُوهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٠٦٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ جُمْلَةً وَاحِدَةً شَبَعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَمَنْ قَرَأَهَا سَبَّحُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٣٠٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَشَبَعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَظَّمُوهَا وَبَجَلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا فِي قِرَاعَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَكُوهَا» الْحَبْرَ.

١٣٠٧١: وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ كَانَ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنِهِ أَبَدًا.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ظَهَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مِثْلَهُ.

١٣٠٧٢: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ جُمْلَةً وَاحِدَةً»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَفِي آخِرِهِ: «وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاعَتِهَا مَا تَرَكُوهَا».

١٣٠٧٣: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ كَانَ لَهُ بِوَزْنِ جَمِيعِ الْأَنْعَامِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا دُرًّا بَعْدَ كُلِّ دُرٍّ مِائَةٌ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمِائَةٌ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَمَعَهَا مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ فَمَنْ قَرَأَهَا تَسْتَعْفِرُ لَهُ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ».

١٣٠٧٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سُورَةُ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ عَلَى جُمْلَةٍ وَاحِدَةً، وَنَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ».

لِمُشَايَعَتِهَا، فَمَنْ قَرَأَهَا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى قَوْلِهِ: [مَا تَكْسِبُونَ]»^(١) وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ مِثْلَ ثَوَابِ

عِبَادَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُنزَّلُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَلَكًا مَعَهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ يَكُونُ مُوَكَّلًا عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوسِسَهُ أَوْ يُلْقِي فِي قَلْبِهِ شَيْئًا يَضْرِبُهُ بِهَذَا الْعَمُودِ ضَرْبَةً تَطْرُدُهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ سَبْعُونَ حِجَابًا، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدِي أَذْهَبَ إِلَى ظِلِّي وَكُلَّ مِنْ جَنَّتِي وَاشْرَبَ مِنَ الْكُوْثِرِ وَاعْتَسَلَ مِنَ السَّلْسَبِيلِ فَإِنَّكَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْحَمْدِ

وَقِرَاءَتِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى الْوَجَعِ

١٣٠٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَبًا».

١٣٠٧٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَا قُرِئَتِ الْفَاتِحَةُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ».

١٣٠٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ».

١٣٠٧٩: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

زِيَادٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَسِلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ صَدَاعٌ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمَعْرُوثَيْنِ»^(٢) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ».

(١) سورة الأنعام: ٣.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

١٣٠٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ التَّرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الأَرْمَنِِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنِ البَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ سُورَةُ الحَمْدِ وَ [فُلٌ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] ^(١) لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ، وَكُلُّ عِلَّةٍ تَبْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ».

١٣٠٨١: عَنِ الخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ أَحَدِهِم عليهما السلام، قَالَ: «مَا فُرِئَتِ الحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَلَا تَشْكُوا».

١٣٠٨٢: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الأمالي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الفَحَّامِ، عَنِ المَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ نَأَلْتُهُ عِلَّةً فَلْيَفِرْ أَوْ فِي جِيبِهِ الحَمْدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ ذَهَبَتِ العِلَّةُ وَالْأَفْرَأُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَأَنَا الضَّامِنُ لَهُ العَاقِبَةُ».

١٣٠٨٣: الفَضْلُ بْنُ الحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَجْمَعِ البَيَانِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ العِيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، قَالَ لِجَابِرٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ». قَالَ: بَلَى عَلَّمْنِيهَا فَعَلَّمَهُ الحَمْدَ أُمَّ الكِتَابِ - ثُمَّ قَالَ - هِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ المَوْتُ».

١٣٠٨٤: وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ».

١٣٠٨٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ العَرْشِ» الحَدِيثِ، وَذَكَرَ لَهَا ثَوَابًا عَظِيمًا وَأَجْرًا جَزِيلًا.

١٣٠٨٦: الحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَأَخُوهُ فِي (طَبِّ الأئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ البُرْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَرْمَنِِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ السَّنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَلْبِيَّانَ، عَنِ المَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَقَدْ وُعِكَ. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرَ اللُّوْنِ؟». فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَوَعَيْتُ وَوَعَا شَدِيدًا مُنْذُ شَهْرٍ لَمْ تَنْقَلِعِ الحُمَى عَنِّي، وَقَدْ عَالَجْتُ نَفْسِي بِكُلِّ مَا وَصَفَهُ لِي المُنْتَرِفِقُونَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام: «حُلِّ أَرْزَارِ قَمِيصِكَ وَأَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي قَمِيصِكَ وَأَذِّنْ وَأَقِمْ وَاقْرَأْ سُورَةَ الحَمْدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ

(١) سورة الإخلاص.

عقال.

١٣٠٨٧: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: أُرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: «مَنْ نَأَلْتَهُ
عَلَّةً فَلْيَقْرَأْ فِي جَيْبِهِ أُمَّ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ سَكَنْتَ وَإِلَّا فَلْيَقْرَأْ سَبْعِينَ
مَرَّةً فَإِنَّهَا تَسْكُنُ».

* الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): مِثْلُهُ.

١٣٠٨٨: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَمْدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَإِنْ عُوذَ بِهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَانَ الرُّوحُ قَدْ خَرَجَ
مِنَ الْجَسَدِ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الرُّوحَ».

١٣٠٨٩: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اعْتَلَّ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَاحْتَمَلَتْهُ فَاطِمَةُ عليها السلام، فَاتَتْ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وآله، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ لِابْنِكَ أَنْ يَشْفِيَهُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي وَهَبَهُ
لَكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَشْفِيَهُ. فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
جَدُّهُ لَمْ يُنْزِلْ عَلَيْكَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِيهَا فَاءٌ، وَكُلُّ فَاءٍ مِنْ آفَةٍ مَا خَلَا
الْحَمْدَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا فَاءٌ، فَادْعُ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ الْحَمْدَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً
ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَعُوفِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ».

١٣٠٩٠: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «قِرَاءَةُ الْحَمْدِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

إِلَّا السَّامَ».

١٣٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): أُبَيِّنَ
إِخْدَى يَدَيْ هِشَامِ بْنِ عَدِيِّ الهمداني في حَرْبِ صِيفِينَ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام يَدَهُ
وَقَرَأَ شَيْئاً وَالصَّكَّهَا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَرَأْتَ؟ قَالَ: «فَاتِحَةُ
الْكِتَابِ». قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، كَأَنَّهُ اسْتَقْلَاهَا فَانْفَصَلَتْ يَدُهُ نِصْفَيْنِ فَتَرَكَهُ عَلِيٌّ
عليه السلام وَمَضَى.

١٣٠٩٢: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ
دَاءٍ».

١٣٠٩٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سَمٍّ».

١٣٠٩٤: وَعَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي
غَزَاةٍ فَصُرِعَ رَجُلٌ، فَقَرَأَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي أذنيه فَقَامَ

وَعُوفِي مِنْ صَرَعهِ. فَقُلْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٨: بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَكَرَاهَةِ التَّفَاوُلِ بِهِ^(١)

١٣٠٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ الْيَسَعِ الْقَمِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أُرِيدُ الشَّيْءَ وَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوقِّقُ فِيهِ الرَّأْيُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «افْتَحِ الْمِصْحَفَ فَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فُحْدُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

١٣٠٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَفَأَّلْ بِالْقُرْآنِ»^(٢).

١٣٠٩٧: الْبِحَارُ: رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ، عَنِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ الْبَحْرِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): أَنَّهُ رَأَى فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ أَنَّهُ رَوَى مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: «مَا لِأَحَدِكُمْ إِذَا ضَاقَ بِالْأَمْرِ دَرْعًا أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ الْمِصْحَفَ بِيَدِهِ عَازِمًا عَلَى أَمْرٍ يَقْتَضِيهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثًا، وَالْإِخْلَاصَ ثَلَاثًا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٣) ثَلَاثًا، [وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ]^(٤) ثَلَاثًا، وَالْقَدْرَ ثَلَاثًا، وَالْجَدَّ^(٥) ثَلَاثًا، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٦) ثَلَاثًا، وَيَتَوَجَّهَ بِالْقُرْآنِ قَائِلًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ، وَفِيهِ اسْمُكَ الْأَكْبَرُ، وَكَلِمَاتُكَ الثَّمَامَاتُ، يَا سَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ، يَا جَامِعَ كُلِّ قُوْتٍ، وَيَا بَارِيَّ النُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَا مَنْ لَا تَغْشَاهُ

(١) في مستدرک الوسائل: التَّفَوُّلُ.

(٢) في الوسائل: الاستخارة طلب الخيرة ومعرفة الخير في ترجيح أحد الفعلين على الآخر ليعمل به، والتفأول معرفة عواقب الأمور وأحوال غائب ونحو ذلك.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة الأنعام: ٥٩.

(٥) سورة الكافرون.

(٦) سورة الفلق وسورة الناس.

الظلمات، وَلَا تَشْتَبِهْ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَخِيرَ لِي بِمَا أَشْكَلُ عَلَيَّ بِهِ، فَإِنَّكَ عَالِمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ غَيْرُ مَعْلَمٍ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ السَّجَّادِ وَمُحَمَّدِ الْبَاقِرِ وَجَعْفَرِ الصَّادِقِ وَمُوسَى الْكَاطِمِ وَعَلِيِّ الرِّضَا وَمُحَمَّدِ الْجَوَادِ وَعَلِيِّ الْهَادِي وَالْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ وَالْخَلْفِ الْحُجَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، ثُمَّ تَفْتَحُ الْمَصْحَفَ وَتَعُدُّ الْجَلَالَاتِ الَّتِي فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى، ثُمَّ تَعُدُّ بِقَدْرِهَا أَوْ رَاقًا، ثُمَّ تَعُدُّ بِعَدْدِهَا أَسْطُرًا مِنَ الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَنْظُرُ آخِرَ سَطْرِ تَجْدُهُ كَالْوَحْيِ فِيمَا تُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٣٠٩٨ : وَفِيهِ: وَجَدْتُ بِخَطِّ جَدِّ شَيْخِنَا الْبَهَائِيِّ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُبَاعِيِّ (قَدَّسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ)، نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ (نَوَّرَ اللَّهُ ضَرْبِيحَهُ)، نَقْلًا مِنْ خَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْأَوْحَدُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ إِجَازَةً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَيْفِ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ تَذَاكَرْنَا أَمَّ الْكِتَابِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّا رَبَّمَا هَمَمْنَا بِالْحَاجَةِ فَتَنَّاوَلُ الْمَصْحَفَ فَتَنَفَّكُرُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي تُرِيدُهَا، ثُمَّ نَفْتَحُ فِي أَوَّلِ الْوَرَقَةِ فَتَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى حَاجَتِنَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَتُحْسِنُونَ، وَاللَّهِ مَا تُحْسِنُونَ». قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، وَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ وَهَمَّ بِهَا فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ وَلْيَدْعُ بِدُعَائِهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْخُذِ الْمَصْحَفَ ثُمَّ يَنْوِ فَرَجَ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام بَدْءًا وَعَوْدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فِي قَضَائِكَ وَقَدْرِكَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِّي وَلِيِّكَ وَحُجَّتَكَ فِي خَلْقِكَ فِي عَامِنَا هَذَا أَوْ فِي شَهْرِنَا هَذَا فَأَخْرِجْ لَنَا آيَةً مِنْ كِتَابِكَ نَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَعُدُّ سَبْعَ وَرَقَاتٍ، وَيَعُدُّ عَشْرَةَ أَسْطُرٍ مِنْ خَلْفِ الْوَرَقَةِ السَّابِعَةِ، وَيَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ فِي الْأَحَدِ عَشْرَ مِنَ السُّطُورِ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لَكَ حَاجَتَكَ، ثُمَّ تُعِيدُ الْفِعْلَ ثَانِيَةً لِنَفْسِكَ».

١٣٠٩٩ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الْأَبْوَابِ): وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا صِفَةَ الْفَرَعَةِ فِي الْمَصْحَفِ: يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا بِدُعَائِهَا، وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: «لِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ حَاجَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٣١٠٠ : قَالَ عليه السلام: وَحَدَّثَنِي بَدْرُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَقْرِيُّ

الْأَعْجَمِيَّ (رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بِمَشْهَدِ الْكَاطِمِ عليه السلام فِي صِفَةِ الْقَالَ بِالمُصْحَفِ بِثَلَاثِ رَوَايَاتٍ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ، فَقَالَ: تَأْخُذُ المُصْحَفَ وَتَدْعُو فَنَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ قَضَائِكَ وَقَدْرِكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ أُمَّةً نَبِيَّكَ بِظُهُورِ وَلِيِّكَ وَابْنِ بِنْتِ نَبِيِّكَ فَعَجَّلْ ذَلِكَ وَسَهِّلْهُ وَيَسِّرْهُ وَكَمِّلْهُ، وَأَخْرِجْ إِلَيَّ آيَةً أَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَيَّ أَمْرٍ فَأَتَمِّرَ أَوْ نَهِيٍّ فَأَنْتَهِيَ أَوْ مَا تُرِيدُ الْقَالَ فِيهِ فِي عَافِيَةٍ»، ثُمَّ تَعُدُّ سَبْعَةَ أَوْرَاقٍ، ثُمَّ تَعُدُّ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَرَقَةِ السَّابِعَةِ سِتَّةَ أَسْطُرٍ، وَتَتَفَاعَلُ بِمَا يَكُونُ فِي السَّطْرِ السَّابِعِ.

١٣١٠١: وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّهُ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ، ثُمَّ يَفْتَحُ المُصْحَفَ الشَّرِيفَ وَيَعُدُّ سَبْعَ قَوَائِمٍ، وَيَعُدُّ مَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَرَقَةِ السَّابِعَةِ، وَمَا فِي الْوَجْهِ الْأُولَى مِنَ الْوَرَقَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ لَفْظِ اسْمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ، ثُمَّ يَعُدُّ قَوَائِمَ بَعْدَ لَفْظِ اسْمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ، ثُمَّ يَعُدُّ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْقَائِمَةِ الَّتِي يَنْتَهِي الْعَدْدُ إِلَيْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي بَعْدَهَا سَطُوراً بَعْدَ لَفْظِ اسْمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّالُهُ، وَيَتَفَاعَلُ بِأَخْرِجِ سَطْرٍ مِنْ ذَلِكَ».

١٣١٠٢: وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ: «إِنَّهُ إِذَا دَعَا بِالدُّعَاءِ عَدَّ ثَمَانِي قَوَائِمٍ، ثُمَّ يَعُدُّ فِي الْوَجْهِ الْأُولَى مِنَ الْوَرَقَةِ الثَّامِنَةِ أَحَدَ عَشَرَ سَطْرًا، وَيَتَفَاعَلُ بِمَا فِي السَّطْرِ الْحَادِي عَشَرَ».

١٣١٠٣: وَعَنِ الْخَطِيبِ الْمُسْتَعْفِرِيِّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَفَاعَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ عليه السلام ثَلَاثًا، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَفَالَّتْ بِكِتَابِكَ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، فَأَرِنِي مِنْ كِتَابِكَ مَا هُوَ الْمَكْتُومُ مِنْ سِرِّكَ الْمَكْنُونِ فِي غَيْبِكَ، ثُمَّ افْتَحِ الْجَامِعَ وَخُذِ الْقَالَ مِنَ الْخَطِّ الْأَوَّلِ فِي الْجَانِبِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعُدَّ الْأَوْرَاقَ وَالْخُطُوطَ»، كَذَا وَرَدَ مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.

١٣١٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَلِيِّ فِي (السَّرَائِرِ): عَنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ فُؤَلَوَيْهِ، قَالَ: رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَوْمَ وُلِدَ فِيهِ زَيْدٌ فَبَشَّرُوهُ بِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَرَوْنَ أَنْ أُسَمِّيَ هَذَا المَوْلُودَ؟». قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَمَّهَ كَذَا، سَمَّهَ كَذَا. قَالَ: فَقَالَ: يَا غُلَامُ، عَلَيَّ بِالمُصْحَفِ». قَالَ: فَجَاءُوا بِالمُصْحَفِ فَوَضَعَهُ عَلَى حِجْرِهِ - قَالَ - ثُمَّ فَتَحَهُ فَنظَرَ إِلَى أَوَّلِ حَرْفٍ فِي الْوَرَقَةِ وَإِذَا فِيهِ [وَفَضَّلَ اللَّهُ المَجَاهِدِينَ عَلَيَّ

الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا^(١). قَالَ: ثُمَّ طَبَّقَهُ ثُمَّ فَتَحَهُ فَظَنَرَ فَإِذَا فِي أَوَّلِ الْوَرَقَةِ [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]^(٢) ثُمَّ قَالَ: «هُوَ وَاللَّهُ زَيْدٌ، هُوَ وَاللَّهُ زَيْدٌ»، فَسَمِّيَ زَيْدًا.

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمَلِكِ

كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَحَفْظُهَا

١٣١٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سُورَةُ الْمَلِكِ هِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمَلِكِ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَتِهِ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطَابَ وَلَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَاقِلِينَ، وَإِنِّي لَأُرْكَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ وَأَنَا جَالِسٌ، وَإِنَّ وَالِدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاكِرٌ وَنَكِيرٌ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ قَالَتْ رَجُلَاهُ لَهُمَا: لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قَبْلِي سَبِيلٌ فَذَكَرَ هَذَا الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِذَا أَتَيْتَاهُ مِنْ قَبْلِ جَوْفِهِ قَالَ لَهُمَا: لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قَبْلِي سَبِيلٌ فَذَكَرَ هَذَا الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ، وَإِذَا أَتَيْتَاهُ مِنْ قَبْلِ لِسَانِهِ قَالَ لَهُمَا: لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قَبْلِي سَبِيلٌ فَذَكَرَ هَذَا الْعَبْدُ يَقْرَأُ بِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سُورَةَ الْمَلِكِ».

١٣١٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ]^(٣) فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَزَلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَفِي أَمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(١) سورة النساء: ٩٥.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) سورة الملك.

١٣١٠٧: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ)، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَبْرٌ فَفَرَأَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ] ^(١) فَسَمِعَ صَائِحًا يَقُولُ: هِيَ الْمُنْجِيَةُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هِيَ الْمُنْجِيَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٣١٠٨: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ تَبَارَكَ الْمَلِكُ ^(٢) فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

١٣١٠٩: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْمِيْتُ فِي قَبْرِهِ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَيَقَالُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقُومُ بِسُورَةِ الْمَلِكِ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَيَقُولُ لِسَانَهُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْمَلِكِ - ثُمَّ قَالَ - هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهِيَ فِي التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمَلِكِ».

١٣١١٠: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرِّ اللَّائِي): عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُورَةُ تَبَارَكَ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - قَالَ - وَتُؤْفَى رَجُلٌ فَأَتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَقَالَتْ رِجْلُهُكَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ سَبِيلٌ عَلَيَّ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ. فَأَتَى مِنْ قِبَلِ بَطْنِهِ فَقَالَ بَطْنُهُ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ إِنَّهُ كَانَ وَعَاءً لِسُورَةِ الْمَلِكِ. فَأَتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَقَالَ لِسَانُهُ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ، فَمَنَعَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمَلِكِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَطَأَبَ».

١٣١١١: وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ تَبَارَكَ ^(٣) وَالْمِ التَّنْزِيلِ ^(٤).

١٣١١٢: وَعَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ^(٥) وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ] ^(١) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

(١) سورة الملك.

(٢) سورة الملك.

(٣) سورة الملك.

(٤) سورة السجدة.

(٥) سورة السجدة.

مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٤٠ : بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَشَرِبَ مَائِهِ لِلشِّفَاءِ وَكَرَاهَةِ مَحْوِهِ بِالْبُرْزَاقِ وَكِتَابَتِهِ بِهِ

١٣١١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ بِلَا دِرْهَمٍ وَلَا دِينَارٍ ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(١) وَتَغْسِلْهَا وَتَسْرِبْهَا وَتَجْعَلْهَا دَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ».

١٣١١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُرْزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ» ^(٣).

١٣١١٥ : الْحُسَيْنُ بْنُ سِنطَامٍ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، حَجَجْتُ وَنَوَيْتُ عِنْدَ خُرُوجِي أَنْ أَقْصِدَكَ فَإِنَّ بِي وَجَعُ الطَّحَالِ وَأَنْ تَدْعُو لِي بِالْفَرَجِ . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «قَدْ كَفَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَلَهُ الْحَمْدُ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَاكْتُبْ هَذِهِ الْآيَةَ بِزَعْفَرَانٍ وَمَاءِ زَمْزَمَ وَاشْرِبْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ عَنْكَ ذَلِكَ الْوَجَعَ [قُلْ ادْعُوا اللَّهَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا] ^(٤) الْخَبَرَ .

١٣١١٦ : وَعَنْ الضَّرَّارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَمْرٌو بْنُ يَزِيدَ الصَّيْقَلِيُّ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : شَكَأَ رَجُلٌ إِلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَانِهِ الْقَوْلَنْجِ . فَقَالَ لَهُ : «تَكْتُبُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةَ

(١) سورة الملك.

(٢) سورة البقرة : ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٣) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٤) سورة الإسراء : ١١١ .

الإِخْلَاصِ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ تَكْتُبُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِعِزَّتِهِ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَبِقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ هَذَا الْوَجَعِ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهِ. ثُمَّ تَشْرِبُهُ عَلَى الرَّيْقِ بِمَاءِ الْمَطْرِ تَبْرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

١٣١١٧: وَعَنْ هَارُونَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: سَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ الْحُمَى وَالْإِبْرَدَةَ وَرِيحَ الْقَوْلُجِ. فَقَالَ: «أَمَّا الْقَوْلُجُ فَارْتَبُ لَهْ أَمَّ الْقُرْآنِ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٢)، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣)، وَارْتَبُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِقُوَّتِهِ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَبِقُدْرَتِهِ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ هَذَا الْوَجَعِ، وَشَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا أَحْدَرُ مِنْهُ. تَكْتُبُ هَذَا فِي كِتْفِ أَوْ لَوْحِ أَوْ جَامٍ بِمِسْكِ وَرَ عَفْرَانٍ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَتَشْرِبُهُ عَلَى الرَّيْقِ أَوْ عِنْدَ مَنَامِكَ».

١٣١١٨: وَعَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَادَتْهَا تَكْتُبُ لَهَا هَذِهِ الْآيَاتُ فِي إِتَاءِ نَظِيفٍ بِمِسْكِ وَرَ عَفْرَانٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءِ الْبُرِّ، وَتُسْقَى مِنْهُ الْمَرْأَةُ، وَيُنْضَحُ بَطْنُهَا وَفَرْجُهَا، فَإِنَّهَا تَلِدُ مِنْ سَاعَتِهَا [كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا - إِلَى - ضُحَاهَا]^(٤)، [كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ - إِلَى - الْفَاسِقُونَ]^(٥)، [لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ - إِلَى - يُؤْمِنُونَ]^(٦)».

١٣١١٩: وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ الزَّاهِرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى أَبِي

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة النازعات: ٤٦.

(٥) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٦) سورة يوسف: ١١١.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مُؤْمِنًا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يُوَالِي آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَتِي قَدْ دَخَلَتْ فِي شَهْرِهَا وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرزُقَنِي ابْنًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ ابْنًا ذَكَرًا سَوِيًّا - ثُمَّ قَالَ - إِذَا دَخَلَتْ فِي شَهْرِهَا فَارْتَبِطْ لَهَا [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(١)، وَعَوِّذْهَا بِهَذِهِ الْعُوذَةِ وَمَا فِي بَطْنِهَا بِمِسْكِ وَزَعْفَرَانٍ، وَاغْسِلْهَا وَاسْقِهَا مَاءَهَا وَانْضَحْ فَرْجَهَا بِمَاءٍ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَعَوِّذْ مَا فِي بَطْنِهَا بِهَذِهِ الْعُوذَةِ: أَعِيدُ، الدُّعَاءُ».

١٣١٢٠: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَمِيلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْكُو إِلَيْهِ عِلَّةً مَا فِي بَطْنِي، وَأَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ. فَكَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَكْتُبُ: أُمُّ الْقُرْآنِ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٢) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣)، ثُمَّ تَكْتُبُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَعِزَّتِهِ الَّتِي لَا تُرَامُ وَفُذْرَتِهِ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ هَذَا الْوَجَعِ، وَشَرِّ مَا فِيهِ وَمَا أَحْدَرُ. تَكْتُبُ ذَلِكَ فِي لَوْحٍ أَوْ كَتِفٍ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْرِبُهُ عَلَى الرَّيْقِ وَعِنْدَ مَنَامِكَ، وَتَكْتُبُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ: جَعَلَهُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

١٣١٢١: وَعَنْ سَلَامَةَ بْنِ عَمْرٍو الهمداني، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، اعْتَلَّتْ وَأَنْتَيْتُ أَهْلَ بَيْتِي بِالْحَجِّ، وَأَنْتَيْتُكَ مُسْتَجِيرًا مُسْتَتِرًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْني وَهِيَ دَاءُ الْخَبِيثَةِ. قَالَ: «أَقِمِ فِي جِوَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِهِ وَأَمْنِهِ وَارْتَبِطْ بِسُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالْعَسَلِ وَاشْرَبْهُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْكَ».

١٣١٢٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً تَتَعَرَّضُ لَهَا الْأُرُوحُ. فَقَالَ: «عَوِّذْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٤) عَشْرًا عَشْرًا، ثُمَّ ارْتَبِطْ لَهَا فِي جَانِبِ مِسْكِ وَزَعْفَرَانٍ وَاسْقِهَا إِيَّاهُ، وَيَكُونُ فِي شَرَابِهَا وَوَضُوءِهَا وَغَسْلِهَا». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَهَبَ اللَّهُ بِهِ عَنْهَا.

١٣١٢٣: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ كَانَ فِي بَطْنِهِ مَاءٌ أَصْفَرُ فَكَتَبَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١) وَشَرِبَ ذَلِكَ الْمَاءَ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ».

١٣١٢٤: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ مَنْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ وَقُرِيَ عَلَيْهِ يَس^(٢) أَوْ كَتَبَهُ وَسَقَاهُ، وَإِنْ كَتَبَهُ بِمَاءِ الزَّعْفَرَانِ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ زُجَاجٍ فَهُوَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ».

١٣١٢٥: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ كَتَبَهَا - أَيُّ: سُورَةَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]^(٣) - وَشَرِبَ مَاءَهَا لَمْ يُنَافِقْ أَبَدًا، وَكَانَ مَاءَ شَرِبَ مَاءَ الْحَيَوَانَ».

١٣١٢٦: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ اسْتَشْفَى بِغَيْرِ الْقُرْآنِ فَلَا شِفَاءَ اللَّهُ».

١٣١٢٧: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي خَيْرِ يَأْتِي فِي فَضْلِ سُورَةِ يَس - قَالَ: «وَمَنْ كَتَبَهَا ثُمَّ شَرِبَهَا أَدْخَلَتْ جَوْفَهُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَأَلْفَ نُورٍ، وَأَلْفَ يَقِينٍ، وَأَلْفَ بَرَكَتَةٍ، وَأَلْفَ رَحْمَةٍ، وَتَزَعَتْ عَنْهُ كُلُّ دَاءٍ وَغَلٌّ».

١٣١٢٨: الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعَتِهِ) نَقْلًا عَنْ (مَنَافِعِ الْقُرْآنِ) الْمُنَسُوبَةِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام: «الْعَنَكَبُوتُ: مَنْ شَرِبَهَا زَالَتْ عَنْهُ حُمَى الرَّبْعِ». «يَس: مَنْ كَتَبَهَا فِي تِسْعَةِ مِنْ شَعْبَانَ بِمَاءٍ وَرِدٍ وَزَعْفَرَانٍ وَشَرِبَهَا حَفِظَ حِفْظًا عَظِيمًا وَقَوِيَ قَلْبُهُ وَحَدَقَ ذَهْنُهُ». «حَمَسَق^(٤): مَنْ كَتَبَهَا وَشَرِبَهَا فِي سَفَرِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى مَاءٍ بَعْدَهَا، وَكَرِهَتْهُ نَفْسُهُ وَلَمْ تَطْلُبْهُ أَبَدًا، وَإِذَا رَشَّ عَلَى الْمَصْرُوعِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ احْتَرَقَ شَيْطَانُهُ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَإِنْ عُجِنَ بِهَا طِينُ الْعَاخُوهِ وَعُمِلَ كُوزًا ثُمَّ شُويَ وَشَرِبَ مِنْهُ صَاحِبُ الشَّكِّ نَفَعَهُ». «الْفَتْحُ: تَشْرَبُهَا الْمَرْأَةُ فَيَدِرُ لَبْنُهَا وَيُحْفَظُ جَنِينُهَا». «الْحُجْرَاتُ: إِذَا غُسِلَ بِمَائِهَا فَمِ الْبَطْنِ خَرَجَتْ أَسْنَانُهُ بِغَيْرِ أَلَمٍ». «التَّغَابُنُ: إِذَا مَحَا مَاءَهَا وَرَشَّ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَسْكُنْ أَبَدًا، وَإِذَا رَشَّ فِي مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ أَثَرَ الْقِتَالِ فِيهِ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة يس.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الشورى.

وَالْكَفْعِيُّ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَخَاصِيَّةَ لِسُورَةِ الطَّلَاقِ، وَقَالَ فِي: «فُصِّلَتْ: مَنْ كَتَبَهَا بِمَاءِ الْمَطَرِ وَمَحَاها وَسَحَقَ بِمَائِها كُحْلاً وَاكْتَحَلَ بِه نَفْعٌ مِنَ الرَّمَدِ وَالْبَيَاضِ وَمَاءِ الْعَيْنِ». «الشُّورَى: مَنْ سَقَاها لِلزَّوْجَةِ الْمَخَالَفَةِ أَطَاعَتْ». «الأَحْقَافُ: مَنْ كَتَبَهَا فِي صَحِيفَةٍ وَغَسَلَهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ وَشَرِبَهَا كَانَ وَجِهاً مَحْبُوباً حَافِظاً». «ق: مَنْ كَتَبَهَا فِي صَحِيفَةٍ وَمَحَاها بِمَاءِ الْمَطَرِ وَشَرِبَهَا الْخَائِفُ وَالْوَلَهَانُ وَالشَّاكِي بَطْنُهُ وَفَمَهُ زَالَ أَلْمُهُ، وَإِذَا غُسِلَ بِمَائِها فَمُ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ خَرَجَتْ أَسْنَانُهُ بِغَيْرِ أَلْمٍ». «الرَّحْمَنُ: يُشْرَبُ لِلطَّحَالِ وَوَجَعَ الْفُؤَادِ». «الْحَدِيدُ: وَيُغَسَّلُ الْحُمْرَةُ وَالْوَرْمُ وَالْجُرُوحُ وَالْقُرُوحُ بِمَائِها تَبْرأُ بِإِذْنِهِ تَعَالَى». «الْحَشْرُ: مَنْ كَتَبَهَا فِي جَامِ زُجَاجٍ وَغَسَلَهَا بِمَاءِ الْمَطَرِ وَشَرِبَهَا يُرْزَقُ الْحَفِظَ وَالْفِطْنَ». «الْمَمْتَحِنَةُ: تُكْتَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَثْوَالِيَةً وَيُسْقَى لِلْمَطْحُولِ يَزُولُ أَلْمُهُ». «الْحَاقَةُ: إِذَا سَقِيَ الْجَنِينُ مِنْها سَاعَةً وَضَعَهُ ذَكَاهُ وَحَفِظَهُ مِنَ الْهَوَامِّ وَالشَّيْطَانِ». «الْجِنُّ: مَنْ شَرِبَهَا وَعَى كُلَّ شَيْءٍ يَسْمَعُهُ، وَغَلَبَ مَنْ يُنَاطِرُهُ». «الْقِيَامَةُ: شُرِبَ مَائِها يُقْوِي الضَّعِيفَ». «النَّبَأُ: شُرِبَ مَائِها يُزِيلُ الْبَطْنَ». «الطَّارِقُ: مَنْ غَسَلَ بِمَائِها الْجِرَاحَ سَكَنتُ وَلَمْ تُفْتَحِ». «الْبُلْدُ: يَسْعَطُ مِنْ مَائِها مَنْ فِي خَيَاشِيمِ أَلْمٍ». «السَّمْسُ: الشُّرْبُ مِنْ مَائِها يُسَكِّنُ الزَّحِيفَ وَالزَّحِيرَ». «الْإِنْشِرَاحُ: شُرِبَ مَائِها يُفْتَتِحُ الْحِصَاةَ، وَيَفْتَحُ الْمِثَانَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبُرُودَةِ». «الْقَدْرُ: مَنْ شَرِبَ مَاءَها وَهَبَ اللهُ لَهُ نُوراً فِي بَصَرِهِ، وَالْيَقِينِ فِي قَلْبِهِ، وَرُزِقَ الْحِكْمَةَ، وَإِنْ كُتِبَتْ عَلَى فَخَّارٍ جَدِيدٍ وَغُسِلَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَجُعِلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ سَكَّرٍ وَشَرِبَهُ مَنْ بِهِ وَجَعَ الْكَبِدِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى». «الْبَيْئَةُ: تَسْلَمُ الْحَامِلُ إِذَا شَرِبَتْ مِنْ مَائِها، وَتُعَلِّقُ عَلَى صَاحِبِ الْيَرْقَانِ، وَعَلَى صَاحِبِ بَيَاضِ الْعَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَبَا مِنْ مَائِها».

١٣١٢٩: السَّيِّدُ هَاشِمُ التَّوْبَلِيُّ فِي (تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ) نَقْلاً عَنِ كِتَابِ (خَوَاصِّ الْقُرْآنِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ كَتَبَهَا - يَعْنِي: سُورَةَ يس - بِمَاءِ وَرْدٍ وَرَ عَفْرَانٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَشَرِبَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ مَثْوَالِيَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً حَفِظَ كُلَّ مَا سَمِعَهُ، وَغَلَبَ عَلَى مَنْ يُنَاطِرُهُ، وَعَظَمَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ. وَمَنْ كَتَبَهَا وَعَقَّقَهَا عَلَى جَسَدِهِ أَمِنَ عَلَى جَسَدِهِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْعَيْنِ، وَمِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْجُنُونِ، وَالْهَوَامِّ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى. وَإِذَا شَرِبَتْ مَاءَها امْرَأَةٌ دَرَّ لَبْنُها، وَكَانَ فِيهِ لِلرُّضِيِّ عِذَاءٌ جَيِّدٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى».

٤١ : بَابُ جَوَازِ الْعُودَةِ وَالرُّقِيَةِ وَالنُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ
أَوْ الذِّكْرِ أَوْ مَرْوِيَّةً عَنْهُمْ عليهم السلام دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ
الْمَجْهُولَةِ وَجَوَازِ تَغْلِيْقِ التَّعْوِيْذِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ
١٣١٣٠ : الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ

عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُقِيَةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَالنُّشْرَةِ
وَرُقِيَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمَسْحُورِ الَّذِي يُعَذَّبُ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ سِنَانٍ، لَا بَأْسَ
بِالرُّقِيَةِ وَالْعُودَةِ وَالنُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنَ فَلَا شِفَاءَ
لِللَّهِ، وَهَلْ شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: [وَنُنزِلُ
مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ] ^(١)، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ:
[لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ] ^(٢)،
وَسَلَوْنَا نَعْلَمَكُمْ وَتُوقِفَكُمْ عَلَى قَوَارِعِ الْقُرْآنِ لِكُلِّ دَاءٍ».

١٣١٣١ : وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
شُعَيْبِ الْعَقْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ
بِالرُّقَى مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَى وَالضَّرْسِ، وَكُلِّ ذَاتِ هَامَةٍ لَهَا حُمَةٌ، إِذَا عَلِمَ
الرَّجُلُ مَا يَقُولُ لَا يَدْخُلُ فِي رُقِيَّتِهِ وَعُودَتِهِ شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ».

١٣١٣٢ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: أَتَنْعَوُذُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقَى؟ قَالَ: «لَا إِلَّا مِنَ
الْقُرْآنِ، إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّقَى وَالتَّمَانِيمِ مِنَ
الإِسْرَاقِ».

١٣١٣٣ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ السَّعْدِيِّ، عَنْ
النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ
التَّمَانِيمِ شِرْكٌ».

١٣١٣٤ : وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ
يُعَلَّقُ عَلَيْهِ تَعْوِيْذٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ قَوَارِعَ

(١) سورة الإسراء: ٨٢.

(٢) سورة الإسراء: ٢١.

الْقُرْآنِ تَنْفَعُ فَاسْتَعْمِلُوهَا».

١٣١٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فَيَكْتَبُ لَهُ الْقُرْآنُ فَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ أَوْ يَكْتَبُ لَهُ فَيَغْسِلُهُ وَيَشْرِبُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ كُلَّهُ».

١٣١٣٦: وَعَنْ عَلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالتَّعْوِيزِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ».

١٣١٣٧: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام: هَلْ نُعَلِّقُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَالرُّقَى عَلَى صِبْيَانِنَا وَنِسَائِنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمِ تَلْبَسُهُ الْحَائِضُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمِ لَمْ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ».

١٣١٣٨: وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ التَّعْوِيزِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». قُلْتُ: رَبَّمَا أَصَابَتْنَا الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ فَلَا بَأْسَ».

١٣١٣٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: قَالَ: «أَصَابَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِالْعَيْنِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: التَّمِسُوا لَهُ مِنْ يَرْقِيهِ».

١٣١٤٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ التَّعْوِيزِ يُعَلِّقُ عَلَى الصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: عَلَّقُوا مَا شِئْتُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ».

١٣١٤١: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُكْوَى أَوْ يَسْتَرْقَى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَرْقَى بِمَا يَعْرِفُهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ^(١).

١٣١٤٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي الحيض، ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

أبيه، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي حَيَّةٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ دَمٍ لَا يَرْفَأُ».

١٣١٤٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سِطَامٍ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ عليه السلام): عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَرْوَمَةَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّشْرَةِ لِلْمَسْحُورِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ أَبِي عليه السلام يَرَى بِهَا بَأْسًا».

١٣١٤٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّقِيِّ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا يُعْرَفُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الرَّقَى مِمَّا أَخَذَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْجِنِّ وَالْهَوَامِّ».

١٣١٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْلِسُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَالْحُسَيْنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ - ثُمَّ قَالَ - هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

١٣١٤٦: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَوِّذَ فَضْمًا كَفَيْكَ وَاقْرَأْ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ اجْعَلْهُمَا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَجِدُ، ثُمَّ ضُمَّهُمَا وَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] ^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ضَعَّهُمَا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَجِدُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ ضُمَّهُمَا وَاقْرَأْ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] ^(٣) ثَلَاثًا ثُمَّ ضَعَّهُمَا عَلَى الْوَجَعِ».

١٣١٤٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقِيَ الْجُرْحَ - يَعْنِي: مِنَ الْأَلَمِ وَالْدَمِّ وَمَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهِ - فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْجُرْحِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْجَدِيدَةِ وَالْحَجَرِ الْمَلْبُودِ وَالنَّابِ الْأَسْمَرِ، وَالْعِرْقِ فَلَا يَقْفُرُ، وَالْعَيْنِ فَلَا تَسْهَرُ، تُرَدِّدُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣١٤٨: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّمَائِمِ وَالتَّوَلِّ،

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق.

(٣) سورة الناس.

فَالْتَّمَائِمُ مَا يُعَلَّقُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْخُرَزِ وَعَيْرِ ذَلِكَ، وَالتُّوَلُّ مَا تَتَحَبَّبُ بِهِ النِّسَاءُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ كَالْكِهَانَةِ وَأَشْبَاهِهَا». وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٣١٤٩: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَثِيرًا مِنَ الرُّقَى وَتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِشْرَاكِ».

٤٢ : بَابُ وَجُوبِ سُجُودِ الْعَزِيمَةِ فِي السُّورِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً حَمِ السَّجْدَةِ وَالْمِ السَّجْدَةِ وَالنَّجْمِ وَأَقْرَأَ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السُّجُودِ لَا قَبْلَهُ

١٣١٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرُ قَبْلَ سُجُودِكَ وَلَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ: حَمِ السَّجْدَةِ^(١)، وَتَنْزِيلِ^(٢)، وَالنَّجْمِ^(٣)، وَ [أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ]^(٤)».

١٣١٥١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَإِنْ كُنْتَ جُنُباً، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَسَائِرِ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣١٥٢ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَلَا تُكَبِّرُ حَتَّى تَرْفَعُ رَأْسَكَ».

١٣١٥٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَنْتَشَهُدُ وَيَسْجُدُ وَيَنْصَرِفُ هُوَ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

(١) سورة فصلت.

(٢) سورة السجدة.

(٣) سورة النجم.

(٤) سورة العلق.

١٣١٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ».

١٣١٥٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقْرَأُ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ».

١٣١٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ: [أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ] ^(١)، وَالنَّجْمُ ^(٢)، وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ^(٣)، وَحَمِ السَّجْدَةِ ^(٤)».

١٣١٥٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَيْمَتِنَا عليهم السلام: «أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: [إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ] ^(٢)».

١٣١٥٨: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعَزَائِمُ: الْم تَنْزِيلُ ^(٣) وَحَمِ السَّجْدَةِ ^(٤)، وَالنَّجْمُ ^(٥)، وَ [أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ] ^(٦)، وَمَا عَدَاهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ».

١٣١٥٩: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَحَقِّقُ فِي (الْمَعْتَبَرِ) نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي مَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ وَلَكِنْ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ

(١) سورة العلق. (٢) سورة النجم. (٣) سورة السجدة. (٤) سورة فصلت.

(٢) سورة فصلت: ٣٧.

(٣) سورة السجدة.

(٤) سورة فصلت.

(٥) سورة النجم.

(٦) سورة العلق.

رَأْسُهُ»^(١).

١٣١٦٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَزَائِمُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ فِي: الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ»^(٢)، وَحَمِ السَّجْدَةِ»^(٣)، وَالنَّجْمِ»^(٤)، وَ [أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ]»^(٥) - قَالَ - فَهَذِهِ الْعَزَائِمُ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ فِيهَا، وَأَنْتَ فِي غَيْرِهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَسْجُدْ».

١٣١٦١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ أَوْ سَمِعَهَا سَجَدَ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَوْ لَا تَجُوزُ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَسْجُدُ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِذَا سَجَدَ فَلَا يُكَبِّرُ وَلَا يُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ السُّجُودِ، وَيُسَبِّحُ وَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ».

١٣١٦٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ السُّورَةَ - يَعْنِي: سُورَةَ النَّجْمِ - فِي الْمَسْجِدِ وَسَجَدَ».

٤٣: بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْسَّامِعِ

١٣١٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ؟ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتًا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ فِي نَاحِيَةٍ وَأَنْتَ تُصَلِّيَ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ»^(٦).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي القراءة، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة السجدة.

(٣) سورة فصلت.

(٤) سورة النجم.

(٥) سورة العلق.

(٦) في الوسائل: النهي محمول على نفي الوجوب.

١٣١٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ
 السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي
 لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «لَا
 يَسْجُدُ» - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي
 لِنَفْسِهِ وَرُبَّمَا قَرَأُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ:
 «لَا يَسْجُدُ».

١٣١٦٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانَ السَّجْدَةَ كَيْفَ
 يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ».

١٣١٦٦: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُ
 آخِرَ السَّجْدَةِ؟ فَقَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ
 صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِمَاءً»^(١).

١٣١٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:
 «مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ أَوْ سَمِعَهَا مِنْ قَارِيٍّ يَقْرُؤُهَا وَكَانَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلْيَسْجُدْ،
 فَإِنْ سَمِعَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ» الْخَبَرَ.

١٣١٦٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا
 أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام،
 قَالَ: إِذَا اسْتَمَعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى
 يَفْضِيَ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على
 السامع هنا وفي القراءة في الصلاة، وهو محمول على الاستحباب، أو على أن المراد بالسامع المستمع.

٤٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

لِلسَّمَاعِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالْقَارِئِ فِي غَيْرِ السُّورِ الْأَرْبَعِ

١٣١٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا ذَكَرَ اللَّهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ، وَلَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَسَمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ».

١٣١٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ: عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْرَأُ بِالسُّورَةِ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَنْسَى فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ، وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعُ: الْمِ تَنْزِيلُ^(١)، وَحَمِ السَّجْدَةُ^(٢)، وَالنَّجْمُ^(٣)، وَ [اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ]^(٤)، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ»^(٥).

١٣١٧١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ مَوْضِعاً أَوْلَاهَا آخِرُ الْأَعْرَافِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَزَائِمُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَأَنْتَ فِي غَيْرِهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَسْجُدْ - قَالَ - وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِنَّ كُلَّهِنَّ».

٤٥ : بَابُ وُجُوبِ تَكَرُّارِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ

مَعَ تَكَرُّارِ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

١٣١٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) سورة السجدة.

(٢) سورة فصلت.

(٣) سورة النجم.

(٤) سورة العلق.

(٥) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَيُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا، وَعَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ»^(١).

١٣١٧٣: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ سُورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَيُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً يَسْجُدُ كُلَّمَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بِالْمَأْثُورِ وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ لَهُ مُطْلَقاً

١٣١٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السُّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُداً وَرِقاً، لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكِفاً وَلَا مُسْتَغْظِماً، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».

١٣١٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَاناً وَتَصَدِيقاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقاً، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُداً وَرِقاً، لَا مُسْتَنْكِفاً وَلَا مُسْتَكْبِراً، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ».

١٣١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَأَ الْعَزَائِمَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَلَا إِذَا قُمْتَ، وَلَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ»^(٢).

١٣١٧٧: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (سَرَحِ النَّفَلِيَّةِ): رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ اقْرَأْ: «إِلَهِي أَمَّنَّا بِمَا كَفَرُوا، وَعَرَفْنَا مَا أَنْكَرُوا، وَأَجْبَنَّاكَ إِلَى مَا دُعُوا، إِلَهِي الْعَفْوُ الْعَفْوُ».

١٣١٧٨: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق.

(٢) في الوسائل: وجه الجمع التخيير، ويأتي ما يدل على أجزاء مطلق الذكر في السجود.

تَعَالَى: [وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ] (١) سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

١٣١٧٩: الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي (الْبَيَانِ): رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام: «لَا تُكَبِّرُ إِذَا سَجَدْتَ إِلَّا إِذَا قُمْتَ، وَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ».

٤٧: بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

١٣١٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «سَبْعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: الرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ، وَفِي الْكُنُيفِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَالْجُنُبِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَالْحَائِضِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا عَلَى الْكِرَاهَةِ لَا عَلَى النَّهْيِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ مُطْلَقٌ لَهُمْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَةَ، وَقَدْ جَاءَ الْإِطْلَاقُ لِلرَّجُلِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ الصَّوْتُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْزَرٌ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَلَا يُقْرَأُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَوْظِفَ فِيهِمَا التَّسْبِيحُ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ، وَأَمَّا الْكُنُيفُ فَيَجِبُ أَنْ يُصَانَ الْقُرْآنُ عَنْ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ، انْتَهَى (٢).

١٣١٨١: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سَبْعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: الرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ، وَفِي الْكُنُيفِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَالْجُنُبِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَالْحَائِضِ».

٤٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَس

١٣١٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

(١) سورة العلق: ١٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك مفصلاً، ويأتي ما يدل على حكم الركوع والسجود.

«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يَسُ، مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ فِي نَهَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّي كَانَ فِي نَهَارِهِ مِنَ الْمُحْفُوظِينَ وَالْمَرْزُوقِينَ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» الْحَدِيثُ. وَهُوَ طَوِيلٌ يَتَضَمَّنُ ثَوَابًا جَزِيلًا.

١٣١٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَلْقٍ فِي الدُّنْيَا وَكُلِّ خَلْقٍ فِي الآخِرَةِ وَفِي السَّمَاءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفِي أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبهُ فَقْرٌ، وَلَا غُرْمٌ وَلَا هَدْمٌ، وَلَا نَصَبٌ وَلَا جُنُونٌ، وَلَا جُدَامٌ وَلَا وَسْوَاسٌ، وَلَا دَاءٌ يَضُرُّهُ، وَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ سَكَرَاتِ المَوْتِ وَأَهْوَأَهُ، وَتَوَلَّى قَبْضَ رُوحِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَضْمَنُ اللَّهُ لَهُ السَّعَةَ فِي مَعِيشَتِهِ وَالْفَرَجَ عِنْدَ لِقَائِهِ، وَالرِّضَا بِالثَّوَابِ فِي آخِرَتِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ: قَدْ رَضِيتُ عَنْ فُلَانٍ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»^(١).

١٣١٨٤: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ البَيَانِ): عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يَسَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَعْطِي مِنَ الأَجْرِ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَتْنَتِي عَشْرَةَ مَرَّةً، وَأَيُّمَا مَرِيضٍ قُرِئَتْ عِنْدَهُ سُورَةُ يَسَ نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا عَشْرَةُ أَمْلَاقٍ يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ صُفُوفًا، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيَسْهَدُونَ قَبْضَهُ، وَيَنْبِعُونَ جَنَازَتَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَسْهَدُونَ دَفْنَهُ، وَأَيُّمَا مَرِيضٍ قَرَأَهَا وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ المَوْتِ، أَوْ قُرِئَتْ عِنْدَهُ جَاءَهُ رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ بِشْرَبَةٍ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، فَسَقَاهُ إِيَّاهَا وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَيَشْرَبُ فَيَمُوتُ رِيَّانٌ وَيُبْعَثُ رِيَّانٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَوْضٍ مِنْ حِيَاضِ الأنْبِيَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ رِيَّانٌ.

١٣١٨٥: وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «سُورَةُ يَسَ تُدْعَى فِي التَّوْرَةِ المَعْمَةَ». قِيلَ: وَمَا المَعْمَةُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْمُ صَاحِبَهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ، وَتُكَابِدُ عَنْهُ بَلَوَى الدُّنْيَا، وَتُدْفَعُ عَنْهُ أَهْوِيلُ الآخِرَةِ، وَتُدْعَى المَدَافِعَةُ الفَاضِيَّةُ تُدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهَا كُلِّ شَرٍّ، وَتُقْضَى لَهُ كُلُّ حَاجَةٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَدَلَتْ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَمَنْ سَمِعَهَا عَدَلَتْ لَهُ أَلْفٌ دِينَارٍ فِي

(١) في الوسائل: وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة.

سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ كَتَبَهَا ثُمَّ شَرَبَهَا أَدْخَلَتْ جَوْفَهُ أَلْفَ دَوَاءٍ، وَأَلْفَ نُورٍ، وَأَلْفَ يَقِينٍ، وَأَلْفَ بَرَكَةٍ، وَأَلْفَ رَحْمَةٍ، وَنَزَعَتْ عَنْهُ كُلَّ دَاءٍ وَغَلٍّ.»

* وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي (دُرَرِ اللَّائِي): عَنْ هِلَالِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٣١٨٦: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَس.»

١٣١٨٧: وَرَوَى أَبُو بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَس، فَمَنْ قرَأَ يَسَ فِي نَهَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِيَ كَانَ فِي نَهَارِهِ مِنَ الْمُحْفُوظِينَ وَالْمَرْزُوقِينَ حَتَّى يُمَسِيَ، وَمَنْ قرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَمِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَحَضَرَ غُسْلَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيُسَيِّعُونَهُ إِلَى قَبْرِهِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، فَإِذَا أَدْخَلَ لَحْدَهُ كَانُوا فِي جَوْفِ قَبْرِهِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَثَوَابَ عِبَادَتِهِمْ لَهُ، وَفَسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَأَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَزَلْ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورٌ سَاطِعٌ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يُخْرِجَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ لَمْ تَزَلْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَعَهُ يُسَيِّعُونَهُ وَيُحَدِّثُونَهُ وَيَضْحَكُونَ فِي وَجْهِهِ، وَيُبَسِّرُونَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَجُوزُوا بِهِ الصِّرَاطَ وَالْمِيزَانَ، وَيُوقِفُوهُ مِنَ اللَّهِ مَوْقِفًا لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ خَلْقٌ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَّا مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَأَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَا يَحْزَنُ مَعَ مَنْ يَحْزَنُ، وَلَا يَهْتَمُّ مَعَ مَنْ يَهْتَمُّ، وَلَا يَجْزَعُ مَعَ مَنْ يَجْزَعُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَعَالَى: اشْفَعْ عَبْدِي أَشْفَعُكَ فِي جَمِيعِ مَا تَشْفَعُ، وَسَلَّنِي عَبْدِي أُعْطِكَ جَمِيعَ مَا تَسْأَلُ، فَيَسْأَلُ وَيُعْطَى، وَيَشْفَعُ فَيُشْفَعُ، وَلَا يُحَاسِبُ فَيَمُنَّ يُحَاسِبُ، وَلَا يُدَلُّ مَعَ مَنْ يُدَلُّ، وَلَا يُبَكَّتْ بِخَطِيئَتِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ سُوءِ عَمَلِهِ، وَيُعْطَى كِتَابًا مَنْشُورًا، فَيَقُولُ النَّاسُ بِأَجْمَعِهِمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ لِهَذَا الْعَبْدِ خَطِيئَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُونُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

* فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَى قَبْرِهِ.»

* وَرَوَى جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ).

١٣١٨٨: الْحُسَيْنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): رَوَى: «أَنَّ يَسَ تُقْرَأُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِلْحَفِظِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَبَلِيَّةٍ فِي النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ.»

١٣١٨٩: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ، قَالَ: «الْفُرَّانُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دُونَ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ تُسَمَّى الْعَزِيزَةَ يُدْعَى صَاحِبُهَا الشَّرِيفَ عِنْدَ اللَّهِ، يُشْفَعُ لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ - ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَلَا وَهِيَ سُورَةُ يَس».

١٣١٩٠: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَفْرَأُ يَسَ فَإِنَّ فِي يَسَ عَشْرَةَ بَرَكَاتٍ: مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا شَبِعَ، وَلَا ظَمْآنٌ إِلَّا رَوِيَ، وَلَا عَارٌ إِلَّا كُسِيَ، وَلَا عَزْبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ، وَلَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ، وَلَا مَرِيضٌ إِلَّا بَرَأَ، وَلَا مَحْبُوسٌ إِلَّا خَرَجَ، وَلَا مُسَافِرٌ إِلَّا أُعِينَ عَلَى سَفَرِهِ، وَلَا تُقْرَأُ عِنْدَ مَيِّتٍ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا قَرَأَهَا رَجُلٌ لَهُ ضَالَّةٌ إِلَّا وَجَدَ طَرِيقَهَا».

* الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَفْرَأُ يَسَ» وَدَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣١٩١: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْخَنْعَمِيِّ قَرِيبِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ يَسَ؛ فَإِنَّهَا رِيحَانَةُ الْقُرْآنِ».

١٣١٩٢: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي (ذُرِّ اللَّالِي): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ أَمَامَ حَاجَتِهِ قُضِيَتْ لَهُ».

٤٩: بَابُ جَوَازِ سُجُودِ الرَّاَكِبِ لِلتَّلَاوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

١٣١٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ]» (١) (١).

١٣١٩٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَاسْجُدْ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا قَرَأْتَهَا وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَاسْجُدْ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مَكَّةَ - يَعْنِي: النَّافِلَةَ، قَالَ - وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ] ^(٢)».

٥٠: بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ ^(٣) الْمَصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ

١٣١٩٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادِ الْمَسْمَعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» ^(٤).

١٣١٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ الْمَشْرُكُونَ».

١٣١٩٧: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِي الْعَدُوِّ».

٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةً

١٣١٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَنْعَامَ جَاءَ عِمْرَانُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُظْلِمُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٢) سورة البقرة: ١١٥.

(٣) في مستدرک الوسائل: وعدم بيع.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على تحريم إهانة القرآن وبيعه من الكافر به إهانة، والسفر به إلى أرض

العدو تعريض للإهانة.

الْعَمَامَتَيْنِ أَوْ مِثْلَ الْعَيَائَتَيْنِ».

١٣١٩٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئُوا بِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ مُعَاذِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا^(١)، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ يَرَفِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، وَلَا يَقْرُبُهُ الشَّيْطَانُ، وَلَا يَنْسَى الْقُرْآنَ»

١٣٢٠٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ كُلَّ يَوْمٍ حَمِيسٍ لَمْ يَلِيسْ إِيْمَانُهُ بِظُلْمٍ وَأَمْ يُشْرِكُ أَبَداً».

١٣٢٠١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْفَالِ وَسُورَةَ بَرَاءَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يَدْخُلْهُ نِفَاقٌ أَبَداً، وَكَانَ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».

١٣٢٠٢: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَقْدٍ، عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ».

١٣٢٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَالَهُ مِثْلَ جَمَالِ يُوسُفَ عليه السلام، وَلَا يُصِيبُهُ فَرْعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبَةً

١٣٢٠٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّعْدِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِصَاعِقَةٍ أَبَداً وَلَوْ كَانَ نَاصِباً، وَإِذَا كَانَ مُؤْمِناً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ، وَيُسْفَعُ فِي جَمِيعِ مَنْ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِخْوَانِهِ».

١٣٢٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَاصِمِ الْخَيَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كُفِيَ الْمَغْرَمَ فِي الدُّنْيَا وَسَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا أَهْوَنَهَا الْجُبُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ وَهِيَ وَسَطُ الْجَنَانِ».

١٣٢٠٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدَمَّنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَرْيَمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهَا مَا يُغْنِيهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَكَانَ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأُعْطِيَ فِي الْأَخِرَةِ مِثْلَ مُلْكِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا».

١٣٢٠٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَدْعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ طه فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهَا وَيُحِبُّ مَنْ قَرَأَهَا، وَمَنْ أَدَمَّنَ قِرَاءَتَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابَهُ بِبِمِينِهِ، وَلَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا عَمِلَ فِي الإِسْلَامِ، وَأُعْطِيَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْأَجْرِ حَتَّى يَرْضَى».

١٣٢٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ فَضَيْلِ الرَّسَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ حُبًّا لَهَا كَانَ مِمَّنْ رَافَقَ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَكَانَ مَهِيبًا فِي أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

١٣٢٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَوْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا؟ قَالَ: «يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ».

١٣٢١٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَفَرَّوْجَكُمْ بِتِلَاوَةِ سُورَةِ النُّورِ، وَحَصَّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ فَإِنَّ مَنْ أَدَمَّنَ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يَزِنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا هُوَ مَاتَ شَيَّعَهُ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُدْخَلَ إِلَى قَبْرِهِ».

١٣٢١١: وَعَنْهُ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «يَا ابْنَ عَمَّارٍ، لَا تَدْعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ [تَبَارَكَ الَّذِي

نَزَلَ الْفُرْقَانَ^(١) عَلَى عَبْدِهِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَلَمْ يُحَاسِبْهُ، وَكَانَ مَنزَلُهُ فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعْلَى.

١٣٢١٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُبَيْرِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لُقْمَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا قَرَأَهَا بِالنَّهَارِ لَمْ يَزَالُوا يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ حَتَّى يُمْسِيَ».

١٣٢١٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جِوَارٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَأَزْوَاجِهِ» الْحَدِيثُ.

١٣٢١٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْحَمْدَيْنِ جَمِيعاً حَمْدَ سَبَأٍ وَحَمْدَ فَاطِرٍ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزَلْ فِي لَيْلَتِهِ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَكِلَافَتِهِ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا فِي نَهَارِهِ لَمْ يُصِبْهُ فِي نَهَارِهِ مَكْرُوهٌ، وَأُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَخَيْرِ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ مَنَاهُ».

١٣٢١٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّمَرِ اسْتَحَفَّهَا مِنْ لِسَانِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَعَزَّهُ بِلَا مَالٍ وَلَا عَشِيرَةٍ حَتَّى يَهَابَهُ مَنْ يَرَاهُ، وَحَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَبَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ مَدِينَةٍ» الْحَدِيثُ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٣٢١٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُوَيْرَةَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الْمُؤْمِنِ^(٢) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَالزَّمَهُ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَجَعَلَ الْآخِرَةَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا».

١٣٢١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ،

(١) سورة الفرقان.

(٢) سورة غافر.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ السَّجْدَةِ^(١) كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدَّ بَصَرَهُ وَسُرُورًا، وَعَاشَ فِي الدُّنْيَا مَحْمُودًا مَغْبُوطًا».

وَعَنْهُ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ حَمَّ عَسَقِ^(٢) بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهَهُ كَالْتَلْجِ

أَوْ كَالشَّمْسِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: عَبْدِي أَدَمْتَ قِرَاءَةَ حَمَّ عَسَقِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ادْخُلُوهُ الْجَنَّةَ» الْحَدِيثُ.

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ أَدَمَّنَ قِرَاءَةَ حَمَّ الرَّحْرِفِ أَمَنَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ مِنْ هَوَامِّ

الْأَرْضِ، وَمِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ».

وَعَنْهُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجَائِيَةِ كَانَ ثَوَابُهَا أَنْ لَا يَرَى النَّارَ أَبَدًا، وَلَا

يَسْمَعُ زَفِيرَ جَهَنَّمَ وَلَا شَهيقَهَا، وَهُوَ مَعَ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [الَّذِينَ كَفَرُوا]^(٣) لَمْ يُذْنَبْ أَبَدًا، وَلَمْ

يَدْخُلْهُ شَكٌّ فِي دِينِهِ أَبَدًا، وَلَمْ يَبْتَلِهِ اللَّهُ بِفَقْرٍ أَبَدًا، وَلَا خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَبَدًا» الْحَدِيثُ.

وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ التَّلْفِ

بِقِرَاءَةِ [إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ]^(٤) فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْمَعَ الْخَلَائِقُ: أَنْتَ مِنْ عِبَادِي الْمُخْلِصِينَ الْحَقُوهُ بِالصَّالِحِينَ» الْحَدِيثُ.

وَعَنْهُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحُجْرَاتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ مِنْ

زُورِ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

(١) سورة فصلت.

(٢) سورة الشورى.

(٣) سورة البينة.

(٤) سورة الفتح.

١٣٢٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَّقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَالذَّارِيَاتِ ^(١) فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ مَعِيشَتَهُ، وَأَتَاهُ بِرِزْقٍ وَاسِعٍ، وَنُورَةٌ فِي قَبْرِهِ بِسِرَاجٍ يَزْهَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٣٢٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطُّورِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

١٣٢٢٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُذِمُّنُ قِرَاءَةَ وَالنَّجْمِ ^(٢) فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَاشَ مَحْمُوداً بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَكَانَ مَغْفُوراً لَهُ، وَكَانَ مَحْبُوباً بَيْنَ النَّاسِ».

١٣٢٢٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [اقتربت الساعة] ^(٣) أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ».

١٣٢٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ لَمْ يَبْقَ جَنَّةً وَلَا نَارٌ وَلَا عَرْشٌ وَلَا كُرْسِيٌّ وَلَا الْحُجُبُ وَلَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَلَا الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَالْهَوَاءُ وَالرِّيْحُ وَالطَّيْرُ وَالشَّجَرُ وَالْجِبَالُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْمَلَائِكَةُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً».

١٣٢٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنْ قِرَاءَةِ [سأل سائل] ^(٤) فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَتَهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(١) سورة الذاريات.

(٢) سورة النجم.

(٣) سورة القمر.

(٤) سورة المعارج.

- ١٣٢٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ [قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ] ^(١) لَمْ يُصِبْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَيْءٌ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَلَا نَفْثِهِمْ وَلَا سِحْرِهِمْ وَلَا مِنْ كَيْدِهِمْ، وَكَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أُرِيدُ بِهِ بَدَلًا وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَبْغِيَ عَنْهُ حَوْلًا».
- ١٣٢٣١: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ [لَا أُفْسِمُ] ^(٢) وَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، مِنْ قَبْرِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَيُبَشِّرُهُ وَيُضْحِكُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَجُوزَ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ».
- ١٣٢٣٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَرَ الرُّمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا] ^(٣) عَرَفَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَمَنْ قَرَأَ [عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ] ^(٤) لَمْ تَخْرُجْ سُنَّتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ قَرَأَ [وَالنَّازِعَاتِ] ^(٥) لَمْ يَمُتْ إِلَّا رَيَّانًا/رَيَّانًا، وَلَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ إِلَّا رَيَّانًا/رَيَّانًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَيَّانًا/رَيَّانًا».
- ١٣٢٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [عَبَسَ وَتَوَلَّى] ^(٦) وَ [إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ] ^(٧) كَانَ تَحْتَ جَنَاحِ اللَّهِ مِنَ الْجَنَانِ، وَفِي ظِلِّ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فِي جَنَانِهِ، وَلَا يُعْظَمُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».
- ١٣٢٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة الجن.

(٢) سورة القيامة، سورة البلد.

(٣) سورة المرسلات.

(٤) سورة النبأ.

(٥) سورة النازعات.

(٦) سورة عبس.

(٧) سورة التكوير.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ [وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا]»^(١)، [وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى]»^(٢)، [وَالضُّحَى]»^(٣)، وَ [أَلَمْ نَشْرَحْ]»^(٤) فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بِحَضْرَتِهِ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى شَعْرُهُ وَبَشَرُهُ وَلَحْمُهُ وَدَمُهُ وَعُرْوَقُهُ وَعَصْبُهُ وَعِظَامُهُ وَجَمِيعُ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْهُ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لِعَبْدِي وَأَجْرْتَهَا لَهُ، انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَنَاتِي حَتَّى يَتَخَيَّرَ مِنْهَا حَيْثُ أَحَبَّ، فَأَعْطُوهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ مَنِي، وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنِّي وَفَضلاً عَلَيْهِ فَهَيِّبُوا هَيِّباً لِعَبْدِي».

وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ [أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ]»^(٥) ثُمَّ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً، وَبَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً، وَأَحْيَاهُ شَهِيداً، وَكَانَ كَمَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [لَمْ يَكُنْ]»^(٦) كَانَ بَرِيئاً مِنَ الشَّرْكِ، وَأَدْخَلَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُؤْمِناً وَحَاسِبَهُ حِسَاباً يَسِيراً».

وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَادِيَاتِ وَأَدَمَّنَ قِرَاءَتَهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَكَانَ فِي حَجْرِهِ وَرُفْقَائِهِ».

وَعَنْهُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ وَأَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَارِعَةِ أَمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَمِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(١) سورة الشمس.

(٢) سورة الليل.

(٣) سورة الضحى.

(٤) سورة الشرح.

(٥) سورة العلق.

(٦) سورة البينة.

١٣٢٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ [لِإِيلَافِ فُرَيْشٍ] ^(١) بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَرْكَبٍ مِنْ مَرَكَبِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَفْعَدَ عَلَى مَوَائِدِ النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

١٣٢٤٠: الإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ)، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَعْطَاهَا اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام وَأُمَّتَهُ بَدَأَ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَالنَّثَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَنَّى بِالدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: فَسَمَّتِ الْفَاتِحَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَنِصَفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: بَدَأَ عَبْدِي بِاسْمِي، وَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُنَمِّمَ لَهُ أُمُورَهُ، وَأَبَارِكَ لَهُ فِي أَحْوَالِهِ. فَإِذَا قَالَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَعَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِي لَهُ مِنْ عِنْدِي، وَأَنَّ الْبَلَايَا الَّتِي دَفَعْتُ عَنْهُ فَبِتَطَوُّلِي، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَضْيِفُ لَهُ نِعَمَ الدُّنْيَا إِلَى نِعَمِ الْآخِرَةِ، وَأَدْفَعُ عَنْهُ بَلَايَا الْآخِرَةِ كَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَايَا الدُّنْيَا. فَإِذَا قَالَ: [الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: شَهِدَ لِي بِأَنِّي الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَشْهَدُكُمْ لَأَوْفَرَنَّ مِنْ رَحْمَتِي حَظَّهُ، وَلَأَجْزِلَنَّ مِنْ عَطَائِي نَصِيبَهُ. فَإِذَا قَالَ: [مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ]، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: أَشْهَدُكُمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِأَنِّي أَنَا الْمَالِكُ لِيَوْمِ الدِّينِ لَأَسْهَلَنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ، وَلَأَقْبَلَنَّ حَسَنَاتِهِ، وَلَأَتَجَاوَزَنَّ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: [إِيَّاكَ نَعْبُدُ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي إِيَّايَ يَعْْبُدُ لِأَنْبِيئِهِ عَنْ عِبَادَتِهِ ثَوَابًا يَغِيبُهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِي عِبَادَتِهِ لِي. فَإِذَا قَالَ: [وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ]، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: بِي اسْتَعَانَ وَإِلَيَّ النَّجَا أَشْهَدُكُمْ لِأَعْيُنَتُهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَأَغِيثَنَّهُ فِي شِدَائِدِهِ، وَلَأُخَذَنَّ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ نَوَائِبِهِ. فَإِذَا قَالَ: [أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ^(٣). قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَقَدْ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِي وَأَعْطَيْتُهُ مَا أَمَلَ، وَأَمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَجَلَّ».

(١) سورة قريش.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب تلاوة باقي السور إجمالاً وتفصيلاً، ويأتي ما يدل على بعض المقصود والأحاديث في ذلك كثيرة أيضاً مروية في (مجمع البيان) وغيره.

(٣) سورة الفاتحة: ١ - ٧.

١٣٢٤١: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ)، وَ (الْأَمَالِي) وَفِيهِ:
 قَالَ الْإِمَامُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ
 عَزَّوَجَلَّ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ [وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ] (١)
 فَأَفْرَدَ الْإِمْتِنَانَ عَلَيَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَجَعَلَهَا بِإِزَاءِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَإِنَّ فَاتِحَةَ
 الْكِتَابِ أَعْظَمُ وَأَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ، وَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ بِهَا مُحَمَّدًا
 وَشَرَفَهُ وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ فِيهَا أَحَدًا مِنْ أَنْبِيَائِهِ مَا خَلَا سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ
 مِنْهَا [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] أَلَا تَرَاهُ يَحْكِي عَن بَلْقَيْسَ حِينَ قَالَتْ: [إِنِّي
 أَلْقِي إِلَيْكِ كِتَابَ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (٢)، أَلَا
 فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِدًا لِمُؤَالَاتِهِ مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ الطَّيِّبِينَ، مُنْقَادًا لِأَمْرِهِمْ، مُؤْمِنًا
 بِظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةً، كُلُّ حَسَنَةٍ
 مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهَا وَخَيْرَاتِهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ
 إِلَى قَارِئٍ يَفْرَأُهَا كَانَ لَهُ قَدْرٌ ثَلَاثُ مَا لِلْقَارِئِ، فَلْيَسْتَكْثِرْ أَحَدَكُمْ مِنْ هَذَا
 الْخَيْرِ الْمَعْرُوضِ لَكُمْ فَإِنَّهُ غَنِيمَةٌ لَا يَذْهَبَنَّ أَوَانُهُ فَتَبْقَى فِي قُلُوبِكُمْ الْحَسْرَةُ».
 * الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ)، وَ (الْأَمَالِي): مِثْلُهُ.

١٣٢٤٢: وَفِي (الْأَمَالِي): عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَن
 عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَن عَلِيِّ
 بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَن
 الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ
 نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَن أَشْيَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ
 الْيَهُودِيكَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَمَا جِزَاءُ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطَاهُ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَيَجْزِي بِهَا ثَوَابَهَا».
 * وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «فَيَجْزِي بِهَا
 ثَوَابَ تِلَاوَتِهَا».

١٣٢٤٣: وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَن الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، عَن
 جَدِّهِ، عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي لَفْظِهِ: «أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

(١) سورة الحجر: ٨٧.

(٢) سورة النمل: ٢٩ - ٣٠.

قَرَأَهَا وَتَوَابَهَا».

١٣٢٤٤: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَنَّ مَلَكًا نَزَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِسُورَتَيْنِ لَمْ يُعْطِهِمَا نَبِيًّا قَبْلَكَ
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ».

١٣٢٤٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَهَا
يَعْنِي سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - وَقَالَ - إِنَّ اسْمَ اللَّهِ
الْأَعْظَمَ مَقْطُوعٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ».

١٣٢٤٦: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ سُورَةِ الْحَمْدِ كَفَضْلِ حَمَلَةِ
الْعَرْشِ، مَنْ قَرَأَهَا أَعْطَاهُ ثَوَابَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ».

١٣٢٤٧: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دَرَرِ اللَّالِي): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَ
الْقُرْآنُ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

١٣٢٤٨: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٣٢٤٩: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْخَبَّازِيُّ
المَقْرِي فِي كِتَابِهِ فِي الْفِرَاءَةِ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
وَأَبُو الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ شَرِيكٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ قَرَأَ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَأَنَّما قَرَأَ ثُلُثِي الْقُرْآنِ، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَأَنَّما
تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ».

١٣٢٥٠: وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ هَذَا الْخَبْرُ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
«كَمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ».

١٣٢٥١: وَرَوَى غَيْرُهُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُمُّ
الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَنَابِي، وَهِيَ مَفْسُومَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَعِبْدِهِ مَا
سَأَلَ».

١٣٢٥٢: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعَ بَعْضُ آبَائِي رَجُلًا يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ: شُكْرٌ وَأَجْرٌ الْخَيْرُ».

١٣٢٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِسْرَاءَ جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُظْلَانِيَّةٌ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْعَمَامَتَيْنِ أَوْ مِثْلُ الْغِيَابَتَيْنِ».

١٣٢٥٤: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةٌ اللَّهِ تَعَالَى فَنَعَلَمُوا مِنْ مَادِبَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا اسْتَطَعْنَا، فَإِنَّهُ النُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، تَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُشْرَفُكُمْ بِتَعَلُّمِهِ، تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ وَالْإِسْرَاءَ فَإِنَّ عِمْرَانَ فَإِنَّ أَخَذَهُمَا بَرَكَتٌ وَتَرَكَهُمَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهُمَا الْبَطْلَةُ - يَعْنِي: السَّحْرَةَ - وَإِنَّهُمَا لِيَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ عَبَائَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا وَيَحَاجُّهُمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ رَبُّ الْعِزَّةِ، يَقُولَانِ: يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، إِنَّ عَبْدَكَ هَذَا قَرَأَنَا وَأَظْمَأَنَا نَهَارَهُ، وَأَسْهَرَنَا لَيْلَهُ، وَأَنْصَبْنَا بَدَنَهُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الْقُرْآنُ، فَكَيْفَ كَانَ تَسْلِيمُهُ لِمَا أَنْزَلْتَهُ فِيكَ مِنْ تَفْضِيلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَخِي مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? يَقُولَانِ: يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَاللَّهِ الْإِلَهَةِ، وَالْآلَهُ وَوَالِي أَوْلِيَاءَهُ وَعَادَى أَعْدَاءَهُ، إِذَا قَدَّرَ جَهْرَهُ، وَإِذَا عَجَزَ اتَّقَى وَاسْتَتَرَ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: فَقَدْ عَمِلَ بِكُمَا إِذَا كَمَا أَمَرْتُهُ، وَعَظَّمْ مِنْ حَقِّكُمَا مَا عَظَّمْتُهُ، يَا عَلِيُّ أَمَا تَسْمَعُ شَهَادَةَ الْقُرْآنِ لَوْلِيكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ عَلِيُّ عليه السلام: بَلَى يَا رَبَّ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: فَاقْتَرِحْ لَهُ مَا تُرِيدُ. فَيَقْتَرِحُ لَهُ مَا يُرِيدُ عَلَى أَمَانِي هَذَا الْقَارِي بِالْأَضْعَافِ الْمَضَاعِفَةِ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا اقْتَرَحْتَ يَا عَلِيُّ الْخَيْرُ».

١٣٢٥٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةَ».

١٣٢٥٦: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي دَارِهِ فَإِنَّ قَرَأَهَا فِي الْيَوْمِ لَا يَحُومُ حَوْمَةُ الشَّيَاطِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي اللَّيْلِ لَا يَحُومُونَ حَوْلَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

١٣٢٥٧: وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقْرَةَ؛ فَإِنَّ أَخَذَهَا بَرَكَتٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا سَبِيلَ لِلْسَّحْرَةِ عَلَيْهَا».

١٣٢٥٨: وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ كَانَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِ، وَأُعْطِيَ مِنَ النَّوَابِ مَا يُعْطَى الْمَرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَسْكُنُ رَوْعَهُ».

١٣٢٥٩: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ، قَالَ عليه السلام: «إِنَّ أَصْفَرَ الْبَيْوتِ بَيْتٌ لَا يُفْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَسَطَّاطُ الْقُرْآنِ».

١٣٢٦٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ (الغَايَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ لِرَجُلٍ: «أَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَأَعَادَ الْقَوْلَ، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَأَعَادَ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَعْظَمُ آيَةٍ آيَةُ الْكُرْسِيِّ»^(١).

١٣٢٦١: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ لَوْحَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَفِي الثَّانِي جُمْلَةُ الْقُرْآنِ، وَتُضِيءُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَارٍ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْوَارُ؟. قَالَ: نُورٌ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢)، وَسُورَةُ بَيْسَ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ^(٣)».

١٣٢٦٢: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَرَفِ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ شَيْئاً يَسُوءُهُ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٣٢٦٣: وَسئِلُ عليه السلام: الْقُرْآنُ أَفْضَلُ أَمْ التَّوْرَةُ؟. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ، وَهِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ^(٤)».

١٣٢٦٤: وَقَالَ عليه السلام: «مَا فُرِنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيْتٍ إِلَّا هَجَرَهُ إِبْلِيسُ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَلَا يَدْخُلُهُ سَاحِرٌ وَلَا سَاحِرَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

١٣٢٦٥: وَفِي الْخَبَرِ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَرَعَ إِبْلِيسُ فَأَتَى يَثْرِبَ فَسَأَلَ رَجُلًا: هَلْ حَدَّثَ اللَّيْلَةَ شَيْءٌ؟. قَالَ: بَلَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ».

١٣٢٦٦: وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا بُنِيَ عَلَيْهِ حَائِطٌ مِنْ حَدِيدٍ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

١٣٢٦٧: وَرَوَى سَلْمَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١) يَهْوُنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَمَا مَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ إِلَّا صَعَفُوا، وَمَا مَرُّوا بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) إِلَّا خَرُّوا سُجَّدًا، وَمَا مَرُّوا بِأَخْرِ الْحَسْرِ إِلَّا جَنُّوا عَلَى رُكْبِهِمْ».

١٣٢٦٨: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٣) مَرَّةً مَحِيَّ اسْمُهُ مِنْ دِيْوَانِ الْأَشْفِيَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ شَفَعَهُ لَهُ الْأَنْبِيَاءُ، وَمَنْ قَرَأَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَبْرَارِ، وَاسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْحَبِثَانُ فِي الْبِحَارِ، وَوَقِيَ شَرَّ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ قَرَأَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَمَنْ قَرَأَهَا تِسْعَ مَرَّاتٍ كُفِيَ هَمُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ فَلَا يُعَذِّبُهُ».

١٣٢٦٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ^(٤) نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْعَرْشِ مَا مِنْ وَثْنٍ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا وَسَقَطَ عَلَيَّ وَجْهِي، فَخَافَ إِبْلِيسُ وَقَالَ لِقَوْمِهِ: حَدَّثَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ حَادِثَةً عَظِيمَةً فَالْزَمُوا مَكَانَكُمْ حَتَّى أَجُوبَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ فَأَعْرِفَ الْحَادِثَةَ. فَجَابَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَرَأَى رَجُلًا فَقَالَ: هَلْ حَدَّثَ الْبَارِحَةَ حَادِثَةً؟ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْعَرْشِ سَقَطَتْ لَهَا أَصْنَافُ الْعَالَمِ لَوْجُوهَا. فَرَجَعَ إِبْلِيسُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ - وَقَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيْتٍ إِلَّا وَلَا يَحُومُ الشَّيْطَانُ حَوْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا - وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ السَّحْرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. يَا عَلِيُّ، تَعَلَّمْ هَذِهِ الْآيَةَ وَعَلِّمْهَا أَوْلَادَكَ وَجِيرَانَكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ آيَةً أَعْظَمُ مِنْ هَذَا».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

١٣٢٧٠: وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا جَالِسِينَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَذْكُرُونَ فَضَائِلَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ أَيْ آيَةً أَفْضَلَ فِيهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: آخِرُ بَرَاءَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: آخِرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَهَيْعِصَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: طه. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ^(١)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا عَلِيُّ، أَدَمُ سَيِّدُ الْبَشَرِ وَأَنَا سَيِّدُ الْعَرَبِ وَلَا فَخْرَ، وَسَلْمَانُ سَيِّدُ فَارِسَ، وَصُهَيْبُ سَيِّدُ الرُّومِ، وَبِلَالٌ سَيِّدُ الْحَبَشَةِ، وَطُورُ سَيِّدُ سَيْنَاءَ سَيِّدُ الْجِبَالِ، وَالسِّدْرَةُ سَيِّدُ الْأَشْجَارِ، وَالْأَشْهُرُ الْحُرْمُ سَيِّدُ الشُّهُورِ، وَالْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَالْقُرْآنُ سَيِّدُ الْكَلَامِ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ سَيِّدُ الْقُرْآنِ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِيهَا خَمْسُونَ كَلِمَةً فِي كُلِّ كَلِمَةٍ بَرَكَةٌ».

١٣٢٧١: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَا الْمُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟». قُلْتُ: [اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ]^(٢). قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يُقَدِّسُ الْمَلِكُ اللَّهُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ».

* وَرَوَاهُ قَبْلَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٣٢٧٢: وَرُوِيَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٣) مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا، وَأَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ، أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ، وَأَيْسَرُ مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ».

١٣٢٧٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ^(٤)».

١٣٢٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَتِ الْجِنَّ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

ذُرُوءٌ وَذُرُوءُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ^(١)».

١٣٢٧٥: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ يَقُولُونَكَ لِكُلِّ شَيْءٍ ذُرُوءٌ وَذُرُوءُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ^(٢)، مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً - وَذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي (الْمَجْمَعِ) وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَإِنِّي لَأَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صُعُودِ الدَّرَجَةِ».

١٣٢٧٦: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [شَهَدَ اللَّهُ]^(٣) مَرَّةً وَاحِدَةً حَرَّمَ اللَّهُ ثُلُثَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ حَرَّمَ اللَّهُ ثُلُثَيْ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَمِيعَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ».

١٣٢٧٧: وَرَأَى عليه السلام لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بَابَ الْجَنَّةِ مُغْلَقًا عَلَى عَبْدِ ثَمَّ رَأَهُ مَفْتُوحًا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ قَرَأَ [شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ]».

١٣٢٧٨: الطَّبْرَسِيُّ: عَنِ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَرَبِّ مِيرَاثًا، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ انْتَرَى مُحَرَّرًا، وَبَرِيءٌ مِنَ الشَّرْكِ، وَكَانَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ».

١٣٢٧٩: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ لَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَلَمْ يُشْرِكْ بِرَبِّهِ أَحَدًا».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٣٢٨٠: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): فِي الْخَبَرِ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ سِتْرًا يَحْتَرِسُ مِنْهُ، وَيَكُونُ مِمَّنْ يَزُورُهُ فِي الْجَنَّةِ أَدَمُ عليه السلام، وَيَكُونُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ دَرَجَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ».

١٣٢٨١: وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمِنِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَا

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة آل عمران: ١٨.

يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٢٨٢: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ
سِتْرًا، وَكَانَ آدَمُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ أَبِي، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.
١٣٢٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ بَرَاءَةَ وَالْأَنْفَالَ
فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يَدْخُلْهُ نِفَاقٌ أَبَدًا، وَكَانَ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَقًّا،
وَأَكَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَوَائِدِ الْجَنَّةِ مَعَ شِيعَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ
الْحِسَابِ».

١٣٢٨٤: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْفَالَ وَبَرَاءَةَ فَأَنَا شَفِيعٌ لَهُ وَشَاهِدٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ كُلِّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ
فِي دَارِ الدُّنْيَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ
دَرَجَاتٍ، وَكَانَ الْعَرْشُ وَحَمَلْتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ أَبِي، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا يَأْتِي مِمَّا رَوَاهُ فِي (الْمَجْمَعِ) عَنْ أَبِي فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ
السُّورِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ.

١٣٢٨٥: لُبُّ اللَّبَابِ: عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَتِي الْأَنْفَالَ
وَبَرَاءَةَ فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرِكِ وَالنِّفَاقِ، وَأُعْطِيَ بَعْدَ
كُلِّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ مَنَازِلَ فِي الْجَنَّةِ، وَيُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ تَسْبِيحِ الْعَرْشِ وَحَمَلْتِهِ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

١٣٢٨٦: وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ
السُّورَتَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُنَافِقْ أَبَدًا وَيُشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ».

١٣٢٨٧: الْعِيَّاشِيُّ: عَنْ فَضَيْلِ الرَّسَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ لَمْ يَخَفْ أَنْ
يَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ».

١٣٢٨٨: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَهَا أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ
صَدَّقَ بِيُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَّبَ بِهِ، وَبَعْدَ مَنْ عَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الدَّرُوعِ الْوَاقِيَةِ): عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ مِثْلُهُ.

١٣٢٨٩: وَبِالإِسْنَادِ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ صَدَّقَ بِنُوحٍ وَكَذَّبَ بِهِ، وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ وَطُوطٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ السُّعْدَاءِ».

١٣٢٩٠: العَبَّاسِيُّ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَمَّالَهُ عَلَى جَمَالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يُصِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْفَرَعِ، وَكَانَ جِيرَانُهُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

١٣٢٩١: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النَّبِيَانِ): عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَلِّمُوا أَرْقَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ؛ فَإِنَّهُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ تَلَاهَا وَعَلَّمَهَا أَهْلَهُ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ هَوَّنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَأَعْطَاهُ الْقُوَّةَ أَنْ لَا يَحْسُدَ مُسْلِمًا».

١٣٢٩٢: العَبَّاسِيُّ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّعْدِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ نَاصِبِيًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَشْرًا مِنَ النَّاصِبِ، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَشَفَّعَ فِي جَمِيعٍ مَنْ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

١٣٢٩٣: الطَّبْرَسِيُّ فِي (المَجْمَعِ): عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّعْدِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ كُلِّ سَحَابٍ مَضَى، وَكُلِّ سَحَابٍ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُوفِينَ بِعَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى».

١٣٢٩٤: العَبَّاسِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْرَةَ فِي الدُّنْيَا، وَسَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ أَنْوَاعِ البَلَاءِ أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَجَنَّةُ عَدْنٍ هِيَ وَسَطُ الْجَنَانِ».

١٣٢٩٥: الطَّبْرَسِيُّ: عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَهَا لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَأُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ كَالَّذِي مَاتَ فَأَحْسَنَ الوَصِيَّةَ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمٍ تَلَاهَا أَوْ لَيْلَتِهِ

كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَالَّذِي مَاتَ وَأَحْسَنَ الْوَصِيَّةِ».

١٣٢٩٦: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: نَرُوِي أَنَّهُ: «مَنْ قَرَأَ النَّحْلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ - وَذَكَرَ مِثْلَ مَا مَرَّ إِلَى قَوْلِهِ - الْبَرَّصُ».

١٣٢٩٧: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ - أَي: سُورَةَ مَرْيَمَ - أُعْطِيَ بِعَدَدِ مَنْ صَدَّقَ كُلُّ نَبِيٍّ وَرَسُولٍ ذَكَرَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَبَعَدَدِ مَنْ كَذَّبَهُمْ مِنْهَا حَسَنَاتٍ وَدَرَجَاتٍ، كُلُّ دَرَجَةٍ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، وَيُزَوِّجُ بِعَدَدِهَا فِي الْفِرْدَوْسِ، وَحُسْبَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمُتَّقِينَ فِي أَوَّلِ زُمْرَةِ السَّابِقِينَ».

١٣٢٩٨: الطَّبْرَسِيُّ: بِالإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ صَدَّقَ بِزَكْرِيَّا وَكَذَّبَ بِهِ، وَيَحْيَى وَمَرْيَمَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَهَارُونَ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَإِسْمَاعِيلَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَبِعَدَدِ مَنْ دَعَا لِلَّهِ وَآدَا، وَبِعَدَدِ مَنْ لَمْ يَدْعُ لِلَّهِ وَآدَا».

١٣٢٩٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَهَا - أَي: سُورَةَ طه - أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

١٣٣٠٠: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ طه وَيَسَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِالْفِي عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالُوا: طُوبَى لَأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لَأَجْوَابِ تَحْمِلِ هَذَا، وَطُوبَى لَأَلْسِنٍ تَكَلِّمُ بِهِذَا».

١٣٣٠١: وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا يَسَّ وَطه».

١٣٣٠٢: لُبُّ اللَّبَابِ: رُوِي: «أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَتْلُو أَهْلُ الْجَنَّةِ هَذِهِ السُّورَةَ».

١٣٣٠٣: الطَّبْرَسِيُّ، وَالْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ: بِالإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ حَاسِبَهُ اللَّهُ حِسَاباً يَسِيراً، وَصَافِحَهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كُلُّ نَبِيٍّ ذَكَرَ اسْمُهُ فِي الْقُرْآنِ».

١٣٣٠٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَحَجَّةٍ حَجَّهَا وَعُمْرَةٍ اعْتَمَرَهَا بِعَدَدِ مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ فِيمَا مَضَى وَفِيمَا بَقِيَ».

١٣٣٠٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النُّورِ أُعْطِيَ مِنَ

- الأجر عشر حسناتٍ بعدد كل مؤمن ومؤمنة فيما مضى وفيما بقي». **١٣٣٠٦:** الطبرسي: بالإسناد، عنه عليه السلام، قال: «من قرأ سورة الفرقان بعث يوم القيامة وهو يؤمن أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، ودخل الجنة بغير حساب».
- ١٣٣٠٧:** لبُ الباب: عنه عليه السلام، قال: «من قرأ هذه السورة يبعث يوم القيامة آمناً من هولها، ويدخل الجنة بغير نصب».
- ١٣٣٠٨:** الطبرسي: بالإسناد، عنه عليه السلام، قال: «من قرأ سورة لقمان كان لقمان له رقيقاً يوم القيامة، وأعطى من الحسنات عشرًا بعدد من عمل بالمعروف وعمل بالمنكر».
- ١٣٣٠٩:** فقه الرضا عليه السلام: «من قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكَّل الله به ثلاثين ملكاً يحفظونه من إبليس وجنوده حتى يصبح، فإن قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه حتى يمسي».
- ١٣٣١٠:** الطبرسي: بالإسناد، عنه عليه السلام، قال: «ومن قرأ سورة الأحزاب وعلمها أهله وما ملكت يمينه أعطى الأمان من عذاب القبر».
- ١٣٣١١:** وعنه عليه السلام، قال: «ومن قرأ سورة سبأ لم يبق نبي ولا رسول إلا كان له يوم القيامة رقيقاً ومصافحاً».
- ١٣٣١٢:** وعنه عليه السلام، قال: «ومن قرأ سورة الملائكة دعته يوم القيامة ثلاثه أبواب من الجنة أن ادخل من أي الأبواب شئت».
- ١٣٣١٣:** لبُ الباب: عنه عليه السلام، قال: «من قرأ هذه السورة دعته ثمانى أبواب الجنة إلى نفسها ويقول كل باب ادخل مني».
- ١٣٣١٤:** وعنه عليه السلام: «من قرأ سورة الزمر لم يقطع الله رجاءه يوم القيامة، وأعطاه ثواب الخائفين الذين خافوه».
- ١٣٣١٥:** فقه الرضا عليه السلام: عن العالم عليه السلام، أنه قال: «من قرأ الزمر أعطاه الله شرف الدنيا والآخرة، وأعزه بلا مال ولا عشيرة».
- ١٣٣١٦:** الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق): عن الصادق عليه السلام: «من قرأ سورة الزمر في يومه أو ليلته أعطاه الله، وذكر مثله».

١٣٣١٧: الرَّائِدِيُّ، وَالطَّبْرَسِيُّ: بِالإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ حَمِ الْمُؤْمِنِينَ (١) لَمْ يَبْقَ رُوحُ نَبِيٍّ وَلَا صِدِّيقٍ وَلَا مُؤْمِنٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَعْفَرُوا لَهُ».

١٣٣١٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ حَمِ السَّجْدَةِ (٢) أُعْطِيَ بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

١٣٣١٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ حَمِ عِيسَى (٣) كَانَ مِمَّنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَرْحِمُونَ».

١٣٣٢٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّخْرُفِ كَانَ مِمَّنْ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا عَبْدَ إِذَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

١٣٣٢١: الطَّبْرَسِيُّ: بِالإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ حَمِ الْجَاثِيَةِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَسَكَنَ رَوْعَتَهُ عِنْدَ الْحِسَابِ».

١٣٣٢٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَحْقَافِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ رَمَلٍ فِي الدُّنْيَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

١٣٣٢٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الرَّوَّانْدِيُّ: مِثْلَهُ.

١٣٣٢٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَهَا - يَعْنِي: سُورَةَ الْفَتْحِ - فَكَأَنَّمَا شَهِدَ مَعَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَفَتْحَ مَكَّةَ».

١٣٣٢٥: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَكَأَنَّمَا كَانَ مَعَ مَنْ بَايَعَ مُحَمَّدًا عليه السلام تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

١٣٣٢٦: الطَّبْرَسِيُّ، وَالرَّوَّانْدِيُّ: عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحُجْرَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَاهُ».

١٣٣٢٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ قِ هُوْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سورة غافر.

(٢) سورة فصلت.

(٣) سورة الشورى.

تَارَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِهِ».

١٣٣٢٨: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدَّارِيَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ كُلِّ رِيحٍ هَبَّتْ وَجَرَّتْ فِي الدُّنْيَا».

١٣٣٢٩: الطَّبْرَسِيُّ: عَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطُّورِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُؤْمِنَهُ مِنْ عَذَابِهِ وَأَنْ يُنْعِمَهُ فِي جَنَّتِهِ».

١٣٣٣٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ الطُّورَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

١٣٣٣١: الطَّبْرَسِيُّ: بِالإِسْنَادِ، عَنْهُ عنه، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ صَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ عليه السلام وَمَنْ جَدَّ بِهِ».

١٣٣٣٢: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ [اقتربت الساعة] ^(١) فِي كُلِّ غَيْبٍ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ كَانَ أَفْضَلَ وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مُسْفِرٌ عَلَى وَجْهِهِ الْخَلَائِقِ».

١٣٣٣٣: وَعَنْهُ عنه: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ رَحِمَ اللَّهُ ضَعْفَهُ وَأَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: مِثْلَهُ.

١٣٣٣٤: وَرُوي عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْهُ عنه، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوسٌ، وَعَرُوسُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

١٣٣٣٥: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُتِبَ لَيْسَ مِنَ الْعَافِلِينَ».

١٣٣٣٦: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ كُتِبَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ».

١٣٣٣٧: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَجَادَلَةِ كُتِبَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: عَنْهُ عنه، مِثْلَهُ.

(١) سورة القمر.

١٣٣٣٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ لَمْ تَبْقَ جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ وَلَا عَرْشٌ وَلَا كُرْسِيُّ وَلَا حِجَابٌ وَلَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَلَا الْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَالرِّيَّاحُ وَالْهَوَامُّ وَالطَّيْرُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْمَلَائِكَةُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً».

١٣٣٣٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُتَحَنَّةِ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ لَهُ شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٤٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عِيسَى عليه السلام كَانَ عِيسَى مُصَلِّياً مُسْتَغْفِراً لَهُ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفِيقُهُ».

١٣٣٤١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ أُعْطِيَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ وَبَعْدَ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ».

١٣٣٤٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَنَافِقِينَ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ».

١٣٣٤٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ التَّعَابِينِ دُفِعَ عَنْهُ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ».

١٣٣٤٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ مَاتَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٣٣٤٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ] ^(١) أَعْطَاهُ اللَّهُ تَوْبَةً نَصُوحاً».

١٣٣٤٦: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ ^(٢) فَكَأَنَّمَا أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

١٣٣٤٧: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنْ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ فَأَخْرَجَتْهُ يَوْمَ

(١) سورة التحريم.

(٢) سورة الملك.

الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ^(١)».

١٣٣٤٨: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ ن وَالْقَلَمِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الَّذِينَ حَسُنَ أَخْلَاقُهُمْ».

١٣٣٤٩: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ حَاسِبَهُ اللَّهُ حِسَاباً يَسِيراً».

١٣٣٥٠: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ [سَأَلَ سَائِلٌ]^(٢) أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ».

١٣٣٥١: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ نُوحٍ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمْ دَعْوَةُ نُوحٍ» عليه السلام.

١٣٣٥٢: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجِنِّ أُعْطِيَ بِعَدَدِ كُلِّ جِنِّيٍّ وَشَيْطَانٍ صَدَقَ بِمُحَمَّدٍ عليه السلام وَكَذَّبَ عِتْقَ رَقَبَةٍ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: عَنْهُ عنه، مِثْلَهُ.

١٣٣٥٣: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجِنِّ لَمْ يُصِبْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ مِّنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ لَا نَفْثُهُمْ وَلَا سِحْرُهُمْ وَلَا كَيْدُهُمْ».

١٣٣٥٤: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَزْمَلِ دُفِعَ عَنْهُ الْعُسْرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

١٣٣٥٥: وَعَنْهُ عنه، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَدَنِيِّ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ مَنْ صَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ عليه السلام وَكَذَّبَ بِهِ بِمَكَّةَ».

١٣٣٥٦: وَعَنْهُ عنه: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقِيَامَةِ شَهِدَتْ أَنَا وَجَبْرَائِيلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِناً بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَاءَ وَوَجْهُهُ مُسْفِرٌ عَلَى وَجْهِهِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٥٧: وَعَنْهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ [هَلْ أَتَى]^(٣)

(١) سورة الملك.

(٢) سورة المعارج.

(٣) سورة الإنسان.

كَانَ جَزَاؤُهُ عَلَى اللَّهِ جَنَّةً وَحَرِيرًا».

* وَرَوَاهُمَا الرَّائِدِيُّ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٣٣٥٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ كَتَبَ

لَيْسَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

١٣٣٥٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ [عَمَّ

يَتَسَاءَلُونَ] ^(١) سَقَاهُ اللَّهُ بَرْدَ الشَّرَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٦٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَالنَّازِعَاتِ لَمْ

يَكُنْ حَبْسُهُ وَحِسَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَقَدْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

١٣٣٦١: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ

النَّازِعَاتِ لَمْ يَمُتْ إِلَّا رِيَّانًا، وَلَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ إِلَّا رِيَّانًا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا رِيَّانًا».

١٣٣٦٢: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ):

«وَمَنْ قَرَأَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا رِيَّانًا، وَلَمْ يُدْرِكْهُ فِي الدُّنْيَا شَقَاءٌ أَبَدًا».

١٣٣٦٣: الرَّائِدِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مُسْتَأْنَسًا

فِي الْقَبْرِ وَفِي الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

١٣٣٦٤: الطَّبْرِسِيُّ: بِالْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ

سُورَةَ عَبَسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ ضَاكِكٌ مُسْتَبْشِرٌ».

١٣٣٦٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ [إِذَا الشَّمْسُ

كُورَتْ] ^(٢) أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْضَحَهُ حِينَ تُنْشَرُ صَحِيفَتُهُ».

١٣٣٦٦: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ

أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَقْرَأْ [إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ] ^(٣)».

١٣٣٦٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَهَا - أَيُّ: سُورَةَ الْإِنْفِطَارِ

- أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ كُلِّ قَبْرِ حَسَنَةً، وَبَعْدَ كُلِّ قَطْرَةٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَأَصْلَحَ اللَّهُ شَأْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) سورة النبأ.

(٢) سورة التكوير.

(٣) سورة التكوير.

- * وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
 ١٣٣٦٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَهَا - أَي: سُورَةَ
 الْمَطْفِيِّينَ - سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- * وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.
 ١٣٣٦٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ انْشَقَّتْ^(١) أَعَاذَهُ
 اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَهُ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ».
- ١٣٣٧٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبُرُوجِ أَعْطَاهُ
 اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَكُلِّ يَوْمٍ عَرَفَةٍ يَكُونُ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَشْرَ
 حَسَنَاتٍ».
- ١٣٣٧١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّارِقِ أَعْطَاهُ
 اللَّهُ بَعْدَ كُلِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».
- ١٣٣٧٢: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْلَى أَعْطَاهُ اللَّهُ
 مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
 وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».
- ١٣٣٧٣: وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ [سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]^(٢)، وَأَوَّلُ مَنْ
 قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى مِيكَائِيلُ».
- ١٣٣٧٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَاشِيَةِ حَاسَبَهُ اللَّهُ
 حِسَاباً يَسِيراً».
- ١٣٣٧٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفَجْرِ فِي لَيْلٍ
 عَشْرٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ قَرَأَهَا سَائِرَ الْأَيَّامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- * وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ.
 ١٣٣٧٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَلَدِ أَعْطَاهُ اللَّهُ
 الْأَمْنَ مِنْ غَضَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ١٣٣٧٧: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [وَالشَّمْسِ]^(٣)
 فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِكُلِّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ».

(١) سورة الانشقاق.

(٢) سورة الأعلى.

(٣) سورة الشمس.

١٣٣٧٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ اللَّيْلِ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَرْضَى، وَعَافَاهُ مِنَ الْعُسْرِ وَيَسَّرَ لَهُ الْيُسْرَ».

١٣٣٧٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ [وَالضُّحَى] (١) كَانَ مِمَّنْ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَلِمُحَمَّدٍ عليه السلام أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، وَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ بَعْدَ كُلِّ يَتِيمٍ وَسَائِلٍ».

١٣٣٨٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [أَلَمْ نَشْرَحْ] (٢) أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ لَقِيَ مُحَمَّدًا عليه السلام مُعْتَمًا فَفَرَّجَ عَنْهُ».

١٣٣٨١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [وَالنِّينِ] (٣) أَعْطَاهُ اللَّهُ خَصْلَتَيْنِ الْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ مَا دَامَ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَإِذَا مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ صِيَامَ يَوْمٍ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ: مِثْلُهُ.

١٣٣٨٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَلَقِ فَكَانَ مَا قَرَأَ الْمَفْصَلَ كُلَّهُ».

١٣٣٨٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَدْرِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

* الرَّائِدِيُّ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٣٣٨٤: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَادَى مُنَادٍ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ».

١٣٣٨٥: الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٤) فَجَهَرَ بِهَا صَوْتَهُ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ قَرَأَهَا سِرًّا كَانَ كَالْمَتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ مَحَا

(١) سورة الضحى.

(٢) سورة الشرح.

(٣) سورة التين.

(٤) سورة القدر.

اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ ذَنْبٍ مِنْ دُنُوبِهِ».

١٣٣٨٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي شَيْئاً إِذَا أَنَا قُلْتُهُ كُنْتُ مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ زَالَ قَالَ: فَكَتَبَ بِحَظِّ أَعْرَفُهُ: «أَكْثَرُ مِنْ تِلَاوَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَرَطَّبَ شَفَتَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ».

١٣٣٨٧: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَدِمَّ قِرَاءَةَ [إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ] ^(١)». قَالَ: فَفَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ بِسُوءِ حَالِي، وَأَنِّي قَدْ قَرَأْتُ [إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ] حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي وَلَمْ أَرَ شَيْئاً. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «قَدْ وَفَى ذَلِكَ الْحَوْلُ فَأَنْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(٢)». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَفَضَى عَنِّي دَيْنِي، وَأَجْرِي عَلَيَّ وَعَلَى عِيَالِي، وَوَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَكَالَتِهِ بِبَابِ كَلَاءٍ، وَأَجْرِي عَلَيَّ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَكَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى يَدَيَّ عَلِيَّ بْنَ مَهْرِيَارٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قَدْ نِلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي يَا مَوْلَايَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا فِي فَرَائِضِي وَغَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ؟ فَوَقَعَ وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ: «لَا تَدْعُ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةً وَلَا طَوِيلَةً، وَيُجْزِيكَ مِنْ قِرَاءَةِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] يَوْمَكَ وَلَيْلَتِكَ مِائَةً مَرَّةً».

١٣٣٨٨: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ الْوَأَقِيَّةِ): عَنْ الشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّادِ الْعَامِلِيِّ فِي كِتَابِهِ (طَرِيقِ النَّجَاةِ) - الَّذِي اسْتَنْظَهَرَ صَاحِبُ (رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ) أَنَّهُ بَعَيْنِهِ هُوَ كِتَابُ (النَّجَاةِ) الَّذِي يُنْقَلُ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) كَثِيراً - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النُّورُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ الْمُؤْمِنِ

(١) سورة نوح.

(٢) سورة القدر.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورٌ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١)».

١٣٣٨٩: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا حُبِّبَ إِلَى النَّاسِ فَلَوْ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا حِينَ يُقَابِلُهُ لَفَعَلَ، وَمَنْ خَافَ سُلْطَانًا فَقَرَأَهَا حِينَ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَجْهَهُ غُلِبَ لَهُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُرِيدُ الْخُصُومَةَ أُعْطِيَ الظَّفَرَ، وَمَنْ يَشْفَعُ بِهَا إِلَى اللَّهِ شَفَعَهُ وَأَعْطَاهُ سُؤْلَهُ - وَقَالَ عليه السلام - لَوْ قُلْتُ لَصَدَقْتُ: إِنْ قَارَيْتَهَا لَا يَفْرَعُ مِنْ قِرَاءَتِهَا حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

١٣٣٩٠: وَفِيهِ: عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ رَأَى الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ».

١٣٣٩١: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَلْفَ مَرَّةً يَوْمَ الْخَمِيسِ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا مَلَكًا يُدْعَى: الْقَوِيُّ، رَاحَتُهُ أَكْبَرُ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ، وَخَلَقَ فِي جَسَدِهِ أَلْفَ أَلْفِ شَعْرَةٍ، وَخَلَقَ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَلْفَ لِسَانٍ يَنْطِقُ بِكُلِّ لِسَانٍ بِقُوَّةِ الثَّقَلَيْنِ يَسْتَعْرِضُونَ لِقَائِهَا، وَيَضَاعِفُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِعْفَارَهُمْ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَكَانَ عَلَيَّ عليه السلام إِذَا رَأَى أَحَدًا مِنْ شِيعَتِهِ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٢)».

١٣٣٩٢: وَعَنْهُ عليه السلام: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْقُرْآنِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٣)، وَلِكُلِّ شَيْءٍ كَنْزٌ وَكَنْزُ الْقُرْآنِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عَوْنٌ وَعَوْنُ الضُّعْفَاءِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَلِكُلِّ شَيْءٍ يُسْرٌ وَيُسْرُ الْمُعْسِرِينَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِصْمَةٌ وَعِصْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَلِكُلِّ شَيْءٍ هُدًى وَهُدًى الصَّالِحِينَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَلِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ وَسَيِّدُ الْعِلْمِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَلِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَزِينَةُ الْقُرْآنِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَلِكُلِّ شَيْءٍ فُسْطَاطٌ وَفُسْطَاطُ الْمُتَعَبِّدِينَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَلِكُلِّ شَيْءٍ بُشْرَى وَبُشْرَى الْبَرَايَا [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، وَلِكُلِّ شَيْءٍ حُجَّةٌ وَالْحُجَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ عليه السلام [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]، فَأَمِنُوا بِهَا». قِيلَ: وَمَا الْإِيمَانُ بِهَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَكُلُّ مَا يَنْزِلُ فِيهَا حَقٌّ».

(١) سورة القدر.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة القدر.

١٣٣٩٣: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ نِعَمٌ رَفِيقُ الْمَرْءِ بِهَا يَفْضِي دِينَهُ، وَيُعْظَمُ دِينَهُ، وَيُظْهَرُ فُلْجُهُ، وَيَطُولُ عُمُرُهُ، وَيَحْسُنُ حَالُهُ، وَمَنْ كَانَتْ أَكْثَرَ كَلَامِهِ لِقِي اللَّهِ تَعَالَى صَدِيقًا شَهِيدًا».

١٣٣٩٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا لِقَارِبِهَا فِي مَوْضِعِ كُلِّ دَرَّةٍ مِنْهُ حَسَنَةً».

١٣٣٩٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى قَارِبِهَا سَاعَةً لَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِهِ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَلَنْ تَطْرَفَ عَيْنٌ قَارِبِهَا إِلَّا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ رُعَاةٍ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] ^(١) وَرَعَايَتِهَا التَّلَاوَةُ لَهَا، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عَرَشُهُ وَكُرْسِيُّهُ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَجْرِ قَارِبِهَا، أَبِي اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مَا أَحَاطَ بِهِ الْكُرْسِيُّ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِهِ، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عِنْدَهُ سُبْحَانُهُ مَنْزِلَةٌ أَفْضَلُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَسْخَطَ عَلَى قَارِبِهَا وَيُسْخِطَهُ. قِيلَ: فَمَا مَعْنَى يُسْخِطُهُ؟ قَالَ: «لَا يُسْخِطُهُ بِمَنْعِهِ حَاجَةً، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَكُنَّبَ ثَوَابَ قَارِبِهَا غَيْرُهُ أَوْ يَقْبِضَ رُوحَهُ سِوَاهُ، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِتَعْظِيمِهِ حَتَّى يَسْتَعْفِرُوا لِقَارِبِهَا، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَنَامَ قَارِبُهَا حَتَّى يَحْفَهُ بِأَلْفِ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَبِأَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ التَّوَاقِلِ أَوْحَى إِلَيْهِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاعَتِهَا، أَبِي اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ أَعْمَالَ أَهْلِ الْقُرْآنِ إِلَّا وَلِقَارِبِهَا مِثْلُ أَجْرِهِمْ».

١٣٣٩٦: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا فَرَعَ عَبْدٌ مِنْ قِرَاعَتِهَا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

١٣٣٩٧: وَعَنِ الْبَاقِرَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ لِسُورَةِ الْقَدْرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، وَلَقَدْ نَفَخَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ كَمَا نَفَخَ فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهَا لَفِي الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ يَطُوفُ بِهَا كُلُّ يَوْمٍ أَلْفٌ مَلَكٌ مُعْظَمٌ حَتَّى يُمْسُونَ، وَإِنَّهَا لَفِي قِوَامِ الْعَرْشِ يَطُوفُ بِهَا عِنْدَ كُلِّ قَائِمَةٍ مِائَةٌ أَلْفٍ مَلَكٍ يُعَلِّمُونَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي خَزَائِنِ الرَّحْمَةِ».

١٣٣٩٨: وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَفِظَهَا فَكَأَنَّمَا حَفِظَ جُمْلَةَ الْعِلْمِ». وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَغَلَ الشَّيْطَانُ عَنْ قَارِبِهَا حِينَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ».

(١) سورة القدر.

١٣٣٩٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): «قِرَاءَةُ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(١) عَلَى مَا يُدَخَّرُ وَيُجْنَى حِرْزٌ لَهُ»، وَوَرَدَتْ بِذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ عليه السلام.

١٣٤٠٠: الطَّبْرَسِيُّ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ [لَمْ يَكُنْ] ^(٢) كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مُسَافِرًا وَمُقِيمًا».

١٣٤٠١: وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي [لَمْ يَكُنْ] ^(٣) لَعَطَلُوا الْأَهْلَ وَالْمَالَ وَتَعَلَّمُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ: مَا فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَفْرُوْهَا مُنَافِقٌ أَبَدًا، وَلَا عَبْدٌ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ لَيَفْرَعُونَهَا مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا يَفْتَرُونَ مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَفْرُوْهَا بِلَيْلٍ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَيَدْعُونَ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَإِنْ قَرَأَهَا نَهَارًا أُعْطِيَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَضَاءَ عَلَيْهِ النَّهَارُ وَأَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ عليه السلام: «تَعَلَّمُوا [عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ] ^(٤)، وَتَعَلَّمُوا [قِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ] ^(٥)، وَتَعَلَّمُوا [وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ] ^(٦)، وَتَعَلَّمُوا [وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ] ^(٧)؛ فَإِنَّكُمْ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِنَّ لَعَطَلْتُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ وَتَعَلَّمْتُمُوهُنَّ وَتَقَرَّبْتُمْ إِلَى اللَّهِ بِهِنَّ، وَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ بِهِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ».

١٣٤٠٢: الصَّدُوقُ فِي (الْعَيُونِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ

(١) سورة القدر.

(٢) سورة البينة.

(٣) سورة البينة.

(٤) سورة النبأ.

(٥) سورة ق.

(٦) سورة البروج.

(٧) سورة الطارق.

الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، وعن أبي منصور أحمد بن إبراهيم الخوري، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هارون بن محمد الخوري، عن جعفر بن محمد بن زياد ألقبه الخوري، عن أحمد بن عبد الله الهروي، عنه عليه السلام، وعن أبي عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل، عن علي بن محمد بن مهروي القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عنه، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] (١) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ».

* صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ.

١٣٤٠٣: الطبرسي: بالإسناد، قال عليه السلام: «مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ قَرَأَ رُبْعَ الْقُرْآنِ».

١٣٤٠٤: وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، هَلْ تَزَوَّجْتَ؟». قَالَ: لَا، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْتَزَّجُ بِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ [فُلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢)؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ - قَالَ - أَلَيْسَ مَعَكَ [فُلٌ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٣)؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ - قَالَ - أَلَيْسَ مَعَكَ [إِذَا زُلْزِلَتْ] (٤)؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ - ثُمَّ قَالَ - تَزَوَّجْ، تَزَوَّجْ، تَزَوَّجْ».

١٣٤٠٥: وَعَنْ أَبِي، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَادِيَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ بَاتَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَشَهِدَ جَمْعًا».

١٣٤٠٦: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْقَارِعَةِ ثَقُلَ اللَّهُ بِهَا مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٤٠٧: الْفُطْبُ الرَّائِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ وَزَادَ: «وَمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ كُفِيَ».

١٣٤٠٨: الطبرسي: بالإسناد، عنه عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ التَّكْوِينِ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ بِالنَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَأُعْطِيَ مِنْ

(١) سورة الزلزلة.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الزلزلة.

الْأَجْرِ كَأَنَّمَا قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ».

١٣٤٠٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَصْرِ حَتَّمَ اللَّهُ لَهُ بِالصَّبْرِ، وَكَانَ مَعَ أَصْحَابِ الْحَقِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٤١٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْهُمَزَةِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِمُحَمَّدٍ عليه السلام وَأَصْحَابِهِ».

١٣٤١١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفِيلِ عَافَاهُ اللَّهُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَسْخِ وَالْقَذْفِ».

١٣٤١٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [لَايْلَافٍ] ^(١) أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَاعْتَكَفَ بِهَا».

١٣٤١٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [أَرَأَيْتَ] ^(٢) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ كَانَ لِلزَّكَاةِ مُؤَدِّيًا».

١٣٤١٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكُوثرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَأُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ كُلِّ قُرْبَانٍ قُرْبَةَ الْعِبَادِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَيُقَرَّبُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَشْرِكِينَ».

١٣٤١٥: الْقَطْبُ الرَّأونْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَهَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ قُرْبَانِ كُلِّ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ».

١٣٤١٦: وَرُوِيَ: «أَنْ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّةً فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ قُرْآنِ رُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ قُرْآنِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ».

١٣٤١٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّصْرِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ».

* الطَّبْرَسِيُّ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٣٤١٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [تَبَّتْ] ^(٣) رَجَوْتُ

(١) سورة قريش.

(٢) سورة الماعون.

(٣) سورة المسد.

أَنْ لَا يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي لَهَبٍ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ».

١٣٤١٩: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ) - فِي أَخْبَارِ
الْمَعْمَرِينَ -: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ. قَالَ: ثُمَّ وُلِدْتُ لَهُ
عَلَى كِبَرٍ فَفَرِحَ بِي ثُمَّ مَضَى وَلِي سَبْعُ سِنِينَ فَكَفَلَنِي عَمِّي فَدَخَلَ بِي يَوْمًا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي وَقَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ
فَعَلَّمَنِي عُوذَةَ أَعِيدُهُ بِهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنْ ذَاتِ الْقَلْقَلِ [قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ] (١)، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢)، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (٣)، وَ [قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: [قُلْ أُوحِيَ] (٥) قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْمَرُ: وَأَنَا
إِلَى الْيَوْمِ أَتَعَوَّذُ بِهَا مَا أُصِيبْتُ بِوَلَدٍ وَلَا مَالٍ وَلَا مَرِيضَةٍ وَلَا افْتَقَرْتُ، وَقَدْ
انْتَهَى بِي السُّنُّ إِلَى مَا تَرَوْنَ» (٦).

١٣٤٢٠: الطَّبْرَسِيُّ: بِالإِسْنَادِ، عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ قَرَأَ [قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (٧)، وَ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٨) فَكَانَ قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ
الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ».

١٣٤٢١: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَرُوي: «مَنْ قَرَأَ
[قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٩) فَلَهُ شِفَاءٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَرَحْمَةٌ بِالنَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ،
وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفَلَقِ فَلَهُ شِفَاءٌ مِنَ السَّحْرِ، وَرَحْمَةٌ بِالنَّبَاتِ عَلَى الْعَافِيَةِ،
وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّاسِ فَلَهُ شِفَاءٌ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَرَحْمَةٌ بِالنَّبَاتِ عَلَى
الْإِلْهَامِ».

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الفلق.

(٤) سورة الناس.

(٥) سورة الجن.

(٦) في مستدرک الوسائل: لهذا الخبر شرح وسند تذكره في باب النوادر.

(٧) سورة الفلق.

(٨) سورة الناس.

(٩) سورة الكافرون.

٥٢ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

- ١٣٤٢٢ : الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُنِيَةِ الْمَرِيدِ) : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ كُتَّابِهِ : «أَلِقِ الدَّوَاةَ، وَحَرِّفِ الْقَلَمَ، وَأَنْصِبِ الْبَاءَ، وَفَرِّقِ السَّيْنَ، وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيَمَ، وَحَسِّنِ اللَّهَ، وَمُدِّ الرَّحْمَنَ، وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ، وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُنْثَى الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَدَّكَ لَكَ».
- ١٣٤٢٣ : وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَتَبْتَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَبَيِّنِ السَّيْنَ فِيهِ».
- ١٣٤٢٤ : وَعَنْهُ ﷺ : «مَنْ كَتَبَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَجَوَّدَهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».
- ١٣٤٢٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : «تَنَوَّقْ رَجُلٌ فِي [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] فَعُفِّرَ لَهُ».
- ١٣٤٢٦ : وَعَنْهُ ﷺ ، قَالَ : «أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَالتَّمَسُّوا غَرَائِبَهُ».

١٣٤٢٧ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُفَرِّئُنَا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

١٣٤٢٨ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) : بِإِسْنَادِهِ إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ أَبِي الْأَكْرَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ إِذَا أَخَذَ مُصْحَفَ الْقُرْآنِ وَالْجَامِعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَقَبْلَ أَنْ يَنْشُرَهُ يَقُولُ حِينَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ : «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُكَ الْمُنَزَّلُ مِنْ عِنْدِكَ عَلَى رَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، وَكِتَابُكَ النَّاطِقُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِكَ، فِيهِ حُكْمُكَ وَشَرَائِعُ دِينِكَ، أَنْزَلْتَهُ عَلَى نَبِيِّكَ وَجَعَلْتَهُ عَهْدًا مِنْكَ إِلَى خَلْقِكَ، وَحَبْلًا مُتَّصِلًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَشَرْتُ عَهْدَكَ وَكِتَابَكَ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَظْرِي فِيهِ عِبَادَةً، وَقِرَاءَتِي تَفْكَرًا، وَفِكْرِي اعْتِبَارًا، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اتَّعَظَ بِبَيَانَ مَوَاعِظِكَ فِيهِ، وَاجْتَنَّبَ مَعَاصِيكَ، وَلَا تَطْبَعْ عِنْدَ قِرَاءَتِي كِتَابَكَ عَلَى قَلْبِي، وَلَا عَلَى سَمْعِي، وَلَا تَجْعَلْ عَلَيَّ بَصْرِي غِشَاوَةً، وَلَا تَجْعَلْ قِرَاءَتِي قِرَاءَةً لَا تَدَّبَّرُ فِيهَا، بَلْ اجْعَلْنِي أَتَدَّبَّرُ آيَاتِهِ وَأَحْكَامَهُ، أَخَذًا بِشَرَائِعِ دِينِكَ، وَلَا تَجْعَلْ نَظْرِي فِيهِ غَفْلَةً، وَلَا قِرَاءَتِي هَذْرَمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الرَّعُوفُ

الرحيم».

١٣٤٢٩: وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الإختصاص)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ قَالَ: وَسَاقَ الدُّعَاءَ الْآتِيَّ إِلَى قَوْلِهِ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي» إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ الْمَصْحَفَ وَنَشَرَهُ قَالَ هَذَا.

١٣٤٣٠: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، فَيَقُولُ - عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَرَأْتُ بَعْضَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ كِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَهُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتِكَ، فَالْحَمْدُ رَبَّنَا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَالْمِنَّةُ عَلَى مَا قَدَّرْتَ وَوَفَّقْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِلُّ حَلَالَكَ وَيُحَرِّمُ حَرَامَكَ، وَيَجْتَنِبُ مَعَاصِيكَ، وَيُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَاجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَرَحْمَةً، وَحِرْزاً وَدُخْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي أَنْسَاءً فِي قَبْرِي، وَأَنْسَاءً فِي حَشْرِي، وَأَنْسَاءً فِي نَشْرِي، وَاجْعَلْ لِي بَرَكَةً بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأْتُهَا، وَارْفَعْ لِي بِكُلِّ حَرْفٍ دَرَسْتُهُ دَرَجَةً فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَصَفِيِّكَ، وَنَجِيِّكَ وَدَلِيلِكَ، وَالدَّاعِي إِلَى سَبِيلِكَ، وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيِّكَ، وَخَلِيفَتِكَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِكَ، وَعَلَى أَوْصِيَائِهِمَا الْمُسْتَحْفَظِينَ دِينِكَ، الْمُسْتَوْدَعِينَ حَقِّكَ، الْمُسْتَرْعِينَ خَلْقَكَ، وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

* وَرَوَى الدُّعَاءَيْنِ فِي (البَّحَارِ)، عَنْ (مُصْبَاحِ الأَنْوَارِ)، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام إِلا أَنَّهُ سَاقَ الثَّانِيَّ إِلَى قَوْلِهِ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٣٤٣١: ثِقَّةُ الإِسْلَامِ فِي (الكافي): كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

يَدْعُو عِنْدَ قِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْمُتَوَحِّدُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ الْمُتَيْنِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُتَعَالِي بِالْعِزِّ وَالْكِرْبَاءِ وَفَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُكْتَفِي بِعِلْمِكَ وَالْمَحْتِاجُ إِلَيْكَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مُنْزِلَ الآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بِمَا عَلَّمْتَنَا مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْمَبِينِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ عَلَّمْتَنَا قَبْلَ رَغْبَتِنَا فِي تَعَلُّمِهِ، وَاخْتَصَصْتَنَا بِهِ قَبْلَ رَغْبَتِنَا بِنَفْعِهِ، اللَّهُمَّ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَنَا مِنْكَ وَفَضْلاً، وَجُوداً وَلُطْفاً بِنَا وَرَحْمَةً لَنَا، وَامْتِنَاناً عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ حَوْلِنَا وَلَا حِيلَتِنَا وَلَا قُوَّتِنَا، اللَّهُمَّ فَحَبِّبْ إِلَيْنَا حُسْنَ تِلَاوَتِهِ، وَحِفْظَ آيَاتِهِ، وَإِيمَاناً بِمُتَشَابِهِهِ، وَعَمَلاً بِمُحْكَمِهِ، وَسَبَباً فِي تَأْوِيلِهِ، وَهُدًى فِي تَدْبِيرِهِ، وَبَصِيرَةً بِنُورِهِ. اللَّهُمَّ وَكَمَا أَنْزَلْتَهُ شِفَاءً لِأَوْلِيَائِكَ، وَشِفَاءً عَلَى أَعْدَائِكَ،

وَعَمَى عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِكَ، وَنُوراً لِأَهْلِ طَاعَتِكَ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لَنَا حِصْناً
 مِنْ عَذَابِكَ، وَحِرْزاً مِنْ غَضَبِكَ، وَحَاجِزاً عَنِ مَعْصِيَتِكَ، وَعِصْمَةً مِنْ
 سَخَطِكَ، وَدَلِيلاً عَلَى طَاعَتِكَ، وَنُوراً يَوْمَ نَلْقَاكَ نَسْتَضِيءُ بِهِ فِي خَلْقِكَ،
 وَنَجُوزُ بِهِ عَلَى صِرَاطِكَ، وَنَهْتِدِي بِهِ إِلَى جَنَّتِكَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ
 الشَّقْوَةِ فِي حَمَلِهِ، وَالْعَمَى عَنِ عَمَلِهِ، وَالْجَوْرَ عَنِ حُكْمِهِ، وَالْعُلُوَّ عَنِ
 قَصْدِهِ، وَالنَّقْصِيرَ دُونَ حَقِّهِ. اللَّهُمَّ احْمِلْ عَنَّا ثِقَلَهُ، وَأَوْجِبْ لَنَا أَجْرَهُ،
 وَأَوْزِ عَنَّا شُكْرَهُ، وَاجْعَلْنَا نُرَاعِيهِ وَنَحْفَظُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نَتَّبِعُ حَلَالَهُ، وَنَجْتَنِبُ
 حَرَامَهُ، وَنَقِيمُ حُدُودَهُ، وَنُؤَدِّي فَرَائِضَهُ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَلَاوَةً فِي تِلَاوَتِهِ،
 وَنَشَاطاً فِي قِيَامِهِ، وَوَجَلاً فِي تَرْبِيَلِهِ، وَقُوَّةً فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي أَنْاءِ اللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ. اللَّهُمَّ وَاشْفِنَا مِنَ النَّوْمِ بِالْيَسِيرِ، وَأَيِّظْنَا فِي سَاعَةِ اللَّيْلِ مِنْ رُقَادِ
 الرَّاقِدِينَ، وَأَنْبِئْنَا عِنْدَ الْأَحْيَاءِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ وَسْئَةِ
 الْوَسْئَانِيِّنَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِقُلُوبِنَا ذِكَاءً عِنْدَ عَجَائِبِهِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي، وَلِدَادَةً عِنْدَ
 تَرْدِيدِهِ، وَعِبْرَةً عِنْدَ تَرْجِيْعِهِ، وَنَفْعاً بَيْنَنَا عِنْدَ اسْتِفْهَامِهِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ
 تَخْلَفِهِ فِي قُلُوبِنَا، وَتَوَسُّدِهِ عِنْدَ رُقَادِنَا، وَنَبْذِهِ وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ
 قَسَاوَةِ قُلُوبِنَا لَمَّا بِهِ وَعَظَّتْنَا. اللَّهُمَّ أَنْفَعْنَا بِمَا صَرَفْتَ فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَذَكَّرْنَا
 بِمَا ضَرَبْتَ فِيهِ مِنَ الْأَمْثَالِ، وَكَفَّرْ عَنَّا بِتَأْوِيلِهِ السَّيِّئَاتِ، وَضَاعِفْ لَنَا بِهِ
 جَزَاءً فِي الْحَسَنَاتِ، وَارْفَعْنَا بِهِ ثَوَاباً فِي الدَّرَجَاتِ، وَاقْنَأْ بِهِ الْبُشْرَى بَعْدَ
 الْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا زَاداً تُقَوِّينَا بِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَفِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ،
 وَطَرِيقاً وَاضِحاً نَسْلُكُ بِهِ إِلَيْكَ، وَعِلْماً نَافِعاً نَشْكُرُ بِهِ نِعْمَاءَكَ، وَتَخْشَعاً
 صَادِقاً نُسَبِّحُ بِهِ أَسْمَاءَكَ. اللَّهُمَّ فَإِنَّكَ اتَّخَذْتَ بِهِ عَلَيْنَا حُجَّةً قَطَعْتَ بِهِ عُذْرَنَا،
 وَاصْطَنَعْتَ بِهِ عِنْدَنَا نِعْمَةً قَصَرَ عَنْهَا شُكْرُنَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا وَلِيّاً يُبَيِّنُنَا مِنَ
 الزَّلَلِ، وَدَلِيلاً يَهْدِينَا بِصَالِحِ الْعَمَلِ، وَعَوْناً وَهَادِياً يُقَوِّمُنَا مِنَ الْمِيلِ، وَعَوْناً
 يُقَوِّينَا مِنَ الْمَلَلِ حَتَّى يَبْلُغَ بِنَا أَفْضَلَ الْأَمَلِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً يَوْمَ اللَّقَاءِ،
 وَسِلَاحاً يَوْمَ الْإِرْتِقَاءِ، وَحَجِيْباً يَوْمَ الْقَضَاءِ، وَنُوراً يَوْمَ الظُّلْمَاءِ، يَوْمَ لَا
 أَرْضَ وَلَا سَمَاءَ، يَوْمَ يُجْزَى كُلُّ سَاعٍ بِمَا سَعَى. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا رِيّاً يَوْمَ
 الظُّلْمَاءِ، وَنُوراً يَوْمَ الْجَزَاءِ مِنْ نَارِ حَامِيَةٍ قَلِيلَةٍ الْبُقْيَا عَلَى مَنْ بِهَا اصْطَلَى،
 وَبَحْرُهَا تَلْطَى. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا بُرْهَاناً عَلَيَّ رُءُوسِ الْمَلَائِكَةِ يَوْمَ تَجْمَعُ فِيهِ أَهْلُ
 الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَمُرَافَقَةَ
 الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ».

١٣٤٣٢: البَحَارُ: عَنِ (مُصْبَاحِ الْأَنْوَارِ) لِلشَّيْخِ هَاشِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ

الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي الْحَمَامِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي صَمَّامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكُوفَةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام. قَالَ - فَلَمَّا بَلَغْتَ الْحَوَامِيمَ قَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام: «قَدْ بَلَغْتَ عَرَائِسَ الْقُرْآنِ». فَلَمَّا بَلَغْتَ رَأْسَ الْعِشْرِينَ مِنْ حَمَسِق^(١) [وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ]^(٢) بَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى عَلَا نَحِيْبُهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «يَا زُرُّ أُمَّنْ عَلَى دُعَائِي - ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِخْبَاتِ الْمُخْبِتِينَ، وَإِخْلَاصِ الْمُوقِنِينَ، وَمُرَافَقَةَ الْأَبْرَارِ، وَاسْتِحْقَاقَ حَقَائِقِ الْإِيْمَانِ، وَالْغَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَوَجُوبَ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ - ثُمَّ قَالَ - إِذَا خَتَمْتَ فَادْعُ بِهِدِهِ؛ فَإِنَّ حَبِيْبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ».

١٣٤٣٣: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ):
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: «قَالَ حَبِيْبِي - إِلَى قَوْلِهِ - الْقُرْآنِ»، ثُمَّ سَأَلَ الدُّعَاءَ، مِثْلَهُ.

١٣٤٣٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي (المصباح)، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْرَحْ بِالْقُرْآنِ صَدْرِي، وَاسْتَعْمِلْ بِالْقُرْآنِ بَدَنِي، وَنَوِّرْ بِالْقُرْآنِ بَصْرِي، وَأَطْلِقْ بِالْقُرْآنِ لِسَانِي، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ مَا أَبْقَيْتَنِي، فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

١٣٤٣٥: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَعِيِّ الدُّعَاءَ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ نَقَلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ مُصْحَفٍ بِالْمَشْهَدِ الْمُقَدَّسِ الْكَاطِمِيِّ الْجَوَادِيِّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا): «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللهُ أَعْلَى الصَّادِقِينَ، وَمُنْطِقُ جَمِيعِ النَّاطِقِينَ، وَبَلَغَتْ الرُّسُلُ الْكِرَامُ، سَادَاتُ الْأَنْبَاءِ. اللَّهُمَّ أَنْفَعْنَا

(١) سورة الشورى.

(٢) سورة الشورى: ٢٢.

بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَاهْدِنَا بِالْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا قِرَاءَتَهُ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَلَا تَضْرِبْ بِهِ وُجُوهَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ فَكَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِهِ، وَشَرَّفْتَنَا بِفَضْلِهِ، وَاصْطَفَيْتَنَا لِحَمْلِهِ، وَهَدَيْتَنَا بِهِ، وَبَلَّغْتَنَا بِهِ نِهَايَةَ الْمَرَادِ، وَجَعَلْتَنَا بِهِ شَهَدَاءَ عَلَى الْأُمَّمِ يَوْمَ الْمَعَادِ، فَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْتَفِعُ بِأَوْامِرِهِ، وَيَرْتَدِعُ بِزَوَاجِرِهِ، وَيَقْتَنِعُ بِحَلَالِهِ، وَيُؤْمِنُ بِمَا تَشَابَهَ مِنْ آيَاتِهِ، حَتَّى تَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا بِبَرَكَاتِهِ، وَتُوَفِّرَ ثَوَابَنَا لِقِرَاءَتِهِ، وَتَكْشِفَ بِهِ عَنَّا نَوَازِلَ دَهْرِنَا وَأَفَاتِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ وَكَمَا رَزَقْتَنَا الْمَعُونَةَ عَلَى حَفْظِهِ، وَلَيِّتَ أَسْنِنَتَنَا لِتِلَاوَةِ لَفْظِهِ، فَارْزُقْنَا التَّدْبِيرَ لِمَعَانِيهِ، وَوَفِّقْنَا لِلْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَاجْعَلْنَا مُمْتَلِلِينَ لِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَاشْرَحْ صُدُورَنَا بِأَنْوَارِ مَنَانِيهِ، وَأَعِدْنَا بِهِ مِنْ ظُلْمِ الشَّرْكِ وَاتِّبَاعِ دَاعِيِهِ، وَأَعْطِنَا لِتِلَاوَتِهِ فِي أَيَّامِ دَهْرِنَا وَلَيَالِيهِ، ثَوَاباً يَعْجُ لِحَمَاعَةِ سَامِعِيهِ وَتَالِيهِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا فَصَّلْتَ فِي كِتَابِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَاجْمَعْنَا بِهِ عَلَى طَاعَتِكَ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَأَعِدْنَا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الشَّدَائِدِ وَالْأَفَاتِ، وَاغْفِرْ لَنَا بِهِ سَالِفَ مَا اقْتَرَفْنَاهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَاكْشِفْ بِهِ عَنَّا نَوَازِلَ الْكُرْبَاتِ، وَاقْنَأْ بِهِ الْبُشْرَى عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْمَوْتِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُطَهِّرَ بِهِ قُلُوبَنَا مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ، وَتُكَفِّرَ بِهِ ذُنُوبَنَا الْوَارِدَةَ إِلَى مَنَازِلِ الْهَوَانِ، وَتَعْصِمَنَا بِهِ مِنَ الْفِتَنِ فِي الْأَدْيَانِ وَالْأَبْدَانِ، وَتُوَسِّسَ بِهِ وَحْشَتَنَا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فِي أَضْيَاقِ مَكَانٍ، وَتُلَقِّنَنَا بِهِ الْحُجَجَ الْبَالِغَةَ إِذَا سَأَلْنَا الْمَلْكَانَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَصَدِيقَهُ، وَيَقْصِدُ طَرِيقَهُ، وَيَرْعَى حُقُوقَهُ، وَيَتَّبِعُ مُفْتَرَضَ أَوْامِرِهِ، وَيَرْتَدِعُ مَنْهِي زَوَاجِرِهِ، وَيَسْتَنْضِيءُ بِنُورِ بَصَائِرِهِ، وَيَقْتَنِي بِأَجْرِ ذَخَائِرِهِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مُسَلِّياً لِأَحْزَانِنَا، وَمَاجِياً لِأَثَامِنَا، وَكَفَّارَةً لِمَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِنَا، وَعِصْمَةً لِمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَارِنَا. اللَّهُمَّ أَسْعِدْنَا بِهِ وَلَا تُشَقِّنَا، وَأَعِزَّنَا بِهِ وَلَا تُذَلِّلْنَا، وَارْفَعْنَا وَلَا تَضَعْنَا، وَأَغْنِنَا بِهِ وَلَا تُحَوِّجْنَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَعْمَالِنَا غَارِساً، وَلَنَا بِرَحْمَتِكَ عَنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمَحَارِمِ حَابِساً، وَفِي ظُلْمِ اللَّيَالِيِ مُوقِظاً وَمُؤَانِساً. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا بِهِ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ، وَاسْتُرْ بِهِ عَلَيْنَا قَبَائِحَ الْعُيُوبِ، وَبَلَّغْنَا بِهِ إِلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ، وَفَرِّجْ اللَّهُمَّ بِهِ عَنَّا وَعَنْ كُلِّ مَكْرُوبٍ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يُحْسِنُ صُحْبَتَهُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَيَجُلُّ حُرْمَتَهُ عَنْ مَوَاقِفِ التُّهْمَاتِ، وَيُنْزِرُهُ قَدْرَهُ عَنِ الْوُثُوبِ عَلَى مَا نَهَيْتَ عَنْهُ فِي الْخَلَوَاتِ، حَتَّى تَعْصِمَنَا بِهِ مِنْ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، وَتُنَجِّبَنَا بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْهَلَكَاتِ، وَتُسَلِّمَنَا بِهِ مِنْ اقْتِحَامِ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ، وَتَكْفِينَا بِهِ

جَمِيعِ الْآفَاتِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنَا بِكِتَابِكَ مِنْ دَنَسِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَآمِنُنْ عَلَيْنَا بِالِاسْتِعْدَادِ لِزُرُولِ الْمَنَايَا، وَهَبْ لَنَا الصَّبْرَ الْجَمِيلَ عِنْدَ حُلُولِ الرَّزَايَا، حَتَّى يَجْتَمِعَ لَنَا بِخَمْنِنَا هَذِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَخَيْرُ الْآخِرَةِ، فَإِنَّكَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَمْنَتَنَا هَذِهِ أَبْرَكَ الْخَمَمَاتِ، وَسَاعَتَنَا هَذِهِ أَشْرَفَ السَّاعَاتِ، اغْفِرْ لَنَا بِهَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِنَا وَمَا هُوَ آتٍ حِينًا بِهَا بِأَطْيَبِ التَّحِيَّاتِ، ارْفَعْ لَنَا أَعْمَالَنَا فِي الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَمْنَتَنَا هَذِهِ خَمَّةً مُبَارَكَةً تَحُطُّ عَنَّا بِهَا أَوْزَارِنَا، وَتُدِرُّ بِهَا أَرْزَاقِنَا، وَتُدِيمُ بِهَا سَلَامَتَنَا وَعَافِيَتَنَا، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمْلَنَا، وَتُعْغِي بِهَا فُقْرَنَا، وَتَكْتُمُ بِهَا سَلَامَتَنَا، وَتَغْفِرُ بِهَا ذُنُوبَنَا، وَتَسْتُرُ بِهَا عِيُوبَنَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لَنَا بِالْقُرْآنِ ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا دَيْنًا إِلَّا قَضَيْتَهُ، وَلَا عَيْبًا إِلَّا سَتَرْتَهُ، وَلَا مَرِيضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ، وَلَا مَيِّتًا إِلَّا رَحِمْتَهُ، وَلَا فَاسِدًا إِلَّا أَصْلَحْتَهُ، وَلَا ضَالًّا إِلَّا هَدَيْتَهُ، وَلَا عَدُوًّا إِلَّا أَهْلَكْتَهُ، وَلَا سِعْرًا إِلَّا أَرْخَصْتَهُ، وَلَا شَرَابًا إِلَّا أَعَذَّبْتَهُ، وَلَا كَبِيرًا إِلَّا وَقَفْتَهُ، وَلَا صَغِيرًا إِلَّا كَبَّرْتَهُ، وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعَنَّا عَلَى قَضَائِهَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْصِرْ جِيُوشَ الْإِسْلَامِ وَفُرْسَانَهُ، وَحِمَاةَ الدِّينِ وَشُجْعَانَهُ، وَأَنْصَارَ الدِّينِ وَأَعْوَانَهُ، لِيَزِيدُوا دِينَكَ عِزًّا وَيُنْبِتُوا أَرْكَانَهُ، وَيُدْكَدُوا الْكُفْرَ وَيُنْكَسُوا صُلْبَانَهُ، وَيَقْلَعُوا سُرِيرَ مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ لِأَسْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْكَ فَرَجًا، وَسَبِّبْ لَهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَخْرَجًا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ أَعْدَاؤُنَا إِنْ سَلَكُوا بَرًّا فَاخْسِفْ بِهِمْ، وَإِنْ سَلَكُوا بَحْرًا فَغَرِّقْهُمْ، وَارْمِهِمْ بِحَجْرِكَ الدَّامِغِ، وَسَيْفِكَ الْقَاطِعِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَنَا بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ، وَمَنْ كَادَنَا فَكِدْهُ، وَمَنْ بَغَى عَلَيْنَا فَأَهْلِكْهُ، يَا كَثِيرَ الْخَيْرِ، يَا دَائِمَ الْمَعْرُوفِ، يَا مَنْ لَمْ يَزَلْ كَرِيمًا، وَلَا يَزَالُ رَحِيمًا. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَالِمُ بِحَوَائِجِنَا فَاقْضِهَا، وَأَنْتَ الْعَالِمُ بِسِرَائِرِنَا فَاصْلِحْهَا، وَأَنْتَ الْعَالِمُ بِذُنُوبِنَا فَاغْفِرْهَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِإِبَائِنَا وَلِأُمَّهَاتِنَا، وَإِخْوَانِنَا وَأَخَوَاتِنَا، وَلِأُسْتَادِينَا وَلِمُعَلِّمِينَا الْخَيْرِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٣٤٣٦: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي بَنٍ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَلَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ

مِثْلَكَ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَصَفِيِّكَ، وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَنَجِيِّكَ، وَعِيسَى كَلِمَتِكَ وَرُوحِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِصُحْفِ إِبْرَاهِيمَ، وَتُورَةِ مُوسَى، وَزَبُورِ دَاوُدَ، وَإِنْجِيلِ عِيسَى، وَقُرْآنِ مُحَمَّدٍ، وَبِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْتَهُ، وَقَضَاءِ أَمْضِيَّتِهِ، وَحَقِّ قَضِيَّتِهِ، وَغَنِيِّ أَعْنِيَّتِهِ، وَضَالِّ هَدْيَتِهِ، وَسَائِلِ أَعْطَيْتَهُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى اللَّيْلِ فَاطْلَمَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى النَّهَارِ فَاسْتَنَارَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْتَقَرَّتْ، وَدَعَمْتَ بِهِ السَّمَاوَاتِ فَاسْتَقَلَّتْ، وَوَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَرَسَتْ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي بَثَّتْ بِهِ الْأَرْزَاقَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تُحْيِي بِهِ الْمَوْتَى، وَأَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُرْزُقَنِي حِفْظَ الْقُرْآنِ، وَأَصْنَافَ الْعِلْمِ، وَأَنْ تُثَبِّتَهَا فِي قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصْرِي، وَأَنْ تُخَالِطَ بِهَا لَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِي، وَتُسْتَعْمَلَ بِهَا لَيْلِي وَنَهَارِي، بِرَحْمَتِكَ، وَقُدْرَتِكَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

١٣٤٣٧: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ زِيَادَةٌ: «وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ الَّذِينَ اسْتَجَبْتَ لَهُمْ، وَأَنْبِيََاؤُكَ فَعَفَرْتَ لَهُمْ وَرَحِمْتَهُمْ، وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كُتُبِكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي اسْتَقَرَّ بِهِ عَرْشُكَ، وَبِاسْمِكَ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْفَرْدِ، الْوَتَرِ الْمَتَعَالِ الَّذِي يَمَلَأُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، الطَّاهِرِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ، الْمَقْدَسِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، نُورِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْكَبِيرِ الْمَتَعَالِ، وَكِتَابِكَ الْمُنزَلِ بِالْحَقِّ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ، وَتُورِكَ التَّامِّ، وَبِعَظَمَتِكَ وَأَرْكَانِكَ». وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوعِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ، فَلْيَكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ يَعْسَلُ مَازِيًّا، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْأَرْضَ، وَيَشْرَبُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرَّيْقِ، فَإِنَّهُ يَحْفَظُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٣٤٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَمُكَ دُعَاءً لَا تُنْسَى الْقُرْآنَ، قُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِبَرَكَ مَعَاصِيكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي مِنْ تَكَلُّفِ مَا لَا يَعْينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ الْمُنْظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَأَلْزِمْ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ نَوِّرْ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَشْرَحْ بِهِ صَدْرِي، وَفَرِّجْ بِهِ قَلْبِي، وَأَطْلِقْ بِهِ لِسَانِي، وَاسْتَعْمِلْ بِهِ بَدْنِي، وَقَوِّنِي عَلَى ذَلِكَ وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَا مُعِينَ إِلَّا أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

* قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ وَليدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ حَفْصِ الأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

١٣٤٣٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (جَمَالِ الأُسْبُوعِ) - فِي سِيَّاقِ أَعْمَالِ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ -: صَلَاةٌ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَهِيَ صَلَاةٌ حِفْظِ القُرْآنِ رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِنَّ، وَيَنْتَفِعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُنَّ، وَيَنْتَبُتُ مَا عَلَّمْتَهُ فِي صَدْرِكَ. قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ فَقُمْ فِي الثَّلَاثِ الثَّلَاثِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَبَّلْ ذَلِكَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى مِنْهُنَّ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةَ يس، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَتَنْزِيلَ السَّجْدَةِ^(١)، وَفِي الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَحَمَّ الدُّخَانَ، وَفِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَ [تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ]^(٢) فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّسْبُحِ وَسَلَّمْتَ، فَاحْمَدِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ بِأَحْسَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرِ لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ المَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَا يُعِينُنِي، وَارزُقْنِي حُسْنَ الظَّنِّ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَانَ، بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ، أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِيهِ، وَارزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَيَّ النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا يُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَانَ، بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ، أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَنْ تُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَأَنْ تَسْتَعْمَلَ بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَيَّ الخَيْرِ غَيْرُكَ، وَلَا يُؤْتِيهِه إِلا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ».

١٣٤٤٠: الحُسَيْنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ): صَلَاةٌ لِحِفْظِ القُرْآنِ: «صَلِّ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الأُولَى

(١) سورة فصلت.

(٢) سورة الملك.

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسْ، وَالثَّانِيَةَ حَمِ الدُّخَانَ، وَالثَّلَاثَةَ حَمِ السَّجْدَةِ (١)، وَالرَّابِعَةَ تَبَارَكَ الْمَلِكِ (٢)، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَتْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عليهم السلام، وَاسْتَغْفِرِ لِلْمُؤْمِنِينَ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ مَعَاصِيكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَغْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ، أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَبِنُورِ وَجْهِكَ، أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ الْقُرْآنِ الْمُنْزَلِ عَلَى رَسُولِكَ، وَتَرْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْعِزِّ الَّذِي لَا يُرَامُ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ، أَسْأَلُكَ بِجَلَالِكَ وَبِنُورِ وَجْهِكَ، أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَتُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي، وَتُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِي، وَتُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَتُسْتَعْمَلَ بِهِ بَدْنِي، وَتَقْوِّينِي عَلَى ذَلِكَ وَتُعِينَنِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى الْخَيْرِ غَيْرُكَ، وَلَا يُوفِّقُ لَهُ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

١٣٤٤١: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمَعْلَمُ لِلصَّبِيِّ: قُلْ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]. فَقَالَ الصَّبِيُّ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ، وَبَرَاءَةً لِأَبُوَيْهِ، وَبَرَاءَةً لِلْمَعْلَمِ».

١٣٤٤٢: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنَ الزَّبَانِيَةِ النَّسْعَةَ عَشَرَ فَلْيَقْرَأْ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]؛ فَإِنَّهَا تِسْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا لِيَجْعَلَ اللَّهُ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا جُنَّةً مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ».

١٣٤٤٣: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دَرَجَةً».

١٣٤٤٤: وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «مَنْ قَالَ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ سَرِيرٍ مِنْ زَبْرُجَدَةٍ خَضْرَاءَ، فَوْقَ كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ فِرَاشٍ مِنْ سُندَسٍ

(١) سورة فصلت.

(٢) سورة الملك.

وَاسْتَبْرَقَ، وَعَلَيْهِ زَوْجَةٌ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ، وَلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ ذَوَابَةٍ مَكَلَّلَةٍ بِالذَّرَرِ وَالْيَوَاقِيتِ، مَكْنُوبٌ عَلَى خَدَّهَا الْأَيْمَنِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَعَلَى خَدَّهَا الْأَيْسَرِ: عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ، وَعَلَى جَبِينِهَا: الْحَسَنُ، وَعَلَى ذَقْنِهَا: الْحُسَيْنُ، وَعَلَى شَفَتَيْهَا: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] «. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ هَذِهِ الْكِرَامَةُ؟ قَالَ: «لِمَنْ يَقُولُ بِالْحُرْمَةِ وَالنَّعْظِيمِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]».

١٣٤٤٥: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ الْمُؤْمِنُ عَلَى الصِّرَاطِ فَيَقُولُ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] طُفِيتْ لَهُبُ النَّيِّرَانِ، وَتَقُولُ: جُزِيَ يَا مُؤْمِنُ فَإِنَّ نُورَكَ قَدْ أَطْفَأَ لَهْبِي».

١٣٤٤٦: الْبِحَارُ: عَنِ (الدَّرِّ الْمُنْثُورِ) لِلْسُّيُوطِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ع: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ [سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى]»^(١).

١٣٤٤٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ع: «عَبْدُ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَحْسَنَ الْقُرْآنَ فَعَلَى سَـ _____ يَدِهِ أَنْ يَرْفُقَ بِـ _____ وَيُحْسِدَ نَـ _____ صُحْبَتَهُ».

١٣٤٤٨: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

١٣٤٤٩: وَقَالَ ﷺ: «لَوْ قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَحْفَظُكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى ع: أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ وَافْتَحَ أُمُورَكَ بِهِ، وَمَنْ وَافَانِي وَفِي صَحِيفَتِهِ قَبْضَةُ بِسْمِ اللَّهِ أُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا قَبْضَةُ بِسْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: مِائَةٌ مَرَّةً، وَأَنَّ لُقْمَانَ رَأَى رُفْعَةً فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ فَرَفَعَهَا وَأَكَلَهَا فَأَكْرَمَهُ بِالْحِكْمَةِ».

١٣٤٥٠: وَفِي الْخَبَرِ: «أَنَّ الْمَذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أُدْخِلُوا النَّارَ يَقُولُونَ: بِسْمِ اللَّهِ فَتَقِرُّ النَّارُ عَنْهُمْ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِفَضْلِ بِسْمِ اللَّهِ».

١٣٤٥١: السَّيِّدُ الْجَلِيلُ بَهَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحُسَيْنِيِّ النَّجْفِيِّ فِي كِتَابِ (الْأَنْوَارِ الْمُضِيئَةِ): حَدِيثُ الْقَلْقَلِ: رَوَى الْجَدُّ السَّعِيدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّئِيسِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَاتِبِ الْبَصْرِيِّ وَكَانَ مِنَ الْأَسْدَاءِ الْأَدْبَاءِ، قَالَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ أَسْنَتِ الْبَرِّ سِنِينَ عَدِيدَةً، وَبَعَثَتِ السَّمَاءُ دَرَّهَا، وَخَصَّ الْحَبَاءُ أَكْنَافَ الْبَصْرَةِ، وَتَسَامَعَ الْعَرَبُ بِذَلِكَ فَوَرَدُوهَا مِنَ الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ، وَالْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ عَلَى اخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، وَتَبَايُنِ قُطْرِهِمْ، فَخَرَجْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُتَّابِ وَوُجُوهِ النَّجَّارِ نَتَصَفَّحُ أَحْوَالَهُمْ وَلُغَاتِهِمْ، وَنَلْتَمِسُ فَائِدَةً رَبِّمَا وَجَدْنَاهَا عِنْدَ أَحَدِهِمْ، فَارْتَفَعَ لَنَا بَيْتٌ عَالٍ فَقَصَدْنَاهُ، فَوَجَدْنَا فِي كِسْرِهِ شَيْخًا جَالِسًا قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ كِبَرًا وَحَوْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عِبِيدِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ التَّحِيَّةَ وَأَحْسَنَ التَّقْوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ مَنَا هَذَا السَّيِّدُ - وَأَشَارَ إِلَيَّ - هُوَ النَّاطِرُ فِي مُعَامَلَةِ الدَّرْبِ وَهُوَ مِنَ الْفَصَحَاءِ وَأَوْلَادِ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى قَبِيلَةٍ وَيَخْتَصُّ بِسَدَادِ وَفَصَاحَةِ، وَقَدْ خَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حِينَ وَرَدَ نَلْتَمِسُ الْفَائِدَةَ الْمُسْتَطْرَفَةَ مِنْ أَحَدِكُمْ، وَحِينَ شَاهَدْنَاكَ رَجُونَا مَا نَبْغِيهِ عِنْدَكَ لَعَلَّوْ سِنَكَ. فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللَّهِ يَا بَنِي أَخِي حَيَّاكُمْ اللَّهُ إِنَّ الدُّنْيَا شَعَلْنَا عَمَّا تَبْتَغُونَهُ مِنِّي، فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْفَائِدَةَ فَاطْلُبُوهَا عِنْدَ أَبِي وَهَا بَيْتُهُ، وَأَشَارَ إِلَى خَبَاءٍ كَبِيرٍ بِإِزَائِهِ. فَقُلْنَا: النَّظْرُ إِلَى مِثْلِ وَالِدِ هَذَا الشَّيْخِ هُمْ فَائِدَةٌ تَتَّعَجَّلُ، فَقَصَدْنَا ذَلِكَ الْبَيْتَ فَوَجَدْنَا فِي كِسْرِهِ شَيْخًا مُنْضَجِعًا، وَحَوْلَهُ مِنَ الْخَدَمِ وَالْإِمَاءِ أَوْفَى مِمَّا شَاهَدْنَاهُ أَوْلًا، وَرَأَيْنَا عَلَيْهِ مِنْ آثَارِ السِّنِّ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكُونَ وَالِدَ ذَلِكَ الشَّيْخِ، فَدَنَوْنَا مِنْهُ وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَأَكْرَمَ الْجَوَابَ، فَقُلْنَا لَهُ مِثْلُ مَا قُلْنَا لِابْنِهِ وَمَا كَانَ مِنْ جَوَابِهِ وَأَنَّهُ دَلَّنَا عَلَيْكَ فَعَرَجْنَا بِالْقَصْدِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي حَيَّاكُمْ اللَّهُ إِنَّ الَّذِي شَعَلَ ابْنِي عَمَّا التَّمَسُّمُوهُ هُوَ الَّذِي شَعَلَنِي عَمَّا هَذِهِ سَبِيلُهُ، وَلَكِنَّ الْفَائِدَةَ تَجِدُونَهَا عِنْدَ وَالِدِي وَهَا هُوَ بَيْتُهُ، وَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ مُنِيفٍ بِنَجْوَةٍ مِنْهُ. فَقُلْنَا فِيمَا بَيْنَنَا حَسْبُنَا مِنَ الْفَوَائِدِ مُشَاهِدَةٌ وَالِدِ هَذَا الشَّيْخِ الْفَانِي، فَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ فَائِدَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ رِبْحٌ لَمْ نَحْتَسِبْ، وَقَصَدْنَا ذَلِكَ الْخَبَاءَ فَوَجَدْنَا حَوْلَهُ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، فَحِينَ رَأَوْنَا تَسَرَّعُوا إِلَيْنَا وَبَدَّعُوا بِالسَّلَامِ عَلَيْنَا، وَقَالُوا: مَا تَبْتَغُونَ حَيَّاكُمْ اللَّهُ؟ فَقُلْنَا: نَبْغِي السَّلَامَ عَلَى سَيِّدِكُمْ، وَطَلَبَ الْفَائِدَةَ مِنْ عِنْدِهِ بِبَرَكَتِكُمْ. فَقَالُوا: الْفَوَائِدُ كُلُّهَا عِنْدَ سَيِّدِنَا، وَدَخَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَأْذِنُ ثُمَّ خَرَجَ الْإِذْنَ لَنَا فَدَخَلْنَا، فَإِذَا سَرِيرٌ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ مَخَادٌ مِنْ جَانِبِيهِ، وَوَسَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ وَعَلَى الْوَسَادَةِ رَأْسُ شَيْخٍ قَدْ بَلَى وَطَارَ شَعْرُهُ،

وَالْإِزَارُ عَلَى الْمَخَادِّ النَّبِيِّ مِنْ جَانِبِي السَّرِيرِ لِتَسْتُرَهُ وَلَا يَثْقُلَ مِنْهَا عَلَيْهِ، فَجَهَرْنَا بِالسَّلَامِ فَأَحْسَنَ الرَّدَّ، وَقَالَ قَائِلُنَا مِثْلَ مَا قَالَ لَوْلِدٍ وَلَدِهِ، وَأَعْلَمْنَا أَنَّهُ أُرْسِدَنَا إِلَى ابْنِهِ فَحَجَّنا بِمَا احْتَجَّ بِهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ أُرْسِدَنَا إِلَيْكَ وَبَشَّرَنَا بِالْفَائِدَةِ مِنْكَ، فَفَتَحَ الشَّيْخُ عَيْنَيْنِ قَدْ غَارَتَا فِي أُمِّ رَأْسِهِ، وَقَالَ لِلْخَدَمِ: اجْلِسُونِي. فَلَمْ تَزَلْ أَيْدِيَهُمْ تَتَهَادَاهُ بِالطُّفِّ إِلَى أَنْ جَلَسَ وَسُتِرَ بِالْإِزَارِ النَّبِيِّ طُرَحَتْ عَلَى الْمَخَادِّ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: يَا بَنِي أَخِي لِأَحَدِنْتُمْ بِخَبْرٍ تَحْفَظُونَهُ عَنِّي وَتُفِيدُونَ مِنْهُ مَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ لِي: كَانَ وَالِدِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَوَلَدٌ، وَيَحِبُّ أَنْ تَكُونَ لَهُ عَاقِبَةٌ فَوُلِدْتُ لَهُ عَلَى كِبَرٍ، فَفَرِحَ بِي وَابْتَهَجَ بِمَوْرِدِي، ثُمَّ قَضَى وَلِي سَبْعَ سِنِينَ فَكَفَلَنِي عَمِّي بَعْدَهُ، وَكَانَ مِثْلَهُ فِي الْحَدَرِ عَلَيَّ، فَدَخَلَ بِي يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي وَقَدْ مَضَى أَبُوهُ لِسَبِيلِهِ، وَإِنِّي كَفَيْلٌ بِبَرِّبَيْتِهِ، وَإِنِّي أَنَفَسُ بِهِ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَلَّمَنِي عَوْدَةَ أَعْوَدُهُ بِهَا لِيَسْلَمَ بِبَرِّكَيْتِهَا. فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ ذَاتِ الْفَلَاقِلِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاتُ الْفَلَاقِلِ؟ قَالَ: «أَنْ تُعَوِّدَهُ فَتَقْرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْجَحْدِ^(١): [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ] إِلَى آخِرِهَا، وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ] إِلَى آخِرِهَا، وَسُورَةَ الْفَلَقِ: [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ] إِلَى آخِرِهَا، وَسُورَةَ النَّاسِ: [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ] ^(٢) إِلَى آخِرِهَا». وَأَنَا إِلَى الْيَوْمِ أَتَعَوِّذُ بِهَا كُلَّ عَدَاةٍ، فَمَا أَصِيبْتُ بِوَلَدٍ، وَلَا أَصِيبُ لِي مَالٌ، وَلَا مَرَضْتُ، وَلَا أَفْتَقَرْتُ، وَقَدْ انْتَهَى بِي السَّنُّ إِلَى مَا تَرَوْنَ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَكْتِرُوا مِنَ التَّعَوُّذِ بِهَا. فَسَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُ وَأَنْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِهِ.

١٣٤٥٢: اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْقِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتِ): عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ وَقَدْ وَضَعَ الْمَصْحَفَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَرَقَ يَتَفَعَّعُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ قَدْ مَنَعُونِي مَا فِيهِ فَأَعْطِنِي مَا فِيهِ. اللَّهُمَّ قَدْ أَبْعَضْتُهُمْ وَأَبْعَضُونِي، وَمَلَلْتُهُمْ وَمَلُونِي، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ خُلُقِي وَطَبِيعَتِي وَأَخْلَاقٍ لَمْ تَكُنْ تُعْرِفُ لِي. اللَّهُمَّ فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي. اللَّهُمَّ امِتْ قُلُوبَهُمْ (مَيْثُ

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة الناس.

المَلْح فِي الْمَاءِ»^(١).

١٣٤٥٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَقَلُّتَ الْقُرْآنَ عَنِّي. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، سَأَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يُثْبِتَنَّ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِكَ، قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتُرْكِ مَعْاصِيكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي بِتُرْكِ مَا لَا يَعْزِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَالزِّمَّ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَأَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ نَوِّرْ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَشْرَحْ بِهِ صَدْرِي، وَاسْتَعْمِلْ بِهِ بَدَنِي، وَأَعْنِي عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ. فَدَعَوْتُ بِهِنَّ فَأَثَبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فِي صَدْرِي».

(١) في مستدرک الوسائل: وروی صاحب کتاب (تبر المذاب) من علماء الشافعية نظير هذا الفعل من أبي

عبد الله عليه السلام في يوم عاشوراء.

أَبْوَابُ الْقُنُوتِ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ إِخْفَاتِيَّةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٣٤٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ».

١٣٤٥٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ».

١٣٤٥٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ
الْجَمَّالِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٤٥٧ : فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْقُنُوتُ سُنَّةٌ
وَاجِبَةٌ فِي الْعَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

١٣٤٥٨ : وَفِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ - فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ - : «وَأِنَّمَا جَعَلَ
الدُّعَاءَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَجَعَلَ الْقُنُوتَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ
الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ قِيَامَهُ لِرَبِّهِ وَعِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّقْدِيسِ وَالرَّغْبَةِ
وَالرَّهْبَةِ وَيَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ طَوَّلٌ، فَأَحْرَى أَنْ
يُذْرِكَ الْمَذْرُوكُ الرَّكُوعَ فَلَا تَفْوُتَهُ الرَّكَعَةُ فِي الْجَمَاعَةِ».

١٣٤٥٩ : وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ
الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ».

١٣٤٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَغَيْرِهِ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَصَفْوَانَ
بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْحَمْسِ؟ فَقَالَ: «أَقْنُتُ فِيهِنَّ جَمِيعًا». قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ لِي: «أَمَّا مَا جَهَرْتَ بِهِ فَلَا تَشْكُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٤٦١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ».

١٣٤٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «أَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرَّكُوعِ».

* وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ. ١٣٤٦٣: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْأَحْمَسِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شَكَاكًا فَأَقْنِيَهُمْ بِالنَّفِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٤٦٤: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُنُوتِ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٣٤٦٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ، عَنِ دُرُسْتِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّطُوعِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْقُنُوتِ، مِثْلَهُ.

١٣٤٦٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقِبْلَةِ حَدِيثُ زُرَّارَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْفَرِيضَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الْوَقْتُ، وَالطَّهْرُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ». قُلْتُ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ فِي

فَرِيضَةٍ^(١).

١٣٤٦٧: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضَيْنِيُّ فِي (هِدَايَتِهِ): عَنْ عِيسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، وَعَسْكَرِ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَالرِّيَّانِ مَوْلَى الرِّضَا عليه السلام، وَجَمَاعَةٍ أُخْرَى يَقْرُبُ مِنْ نَيْفِ وَسَبْعِينَ رَجُلًا، عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي خَصَصْتُكَ وَعَلِيًّا وَحُجَّجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشَيَعَتِكُمْ بَعَشْرَ خِصَالٍ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَالْقُنُوتِ فِي ثَانِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَخَالَفْنَا مَنْ أَخَذَ حَقَّنَا وَحَزَبُهُ الضَّالُّونَ، فَجَعَلُوا صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَوْضًا مِنْ صَلَاةِ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَآمِينَ بَعْدَ [وَلَا الضَّالِّينَ]^(٢) عَوْضًا عَنِ الْقُنُوتِ».

١٣٤٦٨: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٣٤٦٩: وَفِي (المقنع): «وَإِيَّاكَ أَنْ تَدَعَ الْقُنُوتَ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ قُنُوتَهُ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٣٤٧٠: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي ذِكْرِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ -: «وَسَبْعَةٌ صِغَارٌ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَالْقُنُوتُ وَالتَّشَهُدُ وَبَعْضُ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ».

١٣٤٧١: عَوَالِي اللَّالِي: رَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا».

١٣٤٧٢: وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اسْتِحْبَابَ الْقُنُوتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْنَتُ فِي صَلَاتِهِ كُلَّهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ».

١٣٤٧٣: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْعَلَلِ) لِمَحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ، فَأَمَّا الْفَرَضُ فَمِنْهُ الرُّكُوعُ،

(١) في الوسائل: استدلل بهذا من ذهب إلى وجوب القنوت، وحمله الأكثر على تأكد الاستحباب، وعلى أن المراد بالدعاء القراءة أو الأذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها، ويأتي ما يدل أيضاً على الاستحباب وعلى نفي الوجوب.

(٢) سورة الفاتحة: ٧.

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَمَا زَادَ فِي التَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ وَاجِبٌ الْخَبَرِ.

٢: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالْوَتْرِ وَالْجُمُعَةِ.

١٣٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ» الْحَدِيثِ.

١٣٤٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَالْوَتْرِ وَالْغَدَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغَبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٣٤٧٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ أَوْ الْفَرِيضَةِ».

١٣٤٧٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ».

١٣٤٧٨: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَمَّا مَا لَا يُشْكُ فِيهِ فَمَا جُهِرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ».

١٣٤٧٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، هَلْ يُقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَتْرِ وَالْمَغْرَبِ».

١٣٤٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ أَقْنَتُ؟ فَقَالَ: «لَا تَقْنَتُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ»^(١).

١٣٤٨١: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ، عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّهُمْ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ، وَعُثْمَانُ أَيْضًا قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ.

١٣٤٨٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: حملهما الشيخ على تأكد الاستحباب تارة وعلى التقيّة أخرى لما مرّ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَفْتَ فِي الْفَجْرِ (١).

١٣٤٨٣: فَكُهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «اِقْنُتْ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتِكَ الْفَجْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعَتَمَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ».

١٣٤٨٤: عَوَالِي اللَّائِي: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَفَّتْ فِي الصُّبْحِ وَدَعَا عَلَى جَمَاعَةٍ وَسَمَاهُمْ.

١٣٤٨٥: وَيَأْتِي عَنْ (مَزَارِ الْمُشْهَدِيِّ) مُسْنَدًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكَاهِلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلِ الْفَجْرِ فَقَفَّتْ بِنَا، الْخَبَرَ.

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّى رَكْعَتِي الشَّفَعِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ، إِلَّا الْجُمُعَةَ.

١٣٤٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٣٤٨٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالْعُدَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ» (٢).

١٣٤٨٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُجَهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ، وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ».

١٣٤٨٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْقَضَاءِ، أَوْ التَّقْيَةِ عَلَى مَذْهَبِ

(١) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: المراد أن القنوت المؤكد في الوتر الذي يستحب إطلاله في الثالثة لاستحبابه في الثانية أيضاً،

وتقدم ما يدل عليه في عدد الفرائض والتوافل مع أن هذا غير صريح في الحصر.

بَعْضِ الْعَامَّةِ فِي الْعِدَاةِ.

١٣٤٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَالْفَجْرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ».

١٣٤٩١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ».

١٣٤٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ؟ قَالَ: «قَبْلَ الرُّكُوعِ».

١٣٤٩٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ»^(١).

١٣٤٩٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْقُنُوتُ كُلُّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

١٣٤٩٥: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ، وَالشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي (مَزَارِهِمَا): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلِ الْفَجْرِ، فَجَهَرَ فِي السُّورَتَيْنِ، وَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَسَلَّمَ وَاحِدَةً».

١٣٤٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ».

١٣٤٩٧: الشَّيْخُ الْجَلِيلُ فَضْلُ بْنُ شاذَانَ بْنِ خَلِيلٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ كَشَفَ عَنْ بَصَرِهِ، فَرَأَى نُورًا إِلَى جَنْبِ الْعَرْشِ. فَقَالَ: إِلَهِي مَا هَذَا النُّورُ؟ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة.

هَذَا نُورٌ مُحَمَّدٌ صَفَوْتِي مِنْ خَلْقِي - أَلِي أَنْ ذَكَرَ أَنْوَارَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي أَرَى أَنْوَارًا قَدْ أَحَدَفُوا بِهِمْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَذِهِ أَنْوَارُ شِيعَتِهِمْ شِيعَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَبِمَا تُعْرِفُ شِيعَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: بِصَلَاةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَالْجَهْرِ، بِ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١)، وَالْفَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَتَعْفِيرِ الْجَبِينِ، وَالتَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ جَعَلْتُكَ مِنْهُمْ. فَهَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فِي كِتَابِهِ: [وَأَنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ] ^(٢). قَالَ الْمَفْضَلُ بْنُ عَمَرَ: قَدْ رَوَيْنَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَحَسَّ بِالْمَوْتِ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ لِأَصْحَابِهِ وَسَجَدَ فَقُضِيَ فِي سَجْدَتِهِ».

٤: بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْفَنُوتِ وَجَوَازِ تَرْكِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا

١٣٤٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْفَنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنَتْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنَتْ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا كَانَ التَّقِيَّةُ فَلَا تَقْنَتْ، وَأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا».

١٣٤٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْفَنُوتُ فِي الْفَجْرِ».

١٣٥٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ» ^(٣).

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ وَفِي ظَهْرِ الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ

(١) سورة الفاتحة: ١.

(٢) سورة الصافات: ٨٣.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على التقية، أو نفي الوجوب، ذكره الشيخ وغيره، وتقدم ما يدل على ذلك،

ويأتي ما يدل عليه.

الرُّكُوع

١٣٥٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: «إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٥٠٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ» الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَيْجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ».

١٣٥٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا - أَي: فِي الْجُمُعَةِ - قُنُوتَانِ: قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، وَمَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ».

١٣٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

١٣٥٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

«أَنَّ الْفُتُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى».
 ١٣٥٠٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
 بَصِيرٍ، قَالَ: «الْفُتُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ».
 ١٣٥٠٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُتُوتِ فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْفُتُوتُ فِي
 الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا
 يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ السُّجُودِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ شَاءَ قَنَّتْ فِي
 الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْنُتْ وَذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ».
 ١٣٥٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ
 صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فُتُوتُ
 الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ لِي:
 «لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ».

١٣٥١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي رَبَاطٍ
 يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْفُتُوتِ فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ
 فِيهَا فُتُوتٌ»^(١).

١٣٥١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ
 الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْنُتْ فِي
 الرَّكْعَةِ مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ».

١٣٥١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ
 بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الْفُتُوتِ فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ لَهُ:
 «فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ». فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ فِي
 الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ فَقَالَ: «فِي الْأَخِيرَةِ». وَكَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً
 مِنْهُمْ، قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ». فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ
 ذَلِكَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ فُتُوتٍ قَبْلَ
 الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْفُتُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أن هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب، أو على نفي تعيين دعاء فيه، ويحتمل
 الحمل على التقيّة لما تقدّم.

وَالْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ». * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ^(١).

١٣٥١٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ: «أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَصَحِيحٌ، وَهُوَ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ الَّتِي تُتَوَّبُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ، فَفِي تِلْكَ الصَّلَاةِ يَكُونُ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٣٥١٤: وَقَالَ عليه السلام: وَسَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَ الْقِرَاءَةِ».

٦: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ الْبَسْمَلَةِ^(٢) ثَلَاثًا

١٣٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ أَدْنَى الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.
١٣٥١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ».

١٣٥١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّآكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يُجْزِي مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ».

١٣٥١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ. فَكَتَبَ: «إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةً فَلَا تَرْفَعُ الْيَدَيْنِ، وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة.

(٢) في مستدرک الوسائل إلى: أو البسملة.

الرحيم».

١٣٥١٩: فَعَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَدْنَى الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ».

١٣٥٢٠: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَقَدْ يُجْزِيكَ عَنِ الدَّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُجْزِيكَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِالْمَأْثُورِ

١٣٥٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٥٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدِي وَلِوَالِدِي وَأَهْلِ بَيْتِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ فِيكَ الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْمَعَاْفَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

١٣٥٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّانٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٣٥٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اخْتَرْتَ لِدِينِكَ وَخَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَزَعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٥٢٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّكَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

١٣٥٢٦: وَقَالَ: «يُجْزِي فِي الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ».

١٣٥٢٧: وَفِي (المصباح)، قَالَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عليه السلام - يَعْنِي: الثَّلَاثَ - قَالَ: قَالَ: «لَا تَقُلْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُنُوتِ: وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» (١).

١٣٥٢٨: الْبِحَارُ: عَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) نَفْلًا مِنْ حَظِّ بَعْضِ الْأَفْاضِلِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاعْفُ عَنِّي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

* مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَفْلًا، عَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، مِثْلُهُ.

١٣٥٢٩: الْعَلَامَةُ فِي (التَّذَكُّرَةِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَلِمَاتٍ فِي الْقُنُوتِ أَقُولُهُنَّ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقَبِّبْ سِرِّي مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٣٥٣٠: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ مُسْلِمُ بْنُ نَجْمِ الْبَزَارِ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقْرِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَعْدَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكَاهِلِيِّ، وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ الْعَالِمُ أَبُو الْمَكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيُّ الْحَلَبِيُّ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ وَأَرَانِي الْمَسْجِدَ وَرَوَى لِي هَذَا الْخَبْرَ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ: أَلَا تَذْهَبُ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَنُصَلِّيَ فِيهِ. قُلْتُ: وَأَيُّ الْمَسَاجِدِ هَذَا؟ قَالَ: مَسْجِدُ بَنِي كَاهِلٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِهِ؟ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ الْفَجْرَ فَقُنْتُ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُنْتِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ،

(١) في الوسائل : والأدعية في القنوت كثيرة جداً، ويأتي ما يدل على ذلك.

وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يُنْكِرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ. اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ] (١)».

* وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي (مَزَارِهِ): عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، مِثْلَهُ (٢).

١٣٥٣١: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَقُلْ فِي قُنُوتِكَ بَعْدَ فَرَاعِكَ مِنَ الْفِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَكَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، يَا اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ، وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ ارْكَعْ».

١٣٥٣٢: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَتَقُولُ فِي قُنُوتِ كُلِّ صَلَاتِكَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

١٣٥٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام فِي الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ وَجُوهًا كَثِيرَةً، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا فِيهَا وَكُلُّهَا حَسَنٌ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنُنَبِّئُ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْشَعُ وَنَخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) فِي مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ: قَالَ الْعَلَامَةُ فِي (التذكرة): رَوَى وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَصْرِكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ». وَالثَّانِيَةُ «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ».

فَقَالَ عَثْمَانُ: اجْعَلُوهُمَا فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَثْبُتْهُمَا فِي الْمَصْحَفِ، وَكَانَ عَمْرٍ قَبْلَهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، فَلَوْ قُنْتُ بِذَلِكَ جَازَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الدُّعَاءِ، انْتَهَى. وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ وَيَأْتِي.

وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَافِرِينَ بِكَ، وَالْمَنَافِقِينَ وَالْجَاهِدِينَ لِأَوْلِيَانِكَ، الْأَيِّمَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ الطَّاهِرِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفِ كَلِمَتَهُمْ، وَتَبَّتْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَالْحِكْمَةُ، وَتَبَّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ نَبِيِّكَ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقِينَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).

١٣٥٣٤: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): وَاخْتَارَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ الدُّعَاءَ بِمَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْفُوتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ شَخَّصْتَ الْأَبْصَارَ، وَتَقَلَّتِ الْأَقْدَامُ، وَرُفِعَتِ الْأَيْدِي، وَمُدَّتِ الْأَعْنَاقُ، وَأَنْتَ دُعَيْتَ بِالْأَلْسُنِ، وَإِلَيْكَ سِرُّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ فِي الْأَعْمَالِ، رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقَدْ نَبَّيْنَا، وَعَيْبَةَ إِمَامِنَا، وَقَلَّةَ عَدَدِنَا، وَكَثْرَةَ أَعْدَائِنَا، وَتَظَاهَرَ الْأَعْدَاءُ عَلَيْنَا، وَوُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا، فَفَرَّجْ ذَلِكَ اللَّهُمَّ بَعْدَلِ تَظْهِرُهُ، وَإِمَامَ حَقِّ نَعْرِفُهُ، إِلَهَ الْحَقِّ أَمِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالَ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ شَيْعَتَهُ أَنْ يَقْنُتُوا بِهِذَا بَعْدَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ.

١٣٥٣٥: وَقَالَ ابْنُ الْجُبَيْدِ: أَدْنَاهُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا نَعْلَمُ».

١٣٥٣٦: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ) وَ (جُبَّةِ الْإِيمَانِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِهِ - أَيُّ: بِدُعَاءِ صَنْمَى فُرَيْشٍ - وَقَالَ: «إِنَّ الدَّاعِيَ بِهِ كَالرَّامِي مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ بِأَلْفِ أَلْفِ سَهْمٍ».

١٣٥٣٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الْفِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَيَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ - وَسَاقَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ إِلَى قَوْلِهِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ. يَا اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعَجِّلَ

(١) في مستدرک الوسائل: روى السيد في (مهج الدعوات) قنوتات طويلة للأئمة عليهم السلام وسأجردها لها

ولأمثالها مما لا يناسب الكتاب كتاباً آخر إن وفقني الله تعالى.

فَرَجَهُمْ. اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ وَثِقْتُهُ وَرَجَاؤُهُ غَيْرُكَ فَأَنْتَ تَقْتِي وَرَجَائِي فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، يَا أَجُودَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرِحِمَ، أَرْحَمَ ضَعْفِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَأَمُنُّ عَلَيَّ بِالْأَجْتَةِ طَوَّلاً مِنْكَ، وَفَكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي فِي نَفْسِي وَفِي جَمِيعِ أُمُورِي كُلِّهَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَإِسْتِغْفَارِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ

١٣٥٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ وَالْإِسْتِغْفَارُ، وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي ^(١).

٩: بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِكُلِّ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ

١٣٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مُوقَّتاً».

١٣٥٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَنْتَنَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ الْعَظِيمِ - ثُمَّ قَالَ - كُلُّ دَنْبٍ عَظِيمٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٥٤١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا أَقُولُ فِي وَتْرِي؟ فَقَالَ: «مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَقَدَّرَهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٣٥٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفُتُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ؟ فَقَالَ: «أَتِنَ
عَلَى رَبِّكَ، وَصَلَّ عَلَى نَبِيِّكَ، وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ».

١٣٥٤٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
بَزِيْعٍ، بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَيْسَ
فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالْفُتُوتُ، وَالْمُسْتَجَارُ، وَالصَّفَا،
وَالْمَرْوَةُ، وَالْوُفُوفُ بِعَرَاقَاتٍ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ»^(١).

١٣٥٤٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): «المَوَاطِنُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا
دُعَاءٌ مُوقَّتٌ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالْفُتُوتُ، وَالْمُسْتَجَارُ، وَالصَّفَا،
وَالْمَرْوَةُ، وَالْوُفُوفُ بِعَرَاقَاتٍ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ».

١٣٥٤٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَلَايَاتِ): عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً

فَمَا زَادَ

وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ سَبْعاً وَأَنْ يَقُولَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةً
وَيَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَايِهِ لِنَفْسِهِ

١٣٥٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوُتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً»
الْحَدِيثُ.

١٣٥٤٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ
سَبْعِينَ مَرَّةً وَوَأَظْبَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ سَنَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنْ
الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغير ذلك.

بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً: «وَهُوَ قَائِمٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: لَا أَعْلَمُهُ.

١٣٥٤٨: قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ

سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

١٣٥٤٩: قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

يَقُولُ: الْعَفْوُ، الْعَفْوُ ثَلَاثُمِائَةَ مَرَّةً فِي الْوَتْرِ فِي السَّحَرِ».

١٣٥٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أَحَدِهِمَا -

يَعْنِي: أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «قُلْ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ - وَذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا - ثُمَّ قَالَ: وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٣٥٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ] (١): «فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: [وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ] (٢)، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ

فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٣٥٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.

١٣٥٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ] (٣)؟ فَقَالَ:

«اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً» (٤).

(١) سورة الذاريات: ١٨.

(٢) سورة الذاريات: ١٨.

(٣) سورة آل عمران: ١٧.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين ولأربعين من

١٣٥٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ دَامَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي كُلِّ وَتْرٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ سَنَةً كُتِبَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ».

١٣٥٥٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ] (١)؟ قَالَ: «اسْتَغْفَرَ رَسُولُ

اللَّهِ صلوات الله وسلاماته فِي وَتْرِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَمَنْ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ سَنَةً كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ».

١٣٥٥٦: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ».

١٣٥٥٧: وَعَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: مَنْ قَالَ: «فِي آخِرِ الْوُتْرِ فِي السَّحْرِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ».

١٣٥٥٨: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِدَامَ عَلَى ذَلِكَ سَنَةً كَانَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ».

١٣٥٥٩: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (جُنَّةِ الْأَمَانِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَهُوَ قَائِمٌ، وَوَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ سَنَةٌ كُتِبَ عِنْدَهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٣٥٦٠: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ قَالَ آخِرَ قُنُوتِهِ فِي الْوُتْرِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةً مَرَّةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ».

١٣٥٦١: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي سِيرَتِهِ فِي عِبَادَتِهِ - قَالَ: ثُمَّ يَقُومُ عليه السلام فَيُصَلِّي الْوُتْرَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ

المؤمنين قبل دعائه لنفسه.

(١) سورة آل عمران: ١٧.

(٢) سورة الإخلاص.

[قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ] (١) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ[قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] (٢) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ — ثُمَّ يَقُولُ — أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً الْخَبَرِ.

١٣٥٦٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح) فِي سِيَاقِ عَمَلِ قُنُوتِ الْوُتْرِ -: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْكَرَ أَرْبَعِينَ نَفْسًا فَمَا زَادَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ إِنْ شَاءَ تَعَالَى، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَرُوي مِائَةً مَرَّةً فَيَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَجَمِيعِ ظَلَمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ وَبِئْسَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذِهِ يَدَايَ يَا رَبِّ جَزَاءَ بِمَا كَسَبْتُ، وَهَذِهِ رَقَبَتِي خَاضِعَةً لِمَا أَنْيْتُ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِي الرِّضَا حَتَّى تَرْضَى، لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُوذُ، ثُمَّ يَقُولُ: الْعَفْوُ، الْعَفْوُ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة الناس.

١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ نَصَبِ الْيُسْرَى وَعَدِّ الْأَذْكَارِ بِالْيَمْنَى فِي الْوَثْرِ

١٣٥٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتَعْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَثْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً، تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَتَعُدُّ بِالْيَمْنَى الْإِسْتِعْفَارَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، مِثْلَهُ.

١٣٥٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَرَّ بِي رَجُلٌ وَأَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بِيَمِينِكَ. فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ» الْحَدِيثِ.

١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ مُقَابِلَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ التَّقِيَّةِ وَكَرَاهَةِ مُجَاوَزَتِهِمَا لِلرَّأْسِ ^(١) وَاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

١٣٥٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوَثْرِ حَيْثُ وَجْهَكَ وَإِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٣٥٦٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخَافُ أَنْ أَقْنُتَ وَخَلْفِي مُخَالِفُونَ؟ فَقَالَ: «رَفْعُكَ يَدَيْكَ يُجْزِي»، يَعْنِي: رَفْعُهُمَا كَأَنَّكَ تَرْكَعُ.

١٣٥٦٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَكَتَبَ: «إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ، وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ

(١) في مستدرک الوسائل: الرأس.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالْأَعْيَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ».

١٣٥٦٩: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ):
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَزُرَّارَةَ، وَحُمَرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى [وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً] ^(١): «أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ».

١٣٥٧٠: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ: «هُوَ رَفْعُ يَدِكَ إِلَى اللَّهِ وَتَضَرُّعُكَ إِلَيْهِ» ^(٢).

١٣٥٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قُنُوتُ الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الثَّلَاثَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ وَتَبْسُطُهُمَا وَتَرْفَعُ بَاطِنَهُمَا دُونَ وَجْهِكَ وَتَدْعُو».

١٣٥٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ] ^(٣). قَالَ: «النَّحْرُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ نَحْوَ الْوَجْهِ»

١٣: بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ عَلَى الْعَدُوِّ وَتَسْمِيَّتِهِ

١٣٥٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَدْعُو فِي الْوُتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ وَإِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَتَسْتَغْفِرُ» الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.
١٣٥٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَنَّتْ وَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ».

(١) سورة الزمل: ٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الإحرام.

(٣) سورة الكوثر: ٢.

١٣٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشَيْبِيُّ فِي كِتَابِ
 (الرَّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ:
 كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي: أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَ هَوْلَاءِ
 الْمُطُورَةِ فَأَقْنُتُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَقْنُتُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِكَ».
 * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 عُقْبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

١٣٥٧٦: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَنَى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 شَرِيحٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيُّ -
 أَيْكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام -: إِنْ أَبَا مَعْقِلِ الْمَزْنِيِّ حَدَّثَنِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عليه السلام أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَقَنَّتْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَعَنَ مُعَاوِيَةَ
 وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَأَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِيَّ؟ قَالَ الشَّيْخُ
عليه السلام: «صَدَقَ فَالْعَنُهُمْ».

١٣٥٧٧: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 ابْنِ الصَّلْتِ، عَنْ ابْنِ عَقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَابِسٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَنَّتْ فِي
 الصُّبْحِ فَلَعَنَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَأَبَا الْأَعْوَرِ
 وَأَصْحَابَهُمْ».

١٣٥٧٨: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ
عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي عَاجِزٌ بِيَدَيَّ عَنْ نُصْرَتِكُمْ، وَلَسْتُ أَمْلِكُ إِلَّا
 الْبِرَاءَةَ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَاللَّعْنَ، فَكَيْفَ حَالِي؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدَّثَنِي أَبِي،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: مَنْ ضَعَفَ عَنْ نُصْرَتِنَا أَهْلَ
 الْبَيْتِ فَلَعَنَ فِي صَلَاتِهِ أَعْدَاءَنَا بَلَّغَ اللَّهُ صَوْتَهُ جَمِيعَ الْأَمْلَاقِ مِنَ الثَّرَى إِلَى
 الْعَرْشِ، فَكَلَّمَا لَعَنَ هَذَا الرَّجُلُ أَعْدَاءَنَا لَعْنَا سَاعِدُوهُ فَلَعَنُوا مَنْ يَلْعَنُهُ ثُمَّ نَنُوهُ
 فَقَالُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ هَذَا الَّذِي قَدْ بَدَلَ مَا فِي وَسْعِهِ وَلَوْ قَدَرَ عَلَى
 أَكْثَرَ مِنْهُ لَفَعَلَ. فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى: قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَكُمْ، وَسَمِعْتُ
 نِدَاءَكُمْ، وَصَلَّيْتُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ، وَجَعَلْتُهُ عِنْدِي مِنَ الْمُصْطَفَيْنِ
 الْأَخْيَارِ».

(١) في الوسائل: الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة بالمطورة، أي: الكلاب التي أصابها المطر لشدّة
 اجتبابهم لهم ذكره بعض علمائنا، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة.

١٣٥٧٩: الشَّهِيدُ فِي (الدُّكْرَى): يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَالدُّعَاءُ عَلَى الْكُفْرَةِ وَالْمَنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي قُنُوتِهِ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَعَلَى آخَرِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ وَرِعْلَ وَدُكْوَانَ».

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْأَيْمَةِ ﷺ

وَتَسْمِيَتِهِمْ جُمْلَةً فِي الْقُنُوتِ وَغَيْرِهِ

١٣٥٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَسْمِي الْأَيْمَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَجْمَلُهُمْ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.
* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

١٣٥٨١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَيْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِيَدِينِكَ، وَمِمَّنْ خَلَقْتَ لِحَبْلِكَ». قُلْتُ: أَسْمِي الْأَيْمَةَ؟ قَالَ: «سَمَّهُمْ جُمْلَةً».

١٥: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا الْقُنُوتِ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ حَتَّى رَكَعَ وَاسْتِحْبَابِ الرَّجُوعِ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ وُصُولِ يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

١٣٥٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

١٣٥٨٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - وَقَالَ - إِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرَّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِمًا وَلْيَقُنُوتْ ثُمَّ لْيَرْكَعْ، وَإِنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ وَلَيْسَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ».

١٣٥٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّدًا»^(١).

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَقَضَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ

١٣٥٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقُلَهُ - ثُمَّ قَالَ - إِنِّي لِأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْعَبَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ يَدَعَهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

١٣٥٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَّتْ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٣٥٨٧: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: بَعْدَ كَلَامِهِ عليه السلام الْآتِي فِي نِسْيَانِ الْقُنُوتِ: «وَإِنْ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تَمْشِي فِي طَرِيقِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاقْنُتْ».

١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ وَإِجْرَائِهِ لَهُ

١٣٥٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْعَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَنَّتْ الْإِمَامُ أَوْ يَفْنُتُ مَعَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على استحباب قضاء القنوت، ولا ينافي عدم الوجوب.

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الْقُنُوتِ لِمَنْ نَسِيَهُ وَذَكَرَهُ^(١) بَعْدَ الرُّكُوعِ وَحُكْمِ الْوَتْرِ وَالْعِدَاةِ

١٣٥٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ،
قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعُ؟ قَالَ:
«يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٣٥٩٠ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ:
«يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٣٥٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى رَكَعَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ».

١٣٥٩٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ
بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعُ، أَيْقُنْتُ؟ قَالَ:
«لَا»^(٢).

١٣٥٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ؟ قَالَ: «قَبِلَ
الرُّكُوعَ». قَالَ: فَإِنْ نَسِيَتْ، أَقْنُتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي؟ فَقَالَ: «لَا».
قَالَ الصَّدُوقُ: إِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَالْعِدَاةِ خِلَافاً
لِلْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَإِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ
الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِيهَا.

١٣٥٩٤ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ، مَا حَالُهُ؟ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ».

١٣٥٩٥ : فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ نَسِيَتْ الْقُنُوتَ حَتَّى تَرْكَعُ

(١) في مستدرک الوسائل : وذكر.

(٢) في الوسائل : حملة الشيخ على نفي الوجوب تارة، وعلى التقيّة أخرى لما مرّ.

فَأَقْنُتْ بَعْدَ رَفْعِكَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَأَقْنُتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٩ : بَابُ جَوَازِ الْقُنُوتِ بغيرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَأَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ بِمَا شَاءَ

وَجَوَازِ الْبُكَاءِ وَالتَّبَاكِي فِي الْقُنُوتِ وَغَيْرِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ
الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
الثَّانِي عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي
بِهِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى
يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ».

قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ
فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»^(١).

٢٠ : بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ فِي الْقُنُوتِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَخِيهِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام عَنِ
الرَّجُلِ هَلْ يَصَلِّحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالنَّسْهْدِ، وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَالْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ».

وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة، وتقدم ما يدل على حكم
البكاء والتبكي، وعلى جواز قنوت الأعجم بغير العربية في القراءة، ويأتي ما يدل عليه.

عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُدِ، وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُنُوتِ؟
فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ».
* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ

فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا لِلْمَأْمُومِ

١٣٦٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْقُنُوتُ كُلُّهُ جَهْرٌ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٣٦٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّانٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

١٣٦٠٥ : فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَسَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَ الْفِرَاعَةِ». فَقُلْتُ: أَجَهَرَ فِيهَا بِالْفِرَاعَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

٢٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصًا فِي الْوُتْرِ

١٣٦٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ».

١٣٦٠٧ : وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ».

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٣٦٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الدُّكْرَى)، قَالَ: وَرَدَ عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا».

١٣٦٠٩ : قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَيْمَنِيُّ فِي (كِتَابِهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْعِدَاةَ بِالْجُمُعَةِ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة.

وَالْإِخْلَاصِ، وَاقْنُتْ فِي النَّانِيَةِ بِقَدْرِ مَا قُنْتِ فِي الرِّكَعَةِ الْأُولَى»^(١).

- ١٣٦١٠: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِي دَرٍّ - فِي خَبَرٍ - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».
- * الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) وَ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْهُ، مِثْلُهُ.
- * جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَايَاتِ): عَنْهُ، مِثْلُهُ.
- * وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: والقنوتات المروية عنهم ﷺ المشتملة على الأدعية الطويلة كثيرة جداً.

٢٣: بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فِي الْفَرَائِضِ، وَاسْتِحْبَابِهِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٣٦١١: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَعَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَجَلُّ مَنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ عَبْدٍ صِفْرًا بَلَّ يَمَلُؤُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَفَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاِحَتَيْهِ مَعَ صَدْرِهِ تَلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ».

وَالْخَبَرُ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ^(١).

(١) في الوسائل: ويأتي الحديث المذكور في السؤال في أحاديث الدعاء.

٢٤ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقُنُوتِ

١٣٦١٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّازِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ إِذَا اسْتَوَى مِنَ الرُّكُوعِ فِي آخِرِ رَكْعَتِهِ مِنَ الْوُتْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ: [كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ]»^(١)، طَالَ وَاللَّهِ هُجُوعِي وَقَلَّ قِيَامِي، وَهَذَا السَّحَرُ وَأَنَا اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي اسْتَغْفَارَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا»، ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا.

١٣٦١٣ : ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي) : عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوُتْرِ، قَالَ: «هَذَا مَقَامٌ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُكَ وَرَحْمَتُكَ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [كَانُوا]»^(٢)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٦١٤ : السَّيِّدُ ابْنُ الْبَاقِي فِي (إِخْتِبَارِ الْمَصْبَاحِ) - فِي سِيَاقِ عَمَلِ الْوُتْرِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ -: يَمُدُّ يَدَيْهِ وَيَدْعُو بِمَا رُوِيَ عَنْ مَوْلَانَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَهِي وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَمَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ» الدُّعَاءُ^(٣).

(١) سورة الذاريات: ١٧ - ١٨.

(٢) سورة الذاريات: ١٧ - ١٨.

(٣) في مستدرك الوسائل: قال في (البحار): قال بعض الأصحاب: في الوتر قنوتان، أحدهما قبل الركوع والآخر بعده؛ لهذه الرواية أي: خبر (العلل) المتقدم وشبهها. أقول: لو لم يعتبر في القنوت رفع اليدين كما هو المشهور يتم التقريب وإلا فيه نظر انتهى.

وفي (الجواهر): وأما ما في بعض الأخبار من الأمر بالدعاء قبل الركوع وبعده لا يستلزم القنوت الذي يراد منه الكيفية الخاصة من رفع اليدين ونحوه ولا المعنى اللغوي انتهى. وقد عرفت ورود الكيفية فيه فهو قنوت بأي إطلاق يراد.

١٣٦١٥: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، قَالَ: عَلَّمَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام كَلِمَاتٍ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ.

١٣٦١٦: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ - وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ النَّبِيِّ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَأُومِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَحِيمٌ».

١٣٦١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبِّ أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبُسْتُ مَا صَنَعْتُ وَهَذِهِ يَدَايِ جَزَاءُ بِمَا صَنَعْنَا - قَالَ - ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ جَمِيعاً قُدَّامَ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: وَهَذِهِ رَقَبَتِي خَاضِعَةٌ لَكَ لِمَا أَنْتَ - قَالَ - ثُمَّ يَطَّأُ رَأْسَهُ وَيَخْضَعُ بِرَقَبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ الرِّضَا مِنْ نَفْسِي حَتَّى تَرْضَى، لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ، لَا أَعُودُ، لَا أَعُودُ».

١٣٦١٨: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الإِصْبَاحِ، سُبْحَانَ الرَّبِّ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

قال المحقق في (المعتبر): وفي رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال: «ليس عليه شيء» - وقال - إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائماً فليقنت ثم ليركع، وإن وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه شيء».

وهذا الخبر يدل على أن القنوت قبل الركوع، ويدل على القنوت أيضاً فيه خاصة بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وأشار إلى ما رواه في الكافي عنه عليه السلام وقد مر.

(١) في مستدرک الوسائل: هذا الدعاء يمتثل أن يكون عند الشروع في الوتر، أو في قنوته، أو بعد الفراغ منه ولعله الأظهر.

أَبْوَابُ الرُّكُوعِ

١ : بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٣٦١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعُ لَكَ قَلْبِي، وَسَمِعِي وَبَصَرِي، وَسَعَرِي وَبَشَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَمُخِّي وَعَصْبِي، وَعِظَامِي وَمَا أَقْلَنَهُ قَدَمَايَ، غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ. وَتَصَفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَتَمَكِّنُ رَا حَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَأَقِمِّ صُلْبَكَ وَمُدَّ عُنُقَكَ، وَلِيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ. ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتُكَ. ثُمَّ تَرَفُّعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَتَخْرُ سَاجِدًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٣٦٢٠ : (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَابْسُطْ ظَهْرَكَ، وَلَا تُفْنِعْ رَأْسَكَ، وَلَا تُصَوِّبُهُ وَلَا تُمَلِّهِ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرِّجْ أَصَابِعَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فِي الرُّكُوعِ، وَأَبْلِغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عُيُونَ الرُّكْبَتَيْنِ».

١٣٦٢١ : فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمِ رُكْبَتَيْكَ رَا حَتَيْكَ، وَتَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَأَقْبِضْ عَلَيْنِهَا».

٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٣٦٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَتَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَكَبِّرْ».

١٣٦٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسُجُدَ جَدَّ الثَّانِيَةَ.

١٣٦٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، قَالَ: «هِيَ الْعُبُودِيَّةُ».

١٣٦٢٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رَفْعُكَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ زَيْنُهَا».

١٣٦٢٦: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: «أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً».

١٣٦٢٧: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقَنُوتِ».

١٣٦٢٨: وَيَأْتِي فِي السُّجُودِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الْمُهَدِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ».

١٣٦٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى)، قَالَ: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، بِإِسْنَادِهِ: «رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ»^(١).

١٣٦٣٠: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوْلَى:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَلْزَقَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالسَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى وَالَّتِي بِلَيْهَا وَفَرَجَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَنْصِرِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَيْهِ وَيُلْزِقُ بِالْفَخْذَيْنِ وَلَا يَفْرُجُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يُلْقِمُ رُكْبَتَيْهِ كَفَيْهِ وَيَفْرُجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، الْخَبَرُ.

١٣٦٣١: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ لِلِإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَرْفَعُهُمَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ.

١٣٦٣٢: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ».

١٣٦٣٣: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ جِذَاءَ أُذُنَيْهِ، وَحِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

٣: بَابُ وَجُوبِ الطَّمَانِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ

١٣٦٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نَقَرَ كَنْفَرِ الْغُرَابِ؛ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ^(١).

١٣٦٣٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وفي إتمام الصلاة، ويأتي ما يدل عليه.

صَلَاةٍ لِمَنْ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

١٣٦٣٦: الشَّهِيدُ فِي (الْأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نَفَرُ كَفَرِ الْعُرَابِ؛ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ أَيْمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي».

١٣٦٣٧: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ النَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْمَنَافِقُ يَنْهَى وَلَا يَنْتَهِي، وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ، وَإِذْ رَكَعَ رِبِضَ، وَإِذْ سَجَدَ نَقَرَ، وَإِذَا جَلَسَ شَعَرَ» الْخَبَرِ.

١٣٦٣٨: عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي طَالِبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدَّبِيلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ كُمَيْلٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا كُمَيْلُ، عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا بَيْنَهُمَا تَبَنَّنْتَ الْعُرُوقَ وَالْمَفَاصِلَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ سَكْنَةَ لِلْعُرُوقِ وَلَاءَ إِلَى مَا تَأْتِي بِهِ مِنْ جَمِيعِ صَلَاتِكَ» الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِيفِ الْعُقُولِ)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ).

٤: بَابُ وُجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَأَنَّهُ تُجْزِي (١) تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً وَيُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُ فَمَا زَادَ

وَبَطْلَانَ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ عَمْدًا

(١) وفي مستدرک الوسائل : یجزی.

١٣٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلَّهُمْ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: «تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ، وَالسُّنَّةُ ثَلَاثٌ، وَالْفَضْلُ فِي سَبْعٍ».

١٣٦٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلَّهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ، وَوَاحِدَةٌ تَامَةٌ نُجْزِي».

١٣٦٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمْ يُجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ، وَتُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمَكَنْتَ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ».

١٣٦٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثٌ، وَتُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ».

١٣٦٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٣٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَ (الْعِلَلِ): بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِعِلَلٍ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَعَ خُضُوعِهِ وَخُسُوعِهِ، وَتَعَبِّدِهِ وَتَوَرُّعِهِ، وَاسْتِكَانَتِهِ وَتَدَنُّهُ، وَتَوَاضِعِهِ وَتَقَرُّبِهِ إِلَى رَبِّهِ، مُقَدَّسًا لَهُ مُمَجَّدًا، مُسَبِّحًا مُعَظَّمًا، شَاكِرًا لِخَالِقِهِ وَرَازِقِهِ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ

التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ كَمَا اسْتَعْمَلَ التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ، وَلَيْسَ عَمَلُ قَلْبِهِ وَذَهْنُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَلَا يَذْهَبُ بِهِ الْفِكْرُ وَالْأَمَانِيُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ».

١٣٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «سَبَّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثِي صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْبَحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

١٣٦٤٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يُجْزِي الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: «تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٣٦٤٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ»^(١).

١٣٦٤٨: الْبَحَّارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا يَكُونُ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ مِائَةً وَثَلَاثَ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً، فَبِالظُّهْرِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي الْعَصْرِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي الْمَغْرَبِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي الْعَتَمَةِ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ، وَفِي الْفَجْرِ ثَمَانِي عَشْرَةً».

١٣٦٤٩: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَقُلْ فِي رُكُوعِكَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ - إِلَى أَنْ قَالَ - سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وَإِنْ شِئْتَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ شِئْتَ النَّسْعَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

١٣٦٥٠: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ - بَعْدَ ذِكْرِ فُرُوضِ الصَّلَاةِ -:
«وَسَبْعَةُ صِعَارٌ وَهِيَ: الْفِرَاءَةُ، وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ».

١٣٦٥١: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «بُجْرِنُهُ - أَي: الْمَرِيضَ - أَنْ يُسَبِّحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً».

١٣٦٥٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبِّحْ فِي رُكُوعِكَ ثَلَاثًا تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، أَجْزَأُكَ وَتَسْبِيحَةً وَاحِدَةً تُجْزِي لِمُعْتَلِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسْتَعْجِلِ».

١٣٦٥٣: وَفِي (الْمَقْنَعِ): «ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ قُلْتَ خَمْسًا فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ قُلْتَ سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَبُجْرِنُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ».

٥: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَكَرَاهَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا دُونَهَا

١٣٦٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بُجْرِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتْرَسَلًا، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا كَرَامَةٌ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَ، سُبْحَ، سُبْحَ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلُهُ.

١٣٦٥٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْفُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتْرَسَلًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ».

١٣٦٥٦: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَلْ

نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا]»^(١). قُلْتُ: كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا».

١٣٦٥٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ».

١٣٦٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلُ بِهِنَّ».

١٣٦٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ»^(٢).

١٣٦٦٠: سَبَطُ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَعْظُ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَقْلَنَّ فِي رُكُوعِكِنَّ وَسُجُودِكِنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتِنَّ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ عَمَلًا مِنْكِنَّ».

١٣٦٦١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: جَاءَتِ الْحَضَارِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَزَالُ نَنْفِرُ أَبَدًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «سَبِّحُوا اللَّهَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.
١٣٦٦٢: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): مِمَّا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ - إِلَى أَنْ قَالَ - سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ تَكَرُّرِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وَالسُّجُودِ وَالِإِطَالَةِ فِيهِمَا مَهْمَا اسْتَطَاعَ حَتَّى الْإِمَامِ مَعَ اِحْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلِإِطَالَةِ

١٣٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

١٣٦٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَقَدْ كُنَّا صَلِّينَا، فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: وَبِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (نَوَادِرِ) أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ^(١).

١٣٦٦٥: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ: «أَنَّ الْفَضْلَ لِلِإِمَامِ أَنْ يَخْفَفَ وَيُصَلِّي بِصَلَاةٍ أَوْضَعَفِ الْقَوْمِ».

١٣٦٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ كَانَ يَفْوَى عَلَى أَنْ يُطَوَّلَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَمَنْ لَهُ الْحَاجَةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ».

١٣٦٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ والكليني والبنزطي وغيرهم على كون الجماعة الذين خلفه يطبقون الإطالة

ويريدونها لما يأتي.

الله عليه السلام يقول: «ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمْرِهِ، وَبَقَاءَ النَّعْمَةِ عَلَيْهِ». فَقُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: «تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَتَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ عَلَى مَا نَدَّتِهِ، وَاصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ».

١٣٦٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدئًا: «مَنْ أْتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحَشَّةٌ فِي الْقَبْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، مِثْلَهُ.

١٣٦٦٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ: يَا وَيْلَتَنَا، أَطَاعُوا وَعَصَيْتُ، وَسَجَدُوا وَأَبَيْتُ».

١٣٦٧٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ فَقَالَ: «بِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ شُكْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ مِنْهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ»^(١).

١٣٦٧١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوئِيهِ فِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِ (زُهْدِ مَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام)، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَرْكَعُ فَيَسِيلُ عَرَقُهُ حَتَّى يَطَأَ فِي عَرَقِهِ مِنْ طُولِ قِيَامِهِ».

١٣٦٧٢: الْمُفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَطُولِ السُّجُودِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وَالرُّكُوعَ، وَالتَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ».

١٣٦٧٣: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَانَ كَأَنَّهُ بِنَاءٌ ثَابِتٌ أَوْ عَمُودٌ قَائِمٌ لَا يَتَحَرَّكُ، وَكَانَ رُبَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَيَقَعُ الطَّيْرُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

١٣٦٧٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبِي (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ) إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَطَالَ الْقِيَامَ، وَإِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ أَطَالَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَامَ».

١٣٦٧٥: وَعَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَكَ فَطَوَّلْ؛ فَإِنَّهَا الْعِبَادَةُ. وَإِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَصَلِّ بِصَلَاةِ أضعفهم (خَفِيفِ الصَّلَاةِ) - وَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَكَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفَ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ».

٧: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي مُطْلَقُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٦٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.
* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ.

١٣٦٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَأَلْتُهُ يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٨: بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ

١٣٦٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ: عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ، وَعَنِ الْمَلَاخِيفِ الْمَقْدَمَةِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ».

* وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ: ثِيَابُ الْقَسِيِّ هِيَ ثِيَابٌ يُوتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ يَخَالِطُهَا الْحَرِيرُ.

١٣٦٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا اللَّهَ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَكَثُرُوا فِيهِ الدُّعَاءُ؛ فَإِنَّهُ فَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

أَيُّ: جَدِيرٌ وَحَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

١٣٦٨٠: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُهُ وَهُوَ رَاكِعٌ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهُ فِي رُكُوعٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، نَحْوَهُ^(١).

١٣٦٨١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، إِنَّمَا فِيهِمَا الْمَدْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ، فَابْتَدَعُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمَدْحَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدَهُ».

١٣٦٨٢: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ،

(١) في الوسائل: هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود للعطف بالفاء، أو على التأفلة، أو الرخصة بعد ذكر السجود، وتقدم ما يدل على المقصود في قراءة القرآن وفي أحاديث التختّم بالذهب وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَهُوَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنَ السُّورَةِ يَكُونُ يَقْرَأُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ».

١٣٦٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَيْرِ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَرَعَ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ، وَأَمَّا فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَصْلُحُ»^(١).

١٣٦٨٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبْعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ: الرَّاكِعُ، وَالسَّاجِدُ، الْخَبَرُ.

١٣٦٨٥: الْقُطُبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمَرَنِي جَبْرَائِيلُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً، وَأَنْ أَحْمَدَهُ رَاكِعاً، وَأَنْ أَسْبَحَهُ سَاجِداً، وَأَنْ أَدْعُوهُ جَالِساً».

٩: بَابُ وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٦٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٌ: ثَلَاثُ طَهُورٍ، وَثَلَاثُ رُكُوعٍ، وَثَلَاثُ سُجُودٍ».

١٣٦٨٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» الْحَدِيثُ. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٦٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» الْحَدِيثُ.

١٣٦٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً» الْحَدِيثُ.

١٣٦٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الْوَقْتُ، وَالطَّهُورُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ». قُلْتُ:

(١) في الوسائل: هذا محمول على النافلة لما مضى ويأتي.

مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

١٣٦٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعُ».

١٣٦٩٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا]»^(١) (٢).

١٣٦٩٣: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُثَلَّثُ وَتُضَوَّءُ،

وَتُثَلَّثُ رُكُوعٌ، وَتُثَلَّثُ سُجُودٌ، وَأَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدٍّ، وَأَنَّ فُرُوضَهَا عَشْرَةٌ، ثَلَاثٌ مِنْهَا كِبَارٌ وَهِيَ: تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ».

١٣٦٩٤: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «سَبْعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ».

١٣٦٩٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام

حِينَ سُئِلَ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الْوَقْتُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ».

١٣٦٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «تُكْتَبُ الصَّلَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ مِنْهَا إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ، وَسَهْمٌ مِنْهَا الرُّكُوعُ، وَسَهْمٌ مِنْهَا السُّجُودُ» الْخَبَرُ.

١٣٦٩٧: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ

قَالَ: «وَأَدْنَى مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مِنْ

(١) سورة الحج: ٧٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ شَيْءٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاةِ» الْخَبَرِ.

١٠: بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ عَمْدًا كَانِ أَوْ سَهْوًا حَتَّى يَسْجُدَ^(١) وَوُجُوبِ الإِعَادَةِ

١٣٦٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ رِفَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ».

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ رِفَاعَةَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٣٦٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ».

١٣٧٠٠: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ».

* وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٣٧٠١: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الإِعَادَةُ».

١٣٧٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ

قَالَ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلاَّ مِنْ خَمْسَةِ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ» الْحَدِيثُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ^(٢).

١٣٧٠٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:

«لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلاَّ مِنْ خَمْسٍ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ».

١٣٧٠٤: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ نَسِيتَ الرُّكُوعَ بَعْدَ مَا

(١) وفي (مستدرک الوسائل): تسجد.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على النافلة.

سَجَدَتْ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَأَعَدَّ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصِحَّ لَكَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُكَ إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي».

١٣٧٠٥: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ سَهَا عَنِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ أَعَادَ الصَّلَاةَ».

١١: بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ فِي النَّافِلَةِ وَذَكَرَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ الْقَاهِمَا وَرَكَعَ وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ قَضَى رَكْعَةً وَسَجَدَ السَّهُوَ

١٣٧٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «بِقَضِي ذَلِكَ بَعِينِهِ». فَقُلْتُ: أَيْبُعِدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا».

١٣٧٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ شَكَكَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعْ؟ قَالَ: «فَإِنْ اسْتَيْقَنَ فَلْيُلِقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رَكْعَةَ لَهُمَا فَيَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنِ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَانصَرَفَ فَلْيُقِمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَلَا تُنْتَنَى عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

١٣٧٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعْ؟ قَالَ: «بِقُومِ فَيَرَكَعْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهُوِ»^(١).

١٢: بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ إِذَا شَكَكَ فِيهِ أَوْ نَسِيَهُ وَلَمَّا يَسْجُدُ

١٣٧٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) في الوسائل: هذه الأحاديث محمولة على النافلة، وبعضها على نسيان مجموع الركعة لما مرّ ولما يأتي في الخلل الواقع في الصلاة، وحملها الشيخ على الأخيرتين وخالفه أكثر الأصحاب؛ لأن الأحاديث المشار إليها أكثر وأوضح دلالة وأوثق وأحوط والعمل بها أشهر.

عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشْكُ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَكِعَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «فَلْيَرْكِعْ».

١٣٧١٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرَكِعَ أَمْ لَمْ يَرْكِعْ؟ قَالَ: «يَرْكِعُ وَيَسْجُدُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، مِثْلَهُ.

١٣٧١١: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سِوَاءً».

١٣٧١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: الْمَرَادِيَّ - وَالْحَلْبِيَّ جَمِيعاً: فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرَكِعَ أَمْ لَمْ يَرْكِعْ؟ قَالَ: «يَرْكِعُ»^(١).

١٣٧١٣: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَرْكِعُ».

١٣٧١٤: فَهِنَّ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِكَ مِثْلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِكَ فَأَقْضِ الَّذِي فَاتَكَ».

١٣٧١٥: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ -: «وَكُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْعَالِمِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعٌ أَمْ لَمْ يَرْكِعْ؟ قَالَ: يَرْكِعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُو».

١٣ : بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ

السُّجُودِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الرَّجُوعِ لِلرُّكُوعِ

١٣٧١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْكُ وَأَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «امْضُ».

١٣٧١٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْكُ وَأَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «قَدْ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

رَكَعَتَ امْضِيهِ».

١٣٧١٨: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَسْتَتِمُّ قَائِمًا فَلَا أُدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَاَمْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ». قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا أَرَادَ اسْتَتِمَّ قَائِمًا مِنَ السُّجُودِ إِلَى رَكَعَةٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ شَكُّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي^(١).

١٣٧١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ».

١٣٧٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدْرِ أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: «قَدْ رَكَعَ».

١٣٧٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ شَكَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ؟ فَقَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ» الْحَدِيثَ.

١٣٧٢٢: وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى شَكِّهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٢).

١٣٧٢٣: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهَا مَضَى فِي صَلَاتِهِ، إِذَا شَكَ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى، وَإِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ مَضَى».

١٣٧٢٤: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ شَكَكَتَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَاَمْضِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَشَكُّ فِيهِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي حَالِهِ أُخْرَى فَاَمْضِ وَلَا

(١) في الوسائل: ويمكن الحمل على كثير السهو بقريته آخره.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

تَأْتَفَتْ إِلَى الشُّكِّ».

١٤ : بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ رُكُوعٍ وَلَوْ سَهْوًا

وَعَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَهْوًا

١٣٧٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً لَمْ يَعُدَّ بِهَا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا».

١٣٧٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ، وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، مِثْلَهُ.
١٣٧٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ - وَقَالَ - لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ»^(١).

١٥ : بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ سَهْوًا وَبُطْلَانِهَا بِتَرْكِهَا أَوْ تَرْكِ أَحَدَهُمَا عَمْدًا

١٣٧٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْفَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَلَمْ يُسَبِّحْ نَاسِيًا؟ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

١٣٧٢٩ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

١٣٧٣٠ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَبَّحَ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي السُّجُودِ ثَلَاثَ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

مَرَّاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَي صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(١).

١٦ : بَابُ وُجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِلْتِصَابِ وَالطَّمَانِينَةِ^(٢) فِيهِ

١٣٧٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: الْمَرَادِيَّ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلَاتَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

١٣٧٣٢ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمَّ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.
١٣٧٣٣ : وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمَّ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ»^(٣).

١٣٧٣٤ : فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ اعْتَدِلْ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ».

١٣٧٣٥ : وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ -: «وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَانْتَصِبْ قَائِمًا حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ كُلَّهَا إِلَى الْمَكَانِ».

١٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ

١٣٧٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) وفي (مستدرک الوسائل) إلى: والطمانينة.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة، وفي إتمام الصلاة وإقامتها، وغير ذلك.

حَمْدَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ». ١٣٧٣٧
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْقَمَّاطِ، عَنِ الْمَفْضَلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ،
 عَلَّمَنِي دُعَاءَ جَامِعاً؟ فَقَالَ لِي: «أَحْمَدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا
 لَكَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

١٣٧٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي (الدُّكْرَى)، قَالَ: رَوَى
 الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمُ وَأَقْعَدُ، أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَالْجَبْرُوتِ».
 ١٣٧٣٩: قَالَ: وَبِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ:
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ،
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

١٣٧٤٠: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْقِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): عَنْ
 يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
 قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «انظُرْ رُكُوعَكَ
 وَسُجُودَكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ أَنْتَمُ النَّاسِ صَلَاةً وَأَحْفَظَهُمْ لَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ -
 وَإِذَا رَفَعَ صُلْبَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِنْ سَمَاوَاتِكَ،
 وَمِنْ أَرْضِكَ، وَمِنْ مَاءِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ».

١٣٧٤١: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ
 قَالَ: «وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ تَقُولُ:
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١٣٧٤٢: وَرَوَيْنَا عَنْهُ عليه السلام أَيْضاً، وَعَنْ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ
عليهم السلام فِي الْقَوْلِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَجُوهاً كَثِيرَةً مِنْهَا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلِ الْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ وَالْقُدْرَةِ،
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي؛ فَإِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ
 فَقِيرٌ»، وَهَذَا وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يَقُولُهُ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ، وَيُجْزَى فِي صَلَاةِ
 الْجَمَاعَةِ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ يَجْهَرُ بِهَا وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٣٧٤٣: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام - بَعْدَ الْكَلَامِ الْمَتَّقَمِّ - «وَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، بِاللَّهِ أَقْوَمُ وَأَقْعُدُ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ نَمْ كَبِّرْ وَاسْجُدْ».

١٣٧٤٤: الْمَحَقَّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ): رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ زُرَّارَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «ثُمَّ قُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَهْلُ الْجُودِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ».

١٣٧٤٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الْجُدُودُ. فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا جَدُّهُ فِي الْغَنَمِ، وَقِيلَ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الزَّرْعِ، وَجَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ، وَجَدُّ فُلَانٍ فِي النَّخْلِ. فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُهُمْ - مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، أَهْلَ الْمَجْدِ وَالنَّوَاءِ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٧٤٦: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى) - بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَقْوَالِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الرُّكُوعِ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ الرَّجُلِ فِي انْحِنَاءِ الرُّكُوعِ بِغَيْرِ

إِفْرَاطٍ وَأَنْ يُجَنِّحَ بِيَدَيْهِ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ

١٣٧٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَرْكَعُ رُكُوعًا أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، مِنْهُ.

١٣٧٤٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، وَتَضَمَّتْ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا

لَمَكَانٍ تُدْبِيهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخْدَيْهَا لِنَلَا
تُطَاطِي كَثِيرًا فَتَرْتَفِعَ عَجِيزُهَا».

١٣٧٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ):
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّزْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
سَلَامٍ رَفَعَهُ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدْبِحَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُدْبِحُ
الْحِمَارُ».

قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنْ يُطَاطِي الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَضَ
مِنْ ظَهْرِهِ.

١٣٧٥٠: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: «وَكَانَ عليه السلام إِذَا رَكَعَ لَمْ يُضْرَبْ
رَأْسُهُ وَلَمْ يُفْنَعَهُ».

قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ وَلَكِنْ بَيْنَ
ذَلِكَ، وَالْإِفْنَاعُ رَفْعُ الرَّأْسِ وَإِنْخَاصُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [مُهْطِعِينَ مُفْنِعِي
رُءُوسِهِمْ] (١).

١٣٧٥١: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِذَا رَكَعَ لَوْ
صَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَأَسْتَقَرَّ».

١٣٧٥٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ
صَلْبُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» (٢).

١٣٧٥٣: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى
أَنْ يُدْبِحَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ».

التَّدْبِيحُ: أَنْ يُطَاطِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ، يُرَوَى بِالذَّالِّ
وَالذَّالِ وَالْمُهْمَلَةِ أَعْرَفُ.

١٣٧٥٤: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ
عليه السلام: أَنَّهُ رَأَهُ يُصَلِّي - وَسَاقَ صِفَةَ صَلَاتِهِ عليه السلام إِلَى السُّجُودِ - قَالَ: وَيَجْنَحُ
بِيَدَيْهِ وَلَا يَجْنَحُ فِي الرُّكُوعِ فَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ، الْخَبَرُ (٣).

(١) سورة إبراهيم: ٤٣.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) قال في مستدرک الوسائل: وصريح خبر ابن بزيع الموجود في الأصل: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَحَ بِيَدِهِ،
وَحَيْثُ إِنَّ التَّجَافِي الَّذِي ادَّعَى عَلَى اسْتِحَابِهِ الْإِجْمَاعُ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّجْنِيحَ، فِيمَا أَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ بِأَنَّهُ

١٣٧٥٥: فَفَعَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَالْمَرَأَةُ إِذَا قَامَتْ إِلَى صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ تَدْيِئِهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا، وَلَا تُطَاطِي كَثِيرًا لِأَنَّ لَا تُرْفَعُ عَجِزَتُهَا».

١٣٧٥٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَتَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخْذَيْهَا».

١٩: بَابُ كَرَاهَةِ تَنْكِيسِ الرَّأْسِ وَالْمُنْكِيبِ وَالْتِمَادِ فِي الرُّكُوعِ وَاسْتِحْبَابِ مَدِّ الْعُنُقِ فِيهِ وَتَسْوِيَةِ الظَّهْرِ وَرَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى خَلْفِ وَالنَّظَرِ إِلَى مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَتَبَاعُدِهِمَا بِشِبْرِ أَوْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ

١٣٧٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا أَصَلِّي وَأُنْكَسُ بِرَأْسِي، وَأَتَمَدَّدُ فِي رُكُوعِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: «لَا تَفْعَلْ».

١٣٧٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، مَا مَعْنَى مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «تَأْوِيلُهُ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَلَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَعْتَدِلُ فِي الرُّكُوعِ مُسْتَوِيًّا حَتَّى يُقَالَ: لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَأَسْتَمْسَكَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ رَأْسُهُ وَمَنْكِيبِهِ فِي الرُّكُوعِ وَلَكِنْ يَعْتَدِلُ»^(١).

١٣٧٦٠: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَابْسُطْ ظَهْرَكَ، وَلَا تُقْنَعْ رَأْسَكَ، وَلَا تُصَوِّبْهُ، وَلَا تَمْلُهُ - وَقَالَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا رَكَعَ لَوْ

عليه السلام كان يفعله تارة ويتركه أخرى، أو يرجح خبر الأصل بما لا يخفى، واحتمال الاشتباه في الثاني وتبديل سجد برقع أولى.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لِاسْتَنْقَرَّ.

١٣٧٦١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَمُدَّ ظَهْرَكَ، وَلَا تُنَكِّسْ رَأْسَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَكُونُ نَظْرُكَ فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، وَفِي وَقْتِ الرُّكُوعِ بَيْنَ رِجْلَيْكَ».

١٣٧٦٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لِيَرْمِ أَحَدُكُمْ بِبَصَرِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَنْظُرْ قَدْرَ الذَّرَاعَيْنِ مِنْ حَائِطِ الْقِبْلَةِ».

١٣٧٦٣: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا مَعْنَى الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «مَعْنَاهُ أَمَنْتُ بِكَ وَلَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي».

١٣٧٦٤: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، فَإِذَا رَكَعَ مَكَنَ كَفْيِهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْبِعٍ وَلَا قَابِعٍ.

١٣٧٦٥: وَرُوِيَ: «وَلَا صَافِحٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اعْتَدَلَ قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ مَكَانَهُ» الْخَبَرِ.

١٣٧٦٦: وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ حَمَادٍ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَوْلُهُ: ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفْيَهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرَجَاتٍ، وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفٍ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ؛ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَمَدِّ عُنُقِهِ، وَعَمَّضَ عَيْنَيْهِ، الْخَبَرِ.

٢٠: بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَاسْتِخْبَابِ ذَلِكَ

١٣٧٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنِ الرَّجُلِ يُذَكِّرُ النَّبِيَّ عليه السلام وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَإِمَّا
سَاجِدًا، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى
نَبِيِّ اللَّهِ عليه السلام كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ، وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَةَ
عَشْرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَبْلُغُهَا أَيَّاهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٣٧٦٨: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ
بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
عليه السلام وَأَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، هُوَ مِثْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٣٧٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَفِيَامِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ».

١٣٧٧٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلُويهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ بِمِثْلٍ».

١٣٧٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ ابْنِ
مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيَّ عليه السلام فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ

١٣٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْعَافِقِيِّ، عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْعَافِقِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] ^(١)، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] ^(٢)، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

١٣٧٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَيُقَالُ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ؟ قَالَ: «يَا هِشَامُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَصَلَّى وَذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ، فَأَبْتَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَخَذَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِمًا نَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَرًّا عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، فَلَمَّا قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ سَكَنَ ذَلِكَ الرَّعْبُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ» ^(٣).

١٣٧٧٤: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَارَاتِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ كَثْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُهَلَّبِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «انظُرْ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَحْفَظَهُمْ لَهَا، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا سَجَدَ

(١) سورة الواقعة: ٧٤ و٩٦، سورة الحاقة: ٥٢.

(٢) سورة الأعلى: ١.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي كيفية الصلاة.

قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣٧٧٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبِّحْ فِي رُكُوعِكَ ثَلَاثًا تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] ^(١)، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] ^(٢)، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

١٣٧٧٦: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قُلْ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣٧٧٧: وَتَقَدَّمَ عَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَذَلِكَ بِزِيَادَةٍ: (وَبِحَمْدِهِ).

١٣٧٧٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قُلْ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّي

الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣٧٧٩: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (فَقْهِ الْقُرْآنِ): رُوي: «أَنَّهُ لَمَّا

نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ] عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ^(٣)، قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: [سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] ^(٤)، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَعُوا هَذَا فِي سُجُودِكُمْ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

١٣٧٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا سَجَدْتَ فَأَبْسُطْ كَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمْ رُكْبَتَيْكَ كَفَيْكَ».

١٣٧٨١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَعَلَ،

(١) سورة الواقعة: ٧٤ و٩٦، سورة الحاقة: ٥٢.

(٢) سورة الأعلى: ١.

(٣) سورة الحاقة: ٥١ - ٥٢.

(٤) سورة الأعلى: ١.

وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ^(١).

١٣٧٨٢: زَيْدُ التَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي فَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ - أَلَى أَنْ قَالَ - وَيُفْرَجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ.

١٣٧٨٣: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ

قَالَ: «فَرَّجَ أَصَابِعَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فِي الرُّكُوعِ».

١٣٧٨٤: فَفَهُ الرُّضَا عليه السلام: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَلْفَمِ رُكْبَتَيْكَ

رَاحَتَيْكَ، وَتَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَأَفْبِضْ عَلَيْهِمَا».

٢٣: بَابُ جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ^(٢)

عِنْدَ الْحَاجَةِ ثُمَّ رَدَّهَا

١٣٧٨٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَيَحْكُهُ بَعْضُ جَسَدِهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ

أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحْكُهُ مِمَّا حَكَّه؟. قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ

عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُهُ، وَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ».

١٣٧٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ خَالِدِ

بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ الْمَكِّيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ

عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: وَقَفَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام

سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَنَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ السَّائِلُ» الْخَبِيرَ.

٢٤: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ وَسَجْدَتَانِ

إِلَّا الْكُسُوفَ

١٣٧٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شَادَانَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ - فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ -: «إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا

سُجُودٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَفِيهَا سُجُودٌ. وَإِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ

سَجْدَاتٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: اليد في الركوع.

لَأَنَّ أَقَلَّ الْفُرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». ١٣٧٨٨:
 وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدٍ تَأْتِي
 وَزَادَ: «وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ
 وَالسُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْفُعُودِ، وَصَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ،
 فَضَوْعُ عَفِ السُّجُودِ لَيْسَتْوَي بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ
 إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ».

١٣٧٨٩:
 قَالَ: «وَسَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَعْنَى
 السَّجْدَةِ الْأُولَى؟ فَقَالَ: تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ مِنْهَا خَلَقْتَنَا يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ وَتَأْوِيلُ
 رَفْعِ رَأْسِكَ وَمِنْهَا أَخْرَجْتَنَا، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ وَإِلَيْهَا نُعِيدُنَا وَرَفْعِ رَأْسِكَ
 وَمِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى».

١٣٧٩٠:
 وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَنِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّ رَكْعَةً مِنْ
 قِيَامٍ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
 مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي
 بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
 الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُلَوِيِّ، عَنْ أَبِي حَكِيمِ الزَّاهِدِ، عَنْ أَحْمَدَ
 بْنِ عَلِيٍّ الرَّاهِبِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٢٥: بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْأَمَامِ وَكِرَاهَتِهِ لِلْمَأْمُومِ

١٣٧٩١:
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
 يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِالتَّشَهُدِ وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 وَالْقُنُوتِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ»^(٢).

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِدُعَاءِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره، ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة.

بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَزِيدَ وَاخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

١٣٧٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً».

١٣٧٩٣: وَإِسْنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ، وَسُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ، يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ» الْحَدِيثِ.

١٣٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (المَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقُرْآنِ أَوْ طَوْلُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ] ^(١)، إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طَوْلَ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ؟ فَقَالَ: «كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: [قُلْ مَا يَعْجُبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ] ^(٢)» ^(٣).

١٣٧٩٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ طَوْلُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: «كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ] ^(٤)، وَإِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة الفرقان: ٧٧.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة المزمل: ٢٠.

طُولِ اللَّبَثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: «كَثْرَةُ الدُّعَاءِ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [قُلْ مَا يَعْجَبُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ]»^(١).

١٣٧٩٦: وَعَنْ كِتَابِ (زُهْدِ مَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوَيْهِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَعُ فَيَسِيلُ عَرْفَهُ حَتَّى يَطَأَ فِي عَرْقِهِ مِنْ طُولِ قِيَامِهِ».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ بِمِقْدَارِ رُكُوعِهِ مَرَّتَيْنِ

إِذَا أَحَسَّ بِدُخُولِ مَنْ يُرِيدُ الْإِنْتِمَاءَ بِهِ
١٣٧٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نَعَالِهِمْ وَأَنَا رَاكِعٌ؟ فَقَالَ: «اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَمِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْفَطَعَ وَإِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا»^(٢).

٢٨: بَابُ وُجُوبِ الْإِنْحَاءِ فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْكَفَانَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ وَضْعِهِمَا عَلَيْهِمَا وَالْإِبْتِدَاءِ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى

١٣٧٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَصَفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَتُمْكِّنْ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى،

(١) سورة الفرقان: ٧٧.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة.

وَبَلَّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ؛ فَإِنْ وَصَلْتَ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَاكَ ذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ». ١٣٧٩٩: وَرَوَى الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبِرِ)، وَالْعَلَامَةُ فِي (الْمُنْتَهَى): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَابْنِ مُسْلِمٍ، وَالْحَلْبِيِّ، قَالُوا: «وَبَلَّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ»^(١).

(١) في الوسائل : وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٩ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الرُّكُوعِ

١٣٨٠٠ : (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ) : وَمِمَّا رُوِيَ أَنَّهُ - مِمَّا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَمُخِي وَعَصْبِي وَعِظَامِي، وَمَا أَقَلْتُ قَدَمَائِي غَيْرَ مُسْتَنَكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ، وَلَا مُسْتَحْسِرٍ عَنْ عِبَادَتِكَ وَالْخُشُوعِ لَكَ، وَالتَّذَلُّ لِبَطَاعَتِكَ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣٨٠١ : فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَقُلْ فِي رُكُوعِكَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي، وَسَمْعِي وَبَصَرِي، وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَمُخِي وَلَحْمِي، وَدَمِي وَعَصْبِي، وَعِظَامِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَمَا أَقَلْتُ الْأَرْضُ مِنِّْي، غَيْرَ مُسْتَنَكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ».

١٣٨٠٢ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ) : يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ مَا رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِي وَعَصْبِي وَعِظَامِي، وَمَا أَقَلَّنُهُ قَدَمَائِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٣٨٠٣ : مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَرَكُعُ عَبْدٌ لِلَّهِ رُكُوعًا عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا زَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنُورِ بَهَائِهِ، وَأَظْلَمَهُ فِي ظِلِّ كِبْرِيَانِهِ، وَكَسَاهُ كِسْوَةَ أَصْفِيَانِهِ، وَالرُّكُوعُ أَوَّلُ وَالسُّجُودُ ثَانٍ، فَمَنْ أَتَى بِالْأَوَّلِ صَلَحَ لِلثَّانِي، وَفِي الرُّكُوعِ أَدَبٌ وَفِي السُّجُودِ قُرْبٌ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْأَدَبَ لَا يَصْلُحُ لِلْقُرْبِ، فَارْكَعْ رُكُوعَ خَاشِعٍ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ، مُتَذَلِّلٍ وَجِلٍّ تَحْتَ سُلْطَانِهِ، خَافِضٍ لَهُ بِجَوَارِحِهِ، خَافِضٍ خَائِفٍ حَزِينٍ عَلَى مَا يَفُوتُهُ مِنْ فَايِدَةِ الرَّكَعِينَ».

١٣٨٠٤ : يُحْكَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ: كَانَ يَسْهَرُ اللَّيْلَ إِلَى الْفَجْرِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا هُوَ أَصْبَحَ يَزْفِرُ، وَقَالَ: أَهْ سَبَقَ الْمَخْلُصُونَ وَقُطِعَ بِنَاءٌ، وَأَسْتَوْفَ رُكُوعَكَ بِاسْتِوَاءِ ظَهْرِكَ، وَأَنْحَطَّ عَنْ هِمَّتِكَ فِي الْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ إِلَّا بِعَوْنِهِ، وَفِرَّ بِالْقَلْبِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَخَدَائِعِهِ وَمَكَايِدِهِ؛ فَإِنَّ

اللَّهُ تَعَالَى يَرْفَعُ عِبَادَهُ بِقَدْرِ تَوَاضُعِهِمْ لَهُ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى أَصُولِ التَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ بِقَدْرِ اطِّلَاعِ عَظَمَتِهِ عَلَى سَرَائِرِهِمْ».

١٣٨٠٥: النَّبِيُّ عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا مَعْنَى الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: «مَعْنَاهُ أَمَنْتُ بِكَ وَلَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَنْفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَبِّي خَالِقِي، وَالْعَظِيمُ هُوَ الْعَظِيمُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِالصَّغَرِ، وَعَظِيمٌ فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ تَعَالَى اللَّهُ، قَوْلُهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَهُوَ أَعْظَمُ الْكَلِمَاتِ فَلَهَا وَجْهَانِ، فَوَجْهُ مِنْهُ مَعْنَاهُ: سَمِعَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَدْعُو لِمَنْ حَمِدَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْمِعْ لِمَنْ حَمَدَكَ».

١٣٨٠٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ عَمَلٍ سَبْعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ]»^(١)، فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِلنَّوَابِ اللَّهِ». فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَأَحْسِنِ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ، وَإِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ كُلَّ مَا فِيهِ فَسَادُ صَوْمِكَ، وَإِذَا حَجَّجْتَ فَتَوَقَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ - قَالَ - وَكُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ اللَّهُ فَلْيَكُنْ نَقِيًّا مِنَ الدَّنَسِ».

١٣٨٠٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ: [رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ]»^(٢).

١٣٨٠٨: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): «فَإِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظْمِي، وَمَخِي وَعَصْبِي، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

(١) سورة البقرة: ٢٦١.

(٢) سورة آل عمران: ٨.

أَبْوَابُ السُّجُودِ

- ١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرَّجْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ
الرُّكْبَتَيْنِ وَرَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَعَدَمِ وَجُوبِهِ
١٣٨٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ يَدَيْهِ
قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.
١٣٨١٠ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ:
«نَعَمْ»، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.
١٣٨١١ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ إِذَا
رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، أَيُّدًا فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: «لَا
يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ».
١٣٨١٢ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي
الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
١٣٨١٣ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ
رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ»^(١).
١٣٨١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ
السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيِّ عِلَّةٍ تَوْضَعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي
السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْيَدَيْنِ هُمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ».
* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، مِثْلَهُ^(٢).
١٣٨١٥ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الضرورة، والأقرب الحمل على نفي الوجوب.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه.

بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهم السلام: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهْدِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالْآخِيرَتَيْنِ، كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ وَيَدْبِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ، أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «مَا شَاءَ وَضَعٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ^(١).

١٣٨١٦: زَيْدُ التَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليهم السلام: أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُهَا قُبَالَةَ وَجْهِهِ كَمَا هِيَ مُلْتَزِقُ الْأَصَابِعِ، فَيَسْجُدُ وَيُبَادِرُ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتَيْهِ.

١٣٨١٧: وَمِنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليهم السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ نَهَضَ لِلْقِيَامِ، وَيَادِرَ بِرُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ بَادِرَ بِهِمَا الْأَرْضَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

١٣٨١٨: وَمِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليهم السلام يَقُولُ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ بَادِرَ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْكَ، وَابْسُطْ يَدَيْكَ بَسْطًا وَآتِكَ عَلَيْهِمَا الْخَبَرَ».

١٣٨١٩: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، قَالَ: «إِذَا تَصَوَّبْتَ لِلسُّجُودِ فَقَدِّمْ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ بِشَيْءٍ».

١٣٨٢٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا سَجَدَ يَسْتَقْبِلُ الْأَرْضَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي السُّجُودِ وَبَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ وَجَوَازِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ فِي الذِّكْرِ فِيهِ

١٣٨٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام، قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ

(١) في الوسائل: وتقدم في كيفية الصلاة ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه.

وَبَصَرَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي، إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٨٢٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَهُوَ سَاجِدٌ - : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ وَالرَّبِّيُّ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ، وَحَاسَبْتَنِي حِسَابًا يَسِيرًا». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ وَالرَّبِّيُّ إِلَّا كَفَيْتَنِي مَثْوَنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلِ دُونِ الْجَنَّةِ». وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ وَالرَّبِّيُّ لِمَا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْقَلِيلِ، وَقَبِلْتَ مِنْ عَمَلِي الْيَسِيرَ». ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ وَالرَّبِّيُّ لِمَا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَجَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا، وَلِمَا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

١٣٨٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ؟». قُلْتُ: عَلَّمَنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ، يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ، وَيَا سَيِّدَ السَّادَاتِ، وَيَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ، وَيَا إِلَهَ الْأَلِهَةِ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قُلْ: فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَسَلِّهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَلَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ».

١٣٨٢٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعْبُدًا وَرِقًا، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَتُبُّ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(١).

١٣٨٢٥: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الجهر والإخفات في الركوع والقنوت.

«قُلْ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٣٨٢٦: وَمِمَّا رُوِيَنا عَنْهُم عليهم السلام: فِيمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي وَالْهَي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي».

١٣٨٢٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): تَقُولُ فِي السُّجُودِ مَا رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مَا فِي الْأَصْلِ قَالَ: وَفِيهِ زِيَادَةٌ بِرِوَايَةِ أُخْرَى: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي، وَشَعْرِي وَعَصْبِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي، سَجَدَ وَجْهِي الْفَانِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ».

١٣٨٢٨: قَالَ: وَرَوَى الْكُلَيْبِيُّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَأَذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عِرْقًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ عَنِّي، وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ».

١٣٨٢٩: قَالَ عليه السلام: رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَفْذَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ، وَحَاسَبْتَنِي حِسَاباً يَسِيراً». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَّا كَفَيْتَنِي مَنُونَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلِ دُونِ الْجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام لَمَّا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْقَلِيلِ، وَقَبِلْتَ مِنْ عَمَلِي الْيَسِيرِ». ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَجَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا، وَلَمَّا نَجَيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

قَالَ السَّيِّدُ - بَعْدَ ذِكْرِ الْخَبَرِ لِمَا يُقَالُ فِي سَجْدَةِ شُكْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا

أَفْظُهُ :- هَذَا آخِرُ الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّ خَطَرَ لَأَحَدٍ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ هَذِهِ سَجْدَتَا الشُّكْرِ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ إِيْرَادَ أَصْحَابِنَا الرَّوَايَةَ كَذَلِكَ فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَتَعْيِينُهُمْ أَنَّ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

* وَقَالَ فِي (الْبَحَارِ): هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضاً بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ الْأَخِيرِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

* وَأُورِدَ الشَّيْخُ وَالْكَفَعَمِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْأَدْعِيَةَ فِي تَعْقِيبِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَذَكَرُوا الدُّعَاءَ الثَّانِيَّ فِي تَعْفِيرِ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ، وَالثَّلَاثَ فِي تَعْفِيرِ الْأَيْسَرِ، وَالرَّابِعَ فِي الْعُودِ إِلَى السُّجُودِ ثَانِيًا.

وَغِنْدِي أَنَّهُ يَحْتَمَلُ الْخَبَرُ أَنْ تَكُونَ الْأَدْعِيَةُ فِي السَّجْدَاتِ الْأَرْبَعِ لِلصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ الْأَظْهَرُ.

* وَالْكَلْبِيُّ أُورِدَ الرَّوَايَةَ فِي بَابِ أَدْعِيَةِ السُّجُودِ مُطْلَقًا أَعَمَّ مِنْ سَجْدَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا^(١).

١٣٨٣٠: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَبْتَلِيَنِي بِبَلِيَّةٍ تَدْعُونِي ضَرُورَتَهَا عَلَيَّ أَنْ أَتَعَوَّثَ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ، اللَّهُمَّ وَلَا تَجْعَلْ لِي حَاجَةً إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ شِرَارِ خَلْقِكَ وَلِنَامِهِمْ، فَإِن جَعَلْتَ لِي حَاجَةً إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ فَاجْعَلْهَا إِلَيَّ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَخَلْقًا وَخَلْقًا، وَأَسْخَاهُمْ بِهَا نَفْسًا، وَأَطْلِقِهِمْ بِهَا لِسَانًا، وَأَسْمَحِهِمْ بِهَا كَفًّا، وَأَقْلِهِمْ بِهَا عَلَيَّ امْتِنَانًا».

١٣٨٣١: وَعَنْهُ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «كَانَ أَبِي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَنُّ النَّاسِ بِي حَسَنٌ فَأَغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ». قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا تَقِيَّ وَرَجَائِي فِي شِدَّتِي وَرَجَائِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالطُّفِّ بِي فِي جَمِيعِ أَحْوَالِي، فَإِنَّكَ تَلْطَفُ لِمَنْ تَشَاءُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ

(١) في مستدرک الوسائل: بل الأظهر ما فهمه السيد تبعاً للأصحاب ولم يذكر الصلاة في الخبر حتى يحتمل الاختصاص بالثنائية، وإنما أدرجناه في هذا الباب تبعاً للأصل لثلاثاً يختل النظم وإلا فاللزام ذكره في خلال أدعية سجدة الشكر.

عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمْ كَثِيرًا.

١٣٨٣٢: الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «يَا مَنْ عَلَا فَلَاشَيْءَ فَوْقَهُ، وَيَا مَنْ دَنَا فَلَاشَيْءَ دُونَهُ، اغْفِرْ لِي وَلِأَصْحَابِي».

١٣٨٣٣: وَفِي (الْعُيُونِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ النَّبِيلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاهُوِيَه، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّائِغِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «لَكَ الْحَمْدُ إِنْ أَطَعْتُكَ، وَلَا حُجَّةَ لِي إِنْ عَصَيْتُكَ، وَلَا صُنْعَ لِي وَلَا لِعِغْرِي فِي إِحْسَانِكَ، وَلَا عُذْرَ لِي إِنْ أَسَأْتُ، مَا أَصَابَنِي مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْكَ، يَا كَرِيمُ اغْفِرْ لِمَنْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

١٣٨٣٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ رَأْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً

وَأَنْ لَا يَضَعَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

١٣٨٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبُعِيرُ الضَّامِرُ، يَعْنِي: بِرُوكِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٨٣٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) في مستدرك الوسائل: قد ورد لأدعية السجود أخبار كثيرة أوردها الأصحاب في أدعية سجدة الشكر،

وهي وإن كانت مطلقة لبعض ما أوردها إلا أننا نقتفي آثارهم في إيرادها هنالك.

الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٨٣٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّتْ، وَالرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفْتَحُ».

١٣٨٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ،

عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا تَلْتَمَّ وَلَا تَحْتَفِزْ، وَلَا تُقِعْ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٨٣٩: قَالَ صَاحِبُ (الصَّحَاحِ): وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَمِيرِ

المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ - أَي: تَتَضَامَّ - إِذَا جَلَسَتْ وَإِذَا سَجَدَتْ، وَلَا تَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الرَّجُلُ» (١).

١٣٨٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ سَجَدَ عَلَى رَاحَتَيْهِ، وَأَبْدَى ضَبْعَيْهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ مِنْ خَلْفِهِ بِبَاطِنِ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَنِّحٌ».

١٣٨٤١: الْبِحَارُ: نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ، عَنْ (جَامِعِ

الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَجَدَتْ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ كَمَا يَبْسُطُ السَّبُعُ ذِرَاعِيَهُ وَلَكِنْ اجْنَحْ بِهِمَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْنَحُ بِهِمَا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

* مَجْمُوعَةُ الشُّهَيْدِ: نَقْلًا عَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْهُ، مِثْلَهُ.

١٣٨٤٢: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُ

قَالَ: «إِذَا سَجَدَتْ فَلْيَكُنْ كَفَاكَ عَلَى الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاجْنَحْ بِمِرْفَقَيْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ».

١٣٨٤٣: فَفَهُ الرِّضَا ﷺ: «وَيَكُونُ سُجُودَكَ إِذَا سَجَدْتَ تَنْحُو

كَمَا يَنْحُو الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبْهَ الْمَعْلَقِ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة.

١٣٨٤٤: وَقَالَ عليه السلام أَيْضاً فِي الْمَرْأَةِ: «فَإِذَا سَجَدَتْ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لِأَطْنَةِ فِي الْأَرْضِ».

١٣٨٤٥: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي - وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ آدَابِهِ فِيهَا إِلَى السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَيَجْنَحُ بِيَدَيْهِ، وَلَا يَجْنَحُ فِي الرُّكُوعِ، فَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ.

١٣٨٤٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ سَجَدَتْ لِأَطْنَةِ بِالْأَرْضِ».

١٣٨٤٧: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ مَدِّ زِرَاعِيهِ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعُهَا».

٤: بَابُ وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَإِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِرْغَامِ بِالْأَنْفِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

١٣٨٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ».

١٣٨٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، (عَنْ حَرِيزِ)، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ، وَتُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَامًا، أَمَّا الْفَرَضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ، وَأَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».

١٣٨٥٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ (حَرِيزِ)، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالْكَفَّيْنِ».

١٣٨٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فُصَاصٍ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرسَالًا».

وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ»^(١).

وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: رَأَيْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِخْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٢).

وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْعُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفَهُ مَا يُصِيبُ جَبِينَهُ»^(٣).

وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَجَبْهَتِهِ».

وَعَنْهُ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رُوِيَ: أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ: [وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا]^(٤)؟ فَقَالَ: «هِيَ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة دون الفرض لما مر.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الضرورة، وحملة بعضهم على التقيّة، ويحتمل الحمل على السجود المتدوب كسجدة الشكر، وعلى رفع القدمين سوى الإبهامين.

(٣) في الوسائل: تقدّم الوجه فيه.

(٤) سورة الجن: ١٨.

الأعضاء السبعة التي يسجد عليها^(١).

١٣٨٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ زَرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّ الْمَعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عليه السلام عَنِ السَّارِقِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أَصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ». قَالَ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِكَ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ الْكُرْسُوعِ أَوْ الْمَرْفِقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ] يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا [فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا]^(٢) وَمَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقَطَّعْ» الْخَبَرُ.

١٣٨٥٩: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ إِنَّمَا هُوَ الْإِرْغَامُ».

١٣٨٦٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَطْرَافِ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ». وَفِيهِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ» أَيُّ: أَعْضَاءٍ.

١٣٨٦٢: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «اسْجُدُوا عَلَى سَبْعَةِ: الْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ». وَفِيهِ: صلى الله عليه وآله: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».

١٣٨٦٤: الْفُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خُلِقْتُمْ مِنْ سَبْعٍ، وَرَزَقْتُمْ مِنْ سَبْعٍ، فَاسْجُدُوا لِلَّهِ عَلَى سَبْعٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكام السجود في الركوع وفي كيفية الصلاة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس في الفروض على الجوارح.

(٢) سورة الجن: ١٨.

٥: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْيَسَارِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ وَالطَّمَأِينَةَ فِيهِ

١٣٨٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ.

١٣٨٦٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا^(١).

١٣٨٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ».

١٣٨٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ» الْحَدِيثُ.

١٣٨٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزْوَرِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ مِنْ قَبْلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ».

١٣٨٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ تَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ، فَتَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ أَنَا، اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ»^(٢).

(١) في الوسائل: حملة الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى ويأتي، ويمكن الحمل على التقيية لما يأتي.

(٢) في الوسائل: أول الحديث يدل على الاستحباب وآخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ، ويحتمل

١٣٨٧١: زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ نَهَضَ لِلْقِيَامِ.

١٣٨٧٢: وَفِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَتِكَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَاجْلِسْ جَلْسَةً، ثُمَّ بَادِرْ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْكَ، وَابْسُطْ يَدَيْكَ بَسْطًا، وَاتَّكِ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَارُ الْمَرْءِ الْمُؤْمِنِ الْخَاشِعِ لِرَبِّهِ، وَلَا تَطِيشُ مِنْ سُجُودِكَ مُبَادِرًا إِلَى الْقِيَامِ كَمَا يَطِيشُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابِ فِي صَلَاتِهِمْ».

١٣٨٧٣: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَتَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ فَاتَّكِ عَلَى يَدَيْكَ وَتَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ انْهَضْ قَائِمًا».

١٣٨٧٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اجْلِسُوا فِي الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا».

١٣٨٧٥: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - لِمَنْ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ -: «ثُمَّ اسْجُدْ مُمَكِّنًا جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلَكَ وَتَطْمِئَنَّ جَالِسًا».

٦: بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٣٨٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَنْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَابْنِ مُسْلِمٍ، وَالْحَلْبِيِّ، قَالُوا: «لَا تَنْفَعُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ».

١٣٨٧٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

١٣٨٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَادِيِّ، عَنِ الطَّبَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَقْعُدُ عَلَى رِجْلِي الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى؟» فَقَالَ: «أَقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وَإِنْ كُنْتَ فِي الطَّيْنِ».

١٣٨٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَحْتَفِزْ، وَلَا تَقْعُ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٨٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَإِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ تَنَجَّافِي، وَلَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْعِيَّ لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَالْإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ فِي تَشْهُدِيهِ، فَأَمَّا الْأَكْلُ مُفْعِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكَلَ مُفْعِيًّا».

١٣٨٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» الْحَدِيثُ.

١٣٨٨٣: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ».

٧: بَابُ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الرُّقَى وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّغْوِيدِ^(١)

(١) في مستدرک الوسائل: وموضع التَّغْوِيدِ.

١٣٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْفَخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، مِثْلَهُ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ، مِثْلَهُ.
١٣٨٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا».

١٣٨٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْعُبَارُ، أَمْ فَانْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».
* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٣٨٨٧: قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ».

١٣٨٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ».

١٣٨٨٩: وَفِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَنْفَخُ فِي مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ».

١٣٨٩٠: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ آيَتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خِصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.
* وَفِي (الْخِصَالِ): بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٨٩١: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَالطَّعَامِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ».

١٣٨٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ - قَالَ: «لَا يَتَقَلُّ الْمُؤْمِنُ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ. لَا يَنْفُخُ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلَا يَنْفُخُ فِي طَعَامِهِ، وَلَا فِي شَرَابِهِ، وَلَا فِي تَعْوِيدِهِ»^(١).

١٣٨٩٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نَفَخَاتٍ: فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَفِي الرُّقَى، وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

١٣٨٩٤: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ».

١٣٨٩٥: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ».

١٣٨٩٦: فَفَهُ الرُّضَا عليه السلام: «وَلَا تَنْفُخُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ».

٨: بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْ جِبْهَتُهُ مَكَانًا غَيْرَ مُسْتَوٍ أَوْ لَا يَجُوزُ

السُّجُودَ عَلَيْهِ وَجِبَ أَنْ يَجْرَهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ
وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَازَ أَنْ يَرْفَعَهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَضَعَهَا

١٣٨٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا وَضَعْتَ جِبْهَتَكَ عَلَى نَبْكَةٍ فَلَا تَرْفَعَهَا وَلَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٣٨٩٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ، أَحْوَلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ».

١٣٨٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلَا يَمُكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «يُحْرِكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتِمَّ كُنَّ فَيَنْحِي الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ».

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

١٣٩٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَسْجُدُ فَتَنْقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ؟ فَقَالَ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعَّهُ».

١٣٩٠١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى؟ قَالَ: «يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِضْطِرَارِ حَيْثُ لَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ، وَاسْتَدْلَّ بِمَا مَضَى وَبِاسْتِنزَامِهِ زِيَادَةَ سُجُودِ عَمْدًا وَهُوَ مُبْطَلٌ لِمَا يَأْتِي.

١٣٩٠٢: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَصْلِيِّ يَكُونُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي ظُلْمَةٍ، فَإِذَا سَجَدَ يَغْلُطُ بِالسَّجَادَةِ وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مَسْحٍ أَوْ نَطْعٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ السَّجَادَةَ، هَلْ يَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَمْ لَا يَعْتَدُّ بِهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ: «مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ) بِالإِسْنَادِ الآتِي.

٩: بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى مِنْ السُّجُودِ بِالجِبْهَةِ مُسَمَّاهُ مَا بَيْنَ
قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الحَاجِبِ وَاسْتِحْبَابِ الإِسْتِيْعَابِ أَوْ وَضْعِ
قَدْرِ دِرْهَمٍ وَعَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ كَالْعِمَامَةِ
وَالْقَلَنْسُوءَةِ

١٣٩٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،
قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَسَّ جِبْهَتُهُ
الأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ وَقُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجَزَّ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٣٩٠٤: وَعَنْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْنَةَ، عَنِ
زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ حَدِّ السُّجُودِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ
قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الحَاجِبِ مَا وَضَعْتَ مِنْهُ أَجْزَأَكَ».

١٣٩٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ
مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَتَعَلَّبَهُ بْنُ
مَيْمُونٍ جَمِيعاً، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «الجِبْهَةُ إِلَى الأنْفِ أَيْ
ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الأَرْضُ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ، وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ كُلُّهُ أَفْضَلُ».

١٣٩٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ
بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ جَمِيعاً، قَالَ: «مَا بَيْنَ
قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الأنْفِ مَسْجِدٌ، أَيْ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الأَرْضُ
أَجْزَأَكَ».

١٣٩٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَمَّارِ
السَّابَاطِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَمَا أَصَابَ الأَرْضَ
مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٣٩٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ،
عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
«الجِبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرُّأْسِ إِلَى الحَاجِبِينَ مَوْضِعِ السُّجُودِ، فَأَيُّمَا

سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَاكَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ أَوْ مِقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ»^(١).

١٣٩٠٩: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا تَسْجُدْ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَاحْسِرْ عَنْ جِبْهَتِكَ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِي أَنْ تُصِيبَ الْأَرْضَ مِنْ جِبْهَتِكَ قَدْرَ دِرْهِمٍ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَمَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَكَرَاهَةِ غُلُوِّ مَسْجِدِ الْجِبْهَةِ عَنْهُمَا وَجَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا

١٣٩١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْضِعِ جِبْهَةِ السَّاجِدِ، أَيْ كَوْنُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِيًّا».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلُهُ.

١٣٩١١: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جِبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَكَرِهَهُ».

١٣٩١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُوسَى بْنِ يَسَارِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ السَّكُونِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الشَّعِيرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ».

١٣٩١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ يُصَلِّي وَحَدَّهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه.

مَقَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ»^(١).

١٣٩١٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ وَجْهِي فِي مِثْلِ قَدَمِي»، وَكَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهُ الرَّجُلُ.

١١: بَابُ جَوَازِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنِ الْمَوْقِفِ وَأَنْخَفَاضِهِ عَنْهُ بِمَقْدَارِ لَبِنَةٍ لَا أَزِيدَ

١٣٩١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنِ مَوْضِعِ يَدَيْكَ قَدَرِ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ».

١٣٩١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَيْحُلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدَرَ أَجْرَةٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

١٣٩١٧: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنِ رِجْلَيْكَ قَدَرِ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

١٢: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دُمْلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجَبَ أَنْ يَحْفَرَ حُفِيرَةً لِيَقَعَ السَّلِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَوْجَبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَإِلَّا فَعَلَى ذَقْنِهِ

١٣٩١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُصَادِفٍ، قَالَ: خَرَجَ بِي دُمْلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبِ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

عَلَيْهِمُ أَثَرُهُ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمْلِ، فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرَفًا. فَقَالَ لِي: «لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ أَحْفِرُ حُفَيْرَةً وَاجْعَلِ الدُّمْلَ فِي الْحُفَيْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٩١٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ، قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ بَجَبْهَتِهِ عَلَةً لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «يَضَعُ دَقْنَهُ عَلَى الْأَرْضِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا]»^(١).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٢).

١٣٩٢٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرْفِ شَعْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ - قَالَ - فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى دَقْنِهِ». قُلْتُ: عَلَى دَقْنِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّكَ [يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا]»^(٣)^(٤).

١٣٩٢١: فَقَهَ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ فِي جَبْهَتِكَ عَلَةً لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ أَوْ دُمْلًا فَاحْفِرْ حُفَيْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمْلَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِكَ عَلَةً لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فَعَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى دَقْنِكَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا]»^(٥).

(١) سورة الإسراء: ١٠٧.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة.

(٣) سورة الإسراء: ١٠٧.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على إجزاء السجود على أحد جانبي الجبهة.

(٥) سورة الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩.

١٣ : بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَمِنْ التَّشَهُدِ : بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَفُومٌ وَأَقْعُدُ وَأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ، أَوْ يُكَبَّرُ

١٣٩٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَفُومٌ وَأَقْعُدُ، وَإِنْ سَبَّتَ قُلْتَ: وَأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ».

١٣٩٢٣ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: بِحَوْلِ اللَّهِ أَفُومٌ وَأَقْعُدُ».

١٣٩٢٤ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَفُومٌ وَأَقْعُدُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

١٣٩٢٥ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ: بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَفُومٌ وَأَقْعُدُ».

١٣٩٢٦ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَيْكَ، وَقُلْ: بِحَوْلِ اللَّهِ أَفُومٌ وَأَقْعُدُ؛ فَإِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكَعَةِ».

١٣٩٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَفُومٌ وَأَقْعُدُ وَأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ».

١٣٩٢٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْفُضَيْلِ، عَنْ سَعْدِ الْجَلَابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَبْرَأُ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيَقُولُ: بِحَوْلِ اللَّهِ أَقَوْمٌ وَأَقْعُدُ».

١٣٩٢٩: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي كِتَابِ (الِإِحْتِجَاجِ): فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: يَسْأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَصْلِيِّ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ، فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَيُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقَوَّيْتَهُ أَقَوْمٌ وَأَقْعُدُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام فِي الْجَوَابِ: «إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ، وَكَذَلِكَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، وَبِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ النَّسْلِ كَانَ صَوَابًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: فِي كِتَابِ (الْعَيْبَةِ) بِالإِسْنَادِ الآتِي (١).

١٣٩٣٠: (دَعَائِمُ الإِسْلَامِ): عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ: «اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقَوْمٌ وَأَقْعُدُ».

١٣٩٣١: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: لِأَيْلَهِ الْإِلَهِاتِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٣٩٣٢: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ انْهَضَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَقُلَّ إِذَا نَهَضْتَ: بِحَوْلِ اللَّهِ أَقَوْمٌ وَأَقْعُدُ».

١٤: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِثْتِيَانُ بِهَا وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَضَى السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٩٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ.

قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، فَلْيَمُضْ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمُضْ، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمُضْ» الْحَدِيثُ.

١٣٩٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَرَكَعَ؟ قَالَ: «يَمُضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ».

١٣٩٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى؟ قَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى فَلَمْ يَدْرَأْ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ، وَإِذَا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَتَرَكَتْ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدَّتْ السُّجُودَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا ثِنْتَانِ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَعَدَّتْ السُّجُودَ»^(١).

١٣٩٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: «يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمُضْ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَضَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي: الْمَرَادِيَّ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: لعل المراد أنه شك بين الرَكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وترك سجدة فيستانف الصلاة، فالمراد بالواحدة والثنتين الرَكَعَاتِ لَا السَّجَدَاتِ بقريئة قوله: «بعد أن تكون قد حفظت الرُّكُوعَ»، ولما يأتي في حديث المعلّى وغيره وبه يجمع بين الأحاديث هنا.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ حَدِّ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَا فَاتَهُ وَقَضَاهُ وَحَكَّمَ بِوُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَا يَأْتِي.

١٣٩٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَنَسِيَ السَّجْدَةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ سَوَاءً»^(١).

١٣٩٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا خَفَتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ»^(٢).

١٣٩٣٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يَنْهَضْ، وَإِذَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْهَا، ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

١٣٩٤٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّجْدَةَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا».

١٣٩٤١: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدْهَا

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من ترك السجدة معاً لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: قضاء السجدة في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب، وعدم وجوب سجدة السهو مخصوص بحال الشك، بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة العلم للعلم بها أو غير ذلك.

وَفِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

١٣٩٤٢: فَقَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ نَسِيتَ السَّجْدَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ ذَكَرْتَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْكَعَ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَاسْجُدْهَا ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ وَأَعِدِ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَأَقْضِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ نَسِيتَ سَجْدَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَذَكَرْتَهَا فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَاسْجُدْهَا، فَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ الرَّكُوعِ فَأَقْضِهَا فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ».

١٣٩٤٣: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»^(٢).

١٥: بَابُ أَنْ مَنْ شَكَكَ فِي السُّجُودِ وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِثْتِيَانُ بِهِ وَإِنْ شَكَكَ بَعْدَ الْفِيَامِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

١٣٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ أُخْرَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ».

١٣٩٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ شَبَّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى».

١٣٩٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَكَ فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَيْنِ؟

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة إن شاء الله.

(٢) قال في مستدرك الوسائل: هذا هو المشهور من أن محل السجدة المنسية بعد السلام، وتدل عليه أخبار معتبرة وما في (الرضوي) مطابق لما ذهب إليه علي بن بابويه، واعترف الأكثر بأنهم لم يجدوا له مستنداً. قال في (الذكري): وكأنهما - يعني: ابن بابويه والمفيد - الذهاب إلى قضاء كل سجدة منسية في الركعة التي تليها عولاً على خبر لم يصل إلينا. وفي (البحار): ولا يبعد القول بالتخيير أو حمل ما قبل التسليم على التقيّة أو على النافلة، انتهى. والعمل على المشهور.

قَالَ: «يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهَا سَجْدَتَانِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١٣٩٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا
سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ، كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ
مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ».

١٣٩٤٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ».

١٣٩٤٩: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ
نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟
قَالَ: «يَسْجُدُ»^(١).

١٣٩٥٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي السَّهْوِ
:- «إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْرِي كَمْ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

١٣٩٥١: (دَعَائِمُ الإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ
قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ أَوْ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ مَضَى،
وَإِنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ».

١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

(١) في الوسائل: وروي ما ظاهره المنافاة ويأتي في محله، وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه، وقد
تقدم ما يدل على المقصود.

(٢) قال في مستدرک الوسائل: أي يسجد سجدة حتى يستيقن أنه سجد سجدين، واحتمال أن يكون الشك
في السجدة الواحدة أيضاً بعيد.

إِذَا شَكَ فِيهَا وَتَجَاوَزَ مَحَلَّهَا

١٣٩٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَأَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ
أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِنْ كَانَ شَاكًا فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْهَا وَلْيَتَشَهَّدْ تَشَهُدًا خَفِيفًا، وَلَا
يُسَمِّيَهَا نَقْرَةً فَإِنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وما تضمنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول إما على
التقية، أو على النافلة، أو على كونها من الركعة الأخيرة، أو على أن المراد بالتسليم ما يترتب عليه من
الكلام والانصراف ونحوهما، كما مر في أحاديث الوتر لما مضى ويأتي.

١٧: بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَالْمَدْعُوِّ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ

وَمَا يُدْعَى بِهِ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

١٣٩٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ - وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ نَاقَةٌ لِحِمَالِهِمْ -: اللَّهُمَّ رُدِّ عَلَيَّ فَلَانَ نَاقَتَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «وَفَعَلَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَفَعَلَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَكَتَ. قُلْتُكَ فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٩٥٤: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْعُو وَأَنَا سَاجِدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٣٩٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

الْحَجَّالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَكَوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَفَرَّقَ أَمْوَالُنَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ؛ فَإِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَادْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَأَسْمِي حَاجَتِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَادْعُوا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام بَعْدَهُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، مِثْلَهُ.

١٣٩٥٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الَّتِيْمَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ادْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ، ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ دُو

الْفَضْلُ الْعَظِيمُ».

١٣٩٥٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي وَوَلَدِي، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١).

١٣٩٥٨: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْعُو وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ ادْعُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ؛ فَإِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِذُنُوبِكَ وَأَخْرَجَكَ».

١٣٩٥٩: الْبِحَارُ: نَقْلًا عَنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ، نَقْلًا عَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْهُ الرَّزْقَ».

١٣٩٦٠: وَعَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالرَّاحَةَ عِنْدَ الْحِسَابِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ: «وَالْأَمْنُ عِنْدَ الْحِسَابِ».

١٣٩٦١: وَعَنْ جَمِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلنَّبِيِّمِ لَوْجِهِ رَبِّي الْكَرِيمِ».

* مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلًا عَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) مِثْلَ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثَةِ. ١٣٩٦٢: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنِ (الْعِدَّةِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا أَحْرَزْنَا أَمْرًا فَقُلْنَا فِي آخِرِ سُجُودِكَ: يَا جَبْرَائِيلُ، يَا مُحَمَّدُ، يَا جِبْرَائِيلُ، يَا مُحَمَّدُ - تَكَرَّرُ ذَلِكَ - أَكْفِيَانِي مَا أَنَا فِيهِ فَأَنْكَمَا كَافِيَانِ، وَاحْفَظَانِي فَأَنْكَمَا حَافِظَانِ».

١٣٩٦٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ لَوْجَعِ أَصَابَتِي؟ قَالَ: «قُلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانُ، يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَإِلَهَ الْأَلِهَةِ، وَيَا مَالِكَ الْمَلِكِ، وَيَا سَيِّدَ السَّادَاتِ، اشْفِنِي بِشِفَانِكَ مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه في الدعاء إن شاء الله، ويأتي ما يدل على

كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ فَإِنِّي عَبْدُكَ أَنْقَلِبُ فِي قَبْضَتِكَ».

١٣٩٦٤: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا شَكَا إِلَيْهِ وَضَحًا أَصَابَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: بَلِّغْ مِنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَبْلَغًا شَدِيدًا. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ»، فَفَعَلَ فَبَرَأَ.

١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ
وَتَسْوِيَةِ الْحَصَى عِنْدَ ارَادَتِهِ وَأَخْذَهَا عَنِ الْجَبْهَةِ
إِذَا لَصِقَ بِهَا وَوَضَعَهَا عَلَى الْأَرْضِ

١٣٩٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْمَسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ
بِهَا تُرَابٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَمَسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا
لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ».

١٣٩٦٦ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ
بْنِ يَعْقُوبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبٍ، مِثْلَهُ.
١٣٩٦٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ
بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام كُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى
الْأَرْضِ.

١٣٩٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ
الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ
السُّجُودَ.

١٣٩٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ
(جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ) صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسَحُ جَبْهَتَهُ
مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».
* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ
مِثْلَهُ.

١٣٩٧٠ : (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ
رَخَّصَ فِي مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ».

١٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْكُفَّيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ
لَا مَقْبُوضَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ

١٣٩٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجُرُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، وَلَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَفْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.
١٣٩٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَأَبْسُطْ كَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ»^(١).

١٣٩٧٣: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي آخِرِ سَجْدَتِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَبْسُطْ يَدَيْكَ بَسْطًا وَآتَكَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قُمْ».

١٣٩٧٤: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْقِيَامَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَعْجُرْ بِيَدَيْكَ - يَعْنِي: تَعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا وَهِيَ مَقْبُوضَةٌ - وَلَكِنْ أَبْسُطْهُمَا بَسْطًا وَاعْتَمِدْ عَلَيْهِمَا وَانْهَضْ قَائِمًا».

١٣٩٧٥: فَهْهُ الرُّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَى الْقِيَامِ فَاتَّكِ عَلَى يَدَيْكَ وَتَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ انْهَضْ قَائِمًا».

٢٠: بَابُ أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْحِنَاءِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَجْزَأَهُ الْإِيمَاءُ وَيَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ

١٣٩٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ فَقَالَ: «لِيَوْمٍ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَلْيَوْمٍ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيْمَاءً» الْحَدِيثُ.

١٣٩٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَوْمِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها.

* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.
 ١٣٩٧٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
 عَبْدِوَسِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُرْعَفِ يَرْعَفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى
 يَذْهَبَ اللَّيْلُ؟ قَالَ: «يَوْمِيُ إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».
 ١٣٩٧٩: وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَعَهُ بِطَنُوهُ؟ قَالَ: «يَوْمِيُ
 بِرَأْسِهِ»^(١).

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ تَمَكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ

١٣٩٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
 يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ
 السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنِّي لِأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ
 أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ».
 ١٣٩٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ
 الْحُسَيْنِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ،
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ
 أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ».
 ١٣٩٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،
 عَنْ أَبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لِأَبِي عليه السلام فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ
 أَثَرٌ نَاتِنَةٌ، وَكَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَ ثَفَنَاتٍ فَسُمِّيَ
 ذَا الثَّفَنَاتِ لِذَلِكَ».

١٣٩٨٣: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ
 الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وغيره.

جَعْفَرٌ عليه السلام، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِعُغْلَامٍ أَسْوَدَ بِيَدِهِ مِقْصٌ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَعِرْنَيْنِ أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ^(١).

١٣٩٨٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ السَّجَادِ عليه السلام -: وَلَقَدْ كَانَ تَسْقُطُ مِنْهُ كُلَّ سَنَةٍ سَبْعُ ثَفَنَاتٍ مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ.

١٣٩٨٥: الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْسَادِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْبُرَّازِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رُسْتَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُنُوزٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ابْنُهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ، فَرَأَهُ وَقَدْ اصْفَرَ لَوْنُهُ مِنَ السَّهْرِ، وَرَمِضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ، وَدَبَّرَتْ جَبْهَتُهُ، وَانْحَرَمَ أَنْفُهُ مِنَ السُّجُودِ، وَقَدْ وَرِمَتْ سَاقَاهُ وَقَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ» الْخَبَرِ.

١٣٩٨٦: وَفِي (الْإِخْتِصَاصِ): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْمِنُ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، عَنْ حَيْدَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ - وَيُعْرَفُ بِأَبِي أَحْمَدَ السَّمَرَقَنْدِيِّ تَلْمِيزِ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ حَجَّ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْوَلِيدِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَلَمْ يَفِزْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحَامِ، فَصَبَّ لَهُ مِنْبَرٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَأَطَافَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبِهِمْ رَائِحَةً، بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَادَةٌ كَانَتْهَا رُكْبَةٌ عَيْنِ، الْخَبَرِ.

١٣٩٨٧: وَفِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي مُعَاذِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي أَرَاكَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «لَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُكَابِدُونَ هَذَا اللَّيْلَ يَرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَرُكْبِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ شِبْهُ رُكْبِ الْمَعْرَى» الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

١٣٩٨٨: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ شَدَّادِ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُنْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حِرَامِ الْأَنْصَارِيِّ: هَذَا عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ بَقِيَّةُ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ انْخَرَمَ أَنْفُهُ، وَتَفِنَتْ جَبْهَتُهُ وَرُكْبَتَاهُ وَرَاحَتَاهُ، إِذَا بَأَى مِنْهُ لِنَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ» الْخَبَرِ.

١٣٩٨٩: الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَاعِدًا فِي بَيْتِهِ إِذْ قَرَعَ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَابَ. فَقَالَ: يَا جَارِيَّةُ، انْظُرِي مَنْ فِي الْبَابِ. فَقَالُوا: قَوْمٌ مِنْ شِيعَتِكَ. فَوْتَبَ عَجَلَانٌ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقَعَ، فَلَمَّا فَتَحَ الْبَابَ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَجَعَ وَقَالَ: كَذَبُوا فَأَيْنَ السَّمْتُ فِي الْوُجُوهِ! أَيْنَ أَثَرُ الْعِبَادَةِ! أَيْنَ سِيمَاءُ السُّجُودِ! إِنَّمَا شِيعَتُنَا يُعْرِفُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَشِعْثِهِمْ، قَدْ فَرَحَتِ الْعِبَادَةُ مِنْهُمْ الْآنَافَ، وَدَثَرَتِ الْجِبَاهُ وَالْمَسَاجِدُ» الْخَبَرِ.

١٣٩٩٠: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ الرَّجُلَ أَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ جُلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَبَسَطَ رَاحَتَهُ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ».

١٣٩٩١: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا غَسَلَ أَبَاهُ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَظَاهِرِ قَدَمَيْهِ كَأَنَّهَا مَبَارِكُ الْبُعْبُعِ، وَنَظَرُوا إِلَى عَاتِقِهِ وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ. فَقَالُوا لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ إِدْمَانِ الصَّلَاةِ وَطَوْلِ السُّجُودِ، فَمَا هَذَا الَّذِي نَرَى عَلَى عَاتِقِهِ، الْخَبَرِ.

١٣٩٩٢: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْفُرْ نَفْرًا».

١٣٩٩٣: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ نَفْرَةِ الْعَرَابِ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَلَا يَطْمِئِنَّ فِيهِ».

١٣٩٩٤: نَهْجُ الْبِلَاغَةِ: رُوِيَ عَنِ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا هَذِهِ الْخُطْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى حِجَارَةٍ نَظَمَهَا لَهُ

جَعَدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ الْمُخْزُومِيَّ، وَعَلَيْهِ مِدْرَعَةٌ مِنْ صُوفٍ، وَحَمَائِلُ سَيْفِهِ لَيْفٌ، وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ لَيْفٍ، وَكَأَنَّ جَبِينَهُ تَفَنَّهُ بَعِيرٌ، أَخْبَرَ.

٢٢: بَابُ جَوَازِ تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ

لَعْدُ التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ

١٣٩٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا سَجَدَ يُحْرِكُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يُعَدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ زِيَادَةَ الْإِنْجَاءِ فِي الرُّكُوعِ.

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ وَالْإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ

١٣٩٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى ابْلِيسَ: يَا وَيْلَهُ، أَطَاعُوا وَعَصَيْتُ، وَسَجَدُوا وَأَبَيْتُ».
١٣٩٩٧: وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجْرَاتِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَكْفِيكَ؟ فَقَالَ: شَأْنُكَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ».

١٣٩٩٨: وَعَنْهُمْ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَاجِدًا، فَأَنْتَظِرُهُ طَوِيلًا فَطَالَ سُجُودُهُ عَلَيَّ، فَفَقَمْتُ فَصَلَّيْتُ رَكَعَاتٍ وَأَنْصَرَفْتُ وَهُوَ بَعْدَ سَاجِدٍ، فَسَأَلْتُ مَوْلَاهُ: مَتَى سَجَدَ؟ فَقَالَ: مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِينَا. فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامِي رَفَعَ رَأْسَهُ، الْحَدِيثُ.

١٣٩٩٩: وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ:

«إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ».

١٤٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْوَشَائِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ سَاجِدٌ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ] ^(١)».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، مِثْلَهُ.

١٤٠١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَلَّلُ بَسَاتِينَ الْكُوفَةِ فَاثْتَهَى إِلَى نَخْلَةٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ فَأَحْصَيْتُ فِي سُجُودِهِ خَمْسَمِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى النَّخْلَةِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا حَفْصُ، إِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ: [وَهَرُّي إِلَيْكَ بِحُذُوعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا] ^(٢)».

١٤٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدِي قَبِضْتُ رُوحَهُ وَهُوَ فِي طَاعَتِي».

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، مِثْلَهُ.

١٤٠٣: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ: يَا وَيْلَاهُ، أَطَاعُوا وَعَصَيْتُ، وَسَجَدُوا وَأَبَيْتُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْنَعِ): مُرْسَلًا.

(١) سورة العلق: ١٩.

(٢) سورة مريم: ٢٥.

١٤٠٠٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ».

١٤٠٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ كُئَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً».

١٤٠٠٦: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا تَسْتَصْغِرُوا قَلِيلَ الأَثَامِ فَإِنَّ القَلِيلَ يُخْصِي وَيَرْجِعُ إِلَى الكَثِيرِ، وَأَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَهَذَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَاطَّاعَ فَتَجَا».

١٤٠٠٧: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الأَوَّابِينَ».

١٤٠٠٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى، وَهَذَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ فَاطَّاعَ فِيمَا أَمَرَ».

١٤٠٠٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يُصَلِّي فِي جَوْفِ النَّهَارِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ فَيَطِيلُ السُّجُودَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ رَاقِدٌ».

١٤٠١٠: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ (المَلْهُوفِ عَلَى قَتْلِ الطُّفُوفِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّخْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلَى لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِدًا عَلَى جِبَارَةٍ خَشِينَةٍ، فَأَخْصَى عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ: «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ حَقًّا حَقًّا».

١٤٠١١: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأنْبِيَاءِ):

بِسَنَدِهِ، عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حِينَ هَبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَمْرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهَا بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، فَجَعَلَ يَجَارُ وَيَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مَا نَتَيْ سَنَةً، ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»^(١).

١٤٠١٢: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَطَّارِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَثُرَتْ ذُنُوبِي وَضَعَفَ عَمَلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْثِرِ السُّجُودَ؛ فَإِنَّهُ يَحُطُّ الذُّنُوبَ كَمَا تَحُطُّ الرِّيحُ وَرَقَ الشَّجَرِ».

١٤٠١٣: وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟ قَالَ: «لِكثرةِ سَجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ».

١٤٠١٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اضْمَنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: عَلَى أَنْ تُعِينُونِي بِطُولِ السُّجُودِ».

١٤٠١٥: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَنْقَرُبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ الْخَفِيِّ. يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ رَبَّكَ عَزَّوَجَلَّ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَنَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحَهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي سَاجِدٌ» الْخَبَرِ.

١٤٠١٦: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): سَأَلَ رَبِيعَةُ بْنُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الركوع، ويأتي ما يدل عليه في سجود الشكر وغير ذلك.

كَعْبِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنْ يَدْعُو لَهُ بِالْجَنَّةِ فَأَجَابَهُ وَقَالَ: «أَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».
 وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «السُّجُودُ مُنْتَهَى الْعِبَادَةِ مِنْ

بَنِي آدَمَ».

١٤٠١٨: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدِّيَلَمِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام. فَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا يُحِبُّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُحِبُّنِي الْمَخْلُوقُونَ، وَيُبْثِرِي اللَّهُ مَالِي وَيُصِحُّ بَدَنِي، وَيُطِيلُ عُمْرِي وَيَحْشُرُنِي مَعَكَ؟ قَالَ: هَذِهِ سِتُّ خِصَالٍ تَحْتَاجُ إِلَى سِتِّ خِصَالٍ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ اللَّهُ فَخَفْهُ وَاتَّقِهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ الْمَخْلُوقُونَ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِمْ وَارْفُضْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُبْثِرِي اللَّهُ مَالَكَ فَزَكِّهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُصِحَّ اللَّهُ بَدَنَكَ فَأَكْثِرْ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُطِيلَ اللَّهُ عُمْرَكَ فَصِلْ ذَوِي أَرْحَامِكَ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحْشُرَكَ اللَّهُ مَعِيَ فَأَطِلِ السُّجُودَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْفَهَّارِ».

١٤٠١٩: الشَّهِيدُ فِي (أَرْبَعِيهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: سَلْ مَا شِئْتَ. قَالَ: تَحْمَلُ لِي عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَحْمَلْتُ لَكَ وَلَكِنْ أَعْنِي عَلَى ذَلِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

١٤٠٢٠: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْفَعْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَاجِدٌ فَجَلَسْتُ حَتَّى مَلَّتْ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا سُبْحَانَ مَا دَامَ سَاجِدًا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةٍ وَنِيفًا وَسِتِّينَ مَرَّةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَهَضَ، الْخَبَرَ.

١٤٠٢١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنِ التَّلْعُكَبَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي دَهْلِيْزِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَلَى دَكَّةٍ إِذْ مَرَّ بِنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ دُرَاعَةٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ بِنِ هَمَّامٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمَضَى. فَقَالَ لِي: أَنْ تَدْرِي مَنْ هُوَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: هَذَا شَاكِرِيُّ لِسَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَفَنَشْتَهِي أَنْ تَسْمَعَ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَنْهُ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ مُضِيَّهُ خَلْفَهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمَا وَسَوَّاهُمَا عَنْهُ عَنِ حَالِهِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ -: قَالَ مُحَمَّدُ الشَّاكِرِيُّ: كَانَ أَسْنَاذِي أَصْلَحَ مَنْ رَأَيْتُ مِنْ

الْعُلُوْبِيْنَ وَالْهَاشِمِيِّينَ، مَا كَانَ يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيْدَ كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمَحْرَابِ وَيَسْجُدُ فَأَنَامَ وَأَنْتَبَهَ وَأَنَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، الْخَبَرُ.

١٤٠٢٢: سَبَطَ الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا عَنِ (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَالْإِحْتِهَادِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحَبَكُمْ، وَطَوْلِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَابِيْنَ. وَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْأَوَابُونَ هُمُ التَّوَابُونَ».

١٤٠٢٣: وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَقْرَأَ مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي وَيَأْخُذُ بِقَوْلِي مِنْهُمْ السَّلَامَ وَأَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ» - إِلَى أَنْ قَالَ: - «وَكثيرة السُّجُودِ فَبِذَلِكَ أَمَرْنَا مُحَمَّدًا عليه السلام».

١٤٠٢٤: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَهُ لِلْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَمِنْ دِينِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام: الْوَرَعُ، وَالْعِفَّةُ، وَالصَّدْقُ، وَالصَّلَاحُ، وَطَوْلُ السُّجُودِ».

١٤٠٢٥: الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا».

١٤٠٢٦: ابْنُ أَبِي جُمهُورٍ فِي (ذُرْرِ اللَّالِي): عَنْ الْأَخْفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُصَلِّي يُكثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. قُلْتُ: لَا أَدْرِي عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَوْ عَلَى وَثْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ». فَتَقَاصَرَتْ فِي نَفْسِي فَإِذَا هُوَ أَبُو دَرٍّ.

١٤٠٢٧: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْبَطَ أَدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرَثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، فَلَبِثَ يَجَارُ وَيَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتِي سَنَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا» الْخَبَرُ.

١٤٠٢٨: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحَلْبِيِّ فِي كِتَابِ (التَّحْصِينِ): عَنْ كِتَابِ (الْمَنْبِيِّ)، عَنْ (زُهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله) لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِي بِشْرِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَّانُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا أُسَامَةُ، عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَاهَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ».

١٤٠٢٩: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبَانَ الْأَزْرَقِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ».

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِلْسُّجُودِ

١٤٠٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ» الْحَدِيثَ.

١٤٠٣١: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِذَا أَهْوَى سَاجِدًا أَنْكَبَ وَهُوَ يُكَبِّرُ» (١).

١٤٠٣٢: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَاهُ يُصَلِّي - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُهَا قِبَالَهَ وَجْهِهِ كَمَا هِيَ مُنْتَزِقُ الْأَصَابِعِ فَيَسْجُدُ، الْخَبَرَ.

١٤٠٣٣: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ لِلِافْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَرْفَعُهَا قِبَالَهَ وَجْهِهِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ.

١٤٠٣٤: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَعِ): «فَإِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ» إِخ.

١٤٠٣٥: فَهَهُ الرِّضَا ﷺ: «نَمَّ كَبَّرَ وَاسْجُدْ، وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥: **بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**
 ١٤٠٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ

كِتَابِ (جَامِعِ الزَّنْطِيِّ) صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ
 ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ بَلْ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٢٦: **بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ
 وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ
 السُّجُودُ عَلَيْهِ**

١٤٠٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ):
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا سَجَدَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْعَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ.

١٤٠٣٨: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام:
 قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَايْدَأُ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ
 تَحْتَهُمَا تَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٢).

١٤٠٣٩: (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِذَا
 سَجَدْتَ فَلْتَكُنْ كَفَاكَ عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَخْرِجْ يَدَيْكَ
 مِنْ كُمَّيْكَ وَبَاشِرْ بِهِمَا الْأَرْضَ أَوْ مَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

١٤٠٤٠: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ،
 قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا سَجَدَ بَسَطَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ بِحِذَائِهِ وَجْهَهُ
 وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم منافاته لتمام الرفع والطمأنينة بين السجدين وإلا لم يجوز ما تقدم،
 ويمكن أن يراد منه المنع من ذلك فيحمل على منافاته للطمأنينة الواجبة لما مر في كيفية الصلاة وغيرها.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى أحكام ما يجوز السجود عليه في محله.

١٤٠٤١: وَفِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يُصَلِّي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُبَادِرُ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ بِحَدَائِهِ، فَيَبْسُطُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطًا وَيُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يُفَرِّجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِذَا بَسَطَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

١٤٠٤٢: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ، هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَه؟ قَال: «لَا بَأْسَ».

٢٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَأَحْكَامِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَسَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٤٠٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمًا قَاعِدًا فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ، فَجَاءَ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ وَرَعَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسَجَدَ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ فَخُنُّ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ. فَقَالَ: لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ - ثُمَّ قَالَ - لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» الْحَدِيثُ.

١٤٠٤٤: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ: «لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ، إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ يَشْكُو أَرْبَابَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْجَمَلِ ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو بَصِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي فِي النَّكَاحِ فِي حَدِيثِ حُسْنِ عَشْرَةَ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا.

١٤٠٤٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام - فِي اخْتِجَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ -: «أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: لِمَ عَبَدْتُمْ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالُوا: نَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ فَسَجَدُوا لَهُ تَقَرُّبًا لِهَ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَفَاتَنَا ذَلِكَ فَصَوَّرْنَا صُورَتَهُ فَسَجَدْنَا لَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ كَمَا تَقَرَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ

بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ إِلَى اللَّهِ، وَكَمَا أَمَرْتُمْ بِالسُّجُودِ بِرَعْمَكُمُ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ فَفَعَلْتُمْ ثُمَّ نَصَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مَحَارِبَ فَسَجَدْتُمْ إِلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْطَأْتُمْ الطَّرِيقَ وَضَلَلْتُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَخْبِرُونِي عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُورَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسَجَدْتُمْ لَهُ أَوْ صَلَّىيْتُمْ وَوَضَعْتُمْ الْوُجُوهَ الْكَرِيمَةَ عَلَى الثَّرَابِ بِالسُّجُودِ بِهَا فَمَا الَّذِي بَقَيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمَهُ وَعِبَادَتَهُ أَنْ لَا يُسَاوِيَ عِبِيدَهُ، أَرَأَيْتُمْ مَلَكًا أَوْ عَظِيمًا إِذَا سَوَّيْتُمُوهُ بِعَبِيدِهِ فِي حَقِّ التَّعْظِيمِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ أَيْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ وَضِعٌ مِنْ حَقِّ الْكَبِيرِ كَمَا يَكُونُ زِيَادَةٌ فِي تَعْظِيمِ الصَّغِيرِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مِنْ حَيْثُ تُعْظَمُونَ اللَّهُ بِتَعْظِيمِ صُورِ عِبَادِهِ الْمَطِيعِينَ لَهُ تَزْرُونَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقْبِسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَذِنَ لَكُمْ رَجُلٌ فِي دُخُولِ دَارِهِ يَوْمًا بَعِينِهِ، أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا لَهُ دَارًا أُخْرَى مِثْلَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُتَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلِمَ فَعَلْتُمْ وَمَتَى أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّورِ الْحَدِيثِ.

١٤٠٤٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ: أَفِيصْلُحُ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ، فَكَانَ سُجُودَهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ».

١٤٠٤٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النَّبِيَانِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا] ^(١) - قَالَ: قِيلَ: إِنَّ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ شُكْرًا

لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: [لَهُ] عَائِدَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَيْ: سَجَدُوا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَتَوَجَّهُوا فِي السُّجُودِ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: صَلَّى لِلْقَبْلَةِ وَيُرَادُ بِهِ اسْتِقْبَالُهَا وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٠٤٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ مَسَائِلَ فَعُرِضَتْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَانَ أَحَدَهَا أَنْ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَعْقُوبَ وَوَلَدِهِ أَسَجَدُوا لِيُوسُفَ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ؟ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: «أَمَّا

سُجُودٌ يَعْقُوبَ وَوُلْدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِيُوسُفَ، كَمَا كَانَ السُّجُودُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِأَدَمَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِأَدَمَ، فَسَجَدَ يَعْقُوبُ وَوُلْدُهُ وَيُوسُفُ مَعَهُمْ شُكْرًا لِلَّهِ لِاجْتِمَاعِ شَمْلِهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي شُكْرِهِ ذَلِكَ الْوَقْتِ: [رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ] (١) الْآيَةَ.

١٤٠٤٩: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ

أَبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ سُجُودُهُمْ - يَعْنِي: الْمَلَائِكَةَ - لِأَدَمَ؛ إِنَّمَا كَانَ آدَمُ قِبْلَةً لَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ بِذَلِكَ مُعْظَمًا مُبْجَلًا، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَخْضَعُ لَهُ كَخُضُوعِهِ لِلَّهِ، وَيُعْظَمُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ، وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ هَكَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ ضَعْفَاءَ شِيعَتِنَا وَسَائِرَ الْمَكْفُوفِينَ مِنْ مُتَّبِعِينَا أَنْ يَسْجُدُوا لِمَنْ تَوَسَّطَ فِي عُلُومِ عَلِيِّ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَحْضَ وَدَادَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاجْتِجَاجِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام (٢).

١٤٠٥٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا] (٣)،

يَقُولُ: «مَا سَجَدْتَ بِهِ مِنْ جَوَارِحِكَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا».

* نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْهُ، مِثْلُهُ.

١٤٠٥١: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ] (٤)، قَالَ: «الْعَرْشُ السَّرِيرُ». وَفِي قَوْلِهِ: [وَاخْرُؤَا لَهُ سُجْدًا] (٥)،

قَالَ: «كَانَ سُجُودُهُمْ ذَلِكَ عِبَادَةً لِلَّهِ».

١٤٠٥٢: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي

(١) سورة يوسف: ١٠١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أحكام سجود التلاوة في قراءة القرآن في غير الصلاة، ويأتي ما يدل

على أحكام سجود الشكر، وعلى تحريم السجود لغير الله.

(٣) سورة الجن: ١٨.

(٤) سورة يوسف: ١٠٠.

(٥) سورة يوسف: ١٠٠.

(الإحتجاج): عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنْ يَهُودِيًّا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ مُعْجَزَةِ النَّبِيِّ عليه وآله فِي مُقَابَلَةِ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: هَذَا آدَمُ أَسْجَدَ لِلَّهِ لَهُ مَلَائِكَتُهُ فَهَلْ فَعَلَ بِمُحَمَّدٍ عليه وآله شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَسْجَدَ اللَّهُ لِآدَمَ مَلَائِكَتَهُ؛ فَإِنَّ سُجُودَهُمْ لَمْ يَكُنْ سُجُودَ طَاعَةٍ إِنَّهُمْ عَبَدُوا آدَمَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ اعْتَرَفُوا لِآدَمَ بِالْفُضِيلَةِ وَرَحْمَةِ مَنْ اللَّهُ لَهُ، وَ مُحَمَّدٌ عليه وآله أُعْطِيَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَلَّى عَلَيْهِ فِي جَبْرُوتِهِ وَالْمَلَائِكَةِ بِأَجْمَعِهَا وَتَعَبَّدَ الْمُؤْمِنُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ لَهُ يَا يَهُودِيٌّ».

١٤٠٥٣: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ أَنْبِيَاءَهُ الْمُرْسَلِينَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ فَأَوْدَعَنَا صُلْبَهُ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ تَعْظِيمًا لَنَا وَإِكْرَامًا، وَكَانَ سُجُودَهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُبودِيَّةً، وَلِآدَمَ عليه السلام إِكْرَامًا وَطَاعَةً لِكُونِنَا فِي صُلْبِهِ الْخَبْرُ».

١٤٠٥٤: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدًا إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَبَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَعَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسْجُدُ لَكَ هَذَا الْجَمَلُ فَإِنْ سَجَدَ لَكَ فَتَنَحُّ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ. فَقَالَ عليه وآله: لَا بَلْ اسْجُدُوا لِلَّهِ، إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ يَشْكُو أَرْبَابَهُ وَيَزَعَمُ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهُ صَغِيرًا وَاعْتَمَلَوْهُ فَلَمَّا كَبُرَ وَصَارَ أَعْوَنَ كَبِيرًا ضَعِيفًا أَرَادُوا نَحْرَهُ، وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» الْخَبْرُ.
* الْمَفِيدُ فِي (الإختصاصِ): عَنِ الْخَشَابِ، مِثْلُهُ.

١٤٠٥٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مِصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ): رَوَى لَنَا جَمَاعَةٌ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُضَاعَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ صَفْوَانَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الصَّادِقَ عليه السلام لِزِيَارَةِ مَوْلَايَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعَرِّفَنِي مَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ. فَقَالَ:

«يَا صَفْوَانُ، صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ وَحَدَّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»
الدُّعَاءُ.

١٤٠٥٦: الْبِحَارُ: عَنِ كِتَابِ (الْعِلَلِ) لِمَحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «وَالْعِلَّةُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ الْمَسَاجِدِ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ مَخْلُوقٍ عَلَى رِجْلَيْكَ وَرُكْبَتَيْكَ وَيَدَيْكَ وَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَجَّدَ عَلَى مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَيَضَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ».

١٤٠٥٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَكُنْ لِأَدَمَ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَمَحَبَّةً مِنْهُمْ لِأَدَمَ» عليه السلام.
* وَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ مُقَدَّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٨: بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ وَلَوْ سَهْوًا وَبِزِيَادَتِهِمَا كَذَلِكَ وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ.

١٤٠٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ».
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

١٤٠٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٍ: ثَلَاثُ طُهُورٍ، وَثَلَاثُ رُكُوعٍ، وَثَلَاثُ سُجُودٍ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا^(١).

١٤٠٦٠: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ».

١٤٠٦١: فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُنْتَهَى وَضَوْءٌ،

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَتَلُّهُمَا رُكُوعًا، وَتَلُّهُمَا سُجُودًا».

٢٩: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ السُّجُودِ

١٤٠٦٢: الْبِحَارُ: عَنْ (عَلِيٍّ) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ مَعْنَى السُّجُودِ؟ فَقَالَ: «مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ مِنْهَا خَلَقْتَنِي يَغْنِي مِنَ التَّرَابِ. وَرَفَعُ رَأْسِكَ مِنَ السُّجُودِ مَعْنَاهُ: مِنْهَا أَخْرَجْتَنِي. وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ: وَإِلَيْهَا تُعِيدُنِي. وَرَفَعُ رَأْسِكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: وَمِنْهَا تُخْرِجُنِي تَارَةً أُخْرَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فَسُبْحَانَ: أَنْفَهُ اللَّهُ وَرَبِّي خَالِقِي. وَالْأَعْلَى: أَيُّ عَالًا وَارْتَفَعَ فِي سَمَاوَاتِهِ حَتَّى صَارَ الْعِبَادُ كُلُّهُمْ دُونَهُ، وَقَهَرَهُمْ بِعِزَّتِهِ، وَمِنْ عِنْدِهِ التَّدْبِيرُ، وَإِلَيْهِ تَعْرُجُ الْمَعَارِجُ». وَقَالُوا عليه السلام أَيْضًا فِي عِلَّةِ السُّجُودِ مَرَّتَيْنِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَأَى عِظْمَةَ رَبِّهِ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَى مِنْ عِظْمَتِهِ مَا رَأَى فَسَجَدَ أَيْضًا فَصَارَ سَجْدَتَيْنِ».

١٤٠٦٣: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَا خَسِرَ

وَاللَّهُ مَنْ أَتَى بِحَقِيقَةِ السُّجُودِ وَلَوْ كَانَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا أَفْلَحَ مَنْ خَلَا بِرَبِّهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ شَبِيهَا بِمُخَادِعِ لِنَفْسِهِ غَافِلٍ لَاهٍ عَمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْسَّاجِدِينَ مِنْ أَنْسِ الْعَاجِلِ وَرَاحَةِ الْأَجْلِ، وَلَا بَعْدَ أَبَدًا مِنَ اللَّهِ مَنْ أَحْسَنَ تَقَرُّبُهُ فِي السُّجُودِ، وَلَا قَرَّبَ إِلَيْهِ أَبَدًا مِنْ أَسَاءِ آدَبِهِ وَضَيَعِ حُرْمَتِهِ بِتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِسِوَاهُ فِي حَالِ سُجُودِهِ، فَاسْجُدْ سُجُودَ مُتَوَاضِعٍ دَلِيلٍ عَلِمَ أَنَّهُ خَلِقَ مِنْ تُرَابٍ يَطْوُهُ الْخَلْقُ، وَأَنَّهُ رُكْبٌ مِنْ نُطْفَةٍ يَسْتَقْدِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَكُونَ وَلَمْ يَكُنْ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَعْنَى السُّجُودِ سَبَبَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْقَلْبِ وَالسَّرِّ وَالرُّوحِ، فَمَنْ قَرَّبَ مِنْهُ بَعْدَ عَنِ غَيْرِهِ، أَلَا تَرَى فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي حَالُ السُّجُودِ إِلَّا بِالنُّوَارِي عَنِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَالْإِحْتِجَابِ عَنْ كُلِّ مَا تَرَاهُ الْعُيُونُ كَذَلِكَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْبَاطِنِ، فَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُتَعَلِّقًا فِي صَلَاتِهِ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِيدٌ عَنْ حَقِيقَةِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ] (١)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا أَطَّلِعُ عَلَى قَلْبٍ عِنْدَ عِلْمٍ مِنْهُ حُبَّ الْإِخْلَاصِ لِبَطَاعَتِي لَوْجَهِي وَإِتْبَاعِ مَرْضَاتِي إِلَّا تَوَلَّيْتُ تَقْوِيمَهُ وَسِيَاسَتَهُ، وَمَنْ اشْتَغَلَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِي فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِنَفْسِهِ، وَمَكْتُوبٌ اسْمُهُ فِي دِيْوَانِ الْخَاسِرِينَ».

(١) سورة الأحزاب: ٤.

١٤٠٦٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَبْصَرَ رَجُلًا قَدْ دَبَّرَتْ جَبْهَتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ يُعَالِبُ عَمَلَ اللَّهِ يَغْلِبْهُ، وَمَنْ يَهْجُرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُشَوِّهُ بِهِ، وَمَنْ يَخْدَعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ، فَهَلَّا تَجَافَيْتَ بِجَبْهَتِكَ عَنِ الْأَرْضِ وَلِمَ يُبَسِّرْ وَجْهَكَ».

١٤٠٦٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ رَأْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا»، وَفِي نُسْخَةِ الشَّهِيدِ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ»، إلخ.

١٤٠٦٦: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بَدْرِ بْنِ خَلِيلِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَوَّلُ بُقْعَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا ظَهَرَ الْكُوفَةُ، لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِأَدَمَ سَجَدُوا عَلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ».

١٤٠٦٧: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ رَفَعَهُ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لَا السُّجُودُ لِلَّهِ وَمَجَالَسُهُ قَوْمٍ يَتَلَفَّظُونَ طَيِّبَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَلَفَّظُ طَيِّبُ التَّمْرِ لَتَمَنَيْتُ الْمَوْتَ».

١٤٠٦٨: الْبَحَّارُ: عَنْ كِتَابِ (تَفْضِيلِ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام) لِلْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ذَكَرَ السَّيِّدُ حَسَنُ بْنُ كَبْشٍ فِي (كِتَابِهِ) بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا إِلَى عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ - وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مَا وَجَدَ مِنْ صَحِيفَةٍ شَيْثٍ وَغَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِ نَبِينَا وَآلِهِ عليه السلام، فَكَانَ مِمَّا وَجَدَ فِي صَحِيفَةِ شَيْثٍ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ مَا لَفْظُهُ - وَعِنْدَ انْقِضَاءِ مُنَاجَاةِ آدَمَ عليه السلام رَبَّهُ خَرَّ سَاجِدًا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ وَبِقَلْبِهِ: مَا سَجُودُكَ هَذَا؟ قَالَ: تَعْبُدُ لَكَ يَا إِلَهِي وَحَدِّكَ، وَتَعْظِيمًا لِأَوْلِيَانِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَرَّمْتَ وَرَفَعْتَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ سَجَدَهَا مَخْلُوقٌ فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ لَهُ، فَاسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأَبَاحَهُ جَنَّتُهُ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ أَمَّا إِنِّي مُخْرِجُهُمْ مِنْ صُلْبِكَ وَجَاعِلُهُمْ فِي ذُرِّيَّتِكَ، فَلَمَّا قَارَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ وَأَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ بِمُحَمَّدٍ وَحَامَتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليه السلام هَؤُلَاءِ فَغَفَرَ لَهُ خَطِيئَتَهُ وَجَعَلَهُ الْخَلِيفَةَ فِي أَرْضِهِ الْخَبَرَ.

١٤٠٦٩: أَلْقَطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام،
 قَالَ: «خَلْفُكُمْ مِنْ سَبْعٍ - يَعْنِي: مِنْ الْعَظْمِ، وَالْعَصَبِ، وَالْعُرُوقِ، وَاللَّحْمِ،
 وَالْجِلْدِ، وَالشَّعْرِ، وَالرُّوْحِ - وَرَزَقُكُمْ مِنْ سَبْعٍ - يَعْنِي: مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوَّلًا
 فِي بَطْنِ الْأُمِّ، ثُمَّ اللَّبَنِ، ثُمَّ الْمَاءِ، ثُمَّ النَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ الثَّمَارِ مِنَ
 الشَّجَرِ، ثُمَّ اللُّحُومِ مِنَ الْأَعْنَامِ، ثُمَّ الْعَسَلِ مِنَ النَّحْلِ - فَاسْجُدُوا لِلَّهِ عَلَى سَبْعَةِ
 أَعْضَاءٍ». وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ يُضِيءُ نُورُهَا
 إِلَى السَّمَاءِ».

١٤٠٧٠: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى
 أَنْ يُكْفَ مِنْهُ الشَّعْرُ وَالنِّيَابُ - أَي: يُضَمَّ وَيُجْمَعُ - فَأَمَرَ بِإِرْسَالِ الشَّعْرِ
 وَالتَّوْبِ بِحَيْثُ يَسْجُدَانِ مَعَهُ».

١٤٠٧١: عَبْدُ الْوَاحِدِ الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «السُّجُودُ الْجِسْمَانِيُّ: وَضْعُ عَتَائِقِ الْوُجُوهِ عَلَى
 الثَّرَابِ، وَاسْتِقْبَالُ الْأَرْضِ بِالرَّاحَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ مَعَ
 خُسُوعِ الْقَلْبِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ. السُّجُودُ النَّفْسَانِيُّ: فَرَاغُ الْقَلْبِ مِنَ الْفَانِيَّاتِ،
 وَالْإِقْبَالِ بِكُنْهِ الْهَمَّةِ عَلَى الْبَاقِيَّاتِ، وَخَلْعِ الْكِبْرِ وَالْحَمِيَّةِ، وَقَطْعِ الْعَلَائِقِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالتَّحَلِّيِ بِالْأَخْلَاقِ النَّبَوِيَّةِ».

أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ

١: بَابُ وَجُوبِ الْجُلُوسِ لَهُ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عَلَى الْجَانِبِ
الْأَيْسَرِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى
وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُّ فَخْذَيْهَا ، وَكَرَاهَةَ الْإِقْعَاءِ

١٤٠٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ

كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا بَأْسَ
بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا يَنْبَغِي الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ، إِنَّمَا
التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ وَلَيْسَ الْمُقْعِي بِجَالِسٍ».

١٤٠٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَضُمُّ فَخْذَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٤٠٧٤: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَاجْلِسْ عَلَى
يَسَارِكَ» الْحَدِيثُ.

١٤٠٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى
وَطَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: «تَأْوِيلُهُ: اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَأَقِمِ الْحَقَّ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعَلَلِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي تَكْبِيرِ الْإِفْتِتَاحِ (١).

١٤٠٧٦: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَلَّه وَضَعَ الرَّجُلُ الرَّجْلَيْنِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ، سُئِلَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَأَقِمِ
الْحَقَّ».

١٤٠٧٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - : «وَإِذَا قَعَدْتَ لِلتَّشَهُدِ رَفَعْتَ رِجْلَيْهَا وَصَمَّتْ فِخْدَيْهَا».

* وَفِي (المفنع): مِثْلُهُ.

* فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلُهُ.

٢ : بَابُ جَوَازِ التَّشَهُدِ مِنْ قِيَامِ لِضْرُورَةِ التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا

١٤٠٧٨ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَصَلِي الْمَغْرِبَ مَعَ هَوْلَاءِ، فَأَعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِي؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَةَ فَمَكَنْ فِي الْأَرْضِ أَلْيَبَيْتِكَ، ثُمَّ انْهَضْ وَتَسْهَدْ وَأَنْتَ قَائِمٌ، ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ»^(١).

٣ : بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُدِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٤٠٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

١٤٠٨٠ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ، ثُمَّ تَحَمَّدْ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقَوْمُ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على التشهد من قيام لمن صلى في الماء والطين في مكان المصلي، ويأتي ما

يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث التقية.

الطَّاهِرَاتُ، الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَّاتُ، الْعَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ، السَّابِعَاتُ النَّاعِمَاتُ
 اللَّهُ، مَا طَابَ وَزَكَا وَطَهَرَ وَخَلَصَ وَصَفَا فَللهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
 بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعَمَ الرَّبِّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ، وَأَشْهَدُ
 أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
 وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
 صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
 بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآمِنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي
 مُؤْمِنًا... وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا، ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
 اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ
 وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ
 بَعْدَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ نَسَلَّمُ».

١٤٠٨١: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ
 اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّشَهُدُ
 فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُدِ الْفَرِيضَةِ».

١٤٠٨٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
 الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ،
 قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ؟ قَالَ:
 «الْمَلِكُ لِلَّهِ».

١٤٠٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ
 بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ،
 قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قُلْتُ لِأَبِي
 عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقْرَأُ فِي التَّشَهُدِ: مَا طَابَ لِلَّهِ وَمَا حَبَّتْ لِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا
 كَانَ يَقُولُ عَلِيُّ عليه السلام».

١٤٠٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)
 وَ(الْعِلَلِ): بِإِسْنَادٍ يَأْتِي، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ:
 «وَأَيْضًا جُعِلَ التَّشَهُدُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَدَّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ

الأَذَانِ وَالِدُعَاءِ وَالْقِرَاءَةَ فَكَذَلِكَ أَيْضاً أُخْرَ بَعْدَهَا التَّشَهُدُ وَالتَّحِيَّةُ وَالدُّعَاءُ».
 ١٤٠٨٥: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَلِّي فِي تَشَهُدِهِ: اللَّهُ مَا طَابَ وَطَهَّرَ وَمَا حَبَّتْ فَلِغَيْرِهِ؟ قَالَ: «مَا طَابَ وَطَهَّرَ كَسَبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَمَا حَبَّتْ فَالرَّبَّاءُ».

١٤٠٨٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَيْفَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «مَا شَاءَ صَنَعَ وَلَا بَأْسَ»^(١).

١٤٠٨٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ».

١٤٠٨٨: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَّاتُ، الْحَسَنَاتُ الْعَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ، النَّاعِمَاتُ السَّابِعَاتُ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَصَلَحَ وَخَلَصَ وَزَكِيَ فَلَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ نِعَمَ الرَّبِّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ، ثُمَّ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ بِمَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ سَلِّ لِنَفْسِكَ وَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ».

١٤٠٨٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِي الثَّانِيَةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام التشهد في كيفية الصلاة وغيرها، وعلى جواز الجهر والإخفات في التشهد وفي الركوع، وعلى عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصلاة في حديث الأخرس، ويأتي ما يدل على وجوب التشهد مرة في الثانية ومرتين في الثالثة والرابعة في عدة أحاديث.

وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَلَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ - فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَقُلْ فِي تَشَهُدِكَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، النَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ الزَّاكِيَّاتِ، الْعَادِيَّاتِ الرَّائِحَاتِ، النَّاعِمَاتِ النَّاعِمَاتِ، الْمُبَارَكَاتِ الصَّالِحَاتِ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَرَكَي وَطَهَّرَ وَنَمَى وَخَلَصَ وَمَا حَبَّتْ فَلِعَيْرِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ الرَّسُولُ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نِعْمَ الْوَلِيُّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَالْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْبُعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى الْمُرْتَضَى، وَفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَعَلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ مِنْ آلِ طِه وَيَس، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نُورِكَ الْأَنْوَرِ، وَعَلَى حَبْلِكَ الْأَطْوَلِ، وَعَلَى عُرْوَتِكَ الْأَوْثَقِ، وَعَلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعَلَى حَنْبِكَ الْأَوْجِبِ، وَعَلَى بَابِكَ الْأَدْنَى، وَعَلَى (مَسَلِّكَ السَّرَاطِ)، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ، الرَّاشِدِينَ الْفَاضِلِينَ، الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ، وَعَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَرُسُلِكَ أَجْمَعِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ أَكْتَعِينَ وَاخْصُصْ مُحَمَّدًا بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالنَّسْلِيمِ».

١٤٠٩٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): «يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

١٤٠٩١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المُصْبَاحِ): مِثْلُهُ فِي تَشَهُدِ النَّافِلَةِ وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَزَادَ بَعْدَ أُمَّتِهِ: «وَقَرَّبَ وَسَيَّلَتْهُ».

١٤٠٩٢: وَقَالَ السَّيِّدُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «يَقُولُ فِي تَشَهُدِ الْفَرِيضَةِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، التحيات لله، والصلوات الطيبات، الطاهرات الزاكيات، الرائحات العاديات الناعمات، لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمي وما خبت فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً وذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن الله ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، أشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسليه، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

* وَقَالَ الشَّيْخُ فِي (المصباح): فَإِذَا جَلَسْتَ لِلرَّابِعَةِ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٠٩٣: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنِ ذِي قَرَابَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَمَا خَبْتُ فَلِغَيْرِهِ؟» قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا خَبْتُ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ ثَانِيَةً: «وَمَا خَبْتُ فَلِغَيْرِهِ؟» قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا خَبْتُ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ ثَالِثَةً: «وَمَا خَبْتُ فَلِغَيْرِهِ؟» قَالَ: فَقَالَ: «وَمَا خَبْتُ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ».

١٤٠٩٤: الْقُطُبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «أَنَّ اللَّهَ مَلَكًا قَاعِدًا مُنْذُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتِّينَ أَلْفِ سَنَةٍ لَا يَفْرَأُ شَيْئًا غَيْرَ التَّحِيَّاتِ فَمَنْ قَرَأَهَا أَشْرَهُ اللَّهُ فِي تَوَابِهِ».

١٤٠٩٥: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَتَشَهَّدْ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلَّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الْمَجْتَبِيَّاتُ، الطَّاهِرَاتُ الزَّاكِيَّاتُ، الْعَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ، النَّاعِمَاتُ السَّاعِيَّاتُ، اللَّهُ مَا طَابَ وَطَهَرَ وَزَكَى وَخَلَصَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ نِعَمَ الرَّبِّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ، ثُمَّ أَتَى

عَلَى رَبِّكَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ.

٤ : بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي التَّشْهَدِ

١٤٠٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشْهَدِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قُلْتُ: فَمَا يُجْزِي مِنَ تَشْهَدِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «الشَّهَادَتَانِ».

١٤٠٩٧ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ، وَزُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَانصَرَفَ أَجْزَأَهُ»^(١).

١٤٠٩٨ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نُصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، التَّشْهَدُ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٤٠٩٩ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «مَرَّتَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: «إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ». قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا اللَّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطُفُ الْعَبْدَ رَبُّهُ»^(٢).

١٤١٠٠ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «التَّشْهَدُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ شَفْعٌ».

(١) في الوسائل: هذا وما قبله محمولان على أن ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو الزيادات السابقة في حديث أبي بصير وغيره، وأما الصلاة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: الظاهر أن المراد بالانصراف التسليم لما يأتي.

١٤١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ سُورَةَ بْنِ كُأَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشْهَدِ؟ قَالَ: «الشَّهَادَتَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٤١٠٢: فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: «أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشْهَدِ الشَّهَادَتَانِ».

١٤١٠٣: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا: «وَأَقْلُ مَا يَجِبُ فِي التَّشْهَدِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» عليه السلام.

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَ التَّشْهَدِ وَالدُّعَاءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ أَوْ بِمَا تَيْسَّرُ

١٤١٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهَدِ وَالْقُنُوتِ؟ قَالَ: «قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقَّتًا لَهَلَكَ النَّاسُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: مُرْسَلًا، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٤١٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشْهَدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ» (٢).

١٤١٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّشْهَدِ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا، إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ

(١) في الوسائل: هذه الأحاديث مع ما تقدم ويأتي تدل على وجوب الشهادتين ولا تنافي وجوب الصلاة على محمد وآله؛ لأن الغرض بيان ما يجب من التشهد، وإنما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقيّة، وعلى كون ترك الصلاة على محمد وآله للعلم بوجوبها أو لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره عليه السلام لما يأتي.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على التقيّة لما سبق من وجوب الشهادتين.

مَا يَعْلَمُونَ، إِذَا حَمَدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (١).

١٤١٠٧: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّشَهُدِ كَيْفَ كَانُوا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا يَعْلَمُونَ، وَلَوْ كَانَ مُوقَّتًا هَلَاكَ النَّاسُ».

١٤١٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنهُ - يَعْنِي: جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام -، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: فِي التَّشَهُدِ وَجُوهًا كَثِيرَةً فَذَلِكَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ لَا يُجْزَى غَيْرُهُ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِالتَّشَهُدِ وَجَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَكَرَاهَةِ الْجَهْرِ لِلْمَأْمُومِ

١٤١٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُدَ وَلَا يُسْمِعُونَهُ شَيْئًا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ.

١٤١١٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ».

١٤١١١: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: كَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ تَشَهُدَهُ مَنْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٧: بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِ التَّشَهُدِ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ

(١) في الوسائل: تقدم الوجه فيه، وتقدم ما يدل على ذلك، وقد حملة الشهيد في (الذكري) على التقيّة،

وذكر أنّه موافق كثير من العامة.

وَوُجُوبُ قَضَائِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ وَبُطْلَانُهَا بِتَرْكِه عَمْدًا

١٤١١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ: الطَّهُّورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْوَيْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ - ثُمَّ قَالَ - الْقِرَاءَةِ سُنَّةً، وَالنَّشْهُدُ سُنَّةً، وَلَا تَنْفُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلُهُ.

١٤١١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ نَسِيَ التَّشَهُدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ، وَإِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهَّدَ فِيهِ - وَقَالَ - إِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

١٤١١٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

١٤١١٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ؟ فَقَالَ: «يَتِمُّ صَلَاتُهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ».

١٤١١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَجْلِسْ».

١٤١١٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ».

١٤١١٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

(١) في الوسائل: المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن لما تقدم ويأتي، ويحتمل التقيّة.

«حَتَّى يَرْكَعَ الثَّالِثَةَ».

* وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ.

١٤١١٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ
يَتَشَهَّدَ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا».

١٤١٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ
عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ
فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُدِ
أَعَادَ الصَّلَاةَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ،
نَحْوَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْمَرَادُ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُهَا وَيَقْضِي التَّشَهُدَ، وَإِذَا لَمْ
يَذْكُرْ شَيْئاً أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ عَمْدًا.

١٤١٢١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ التَّشَهُدَ حَتَّى سَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ
يُسَلَّمَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْرَاهُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ حَتَّى يُسَلَّمَ أَعَادَ
الصَّلَاةَ»^(١).

١٤١٢٢: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ نَسِيَتْ التَّشَهُدَ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ وَذَكَرْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَتَشَهَّدْ مَا لَمْ تَرَكَ، فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ
مَا رَكَعْتَ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَتَشَهَّدْتَ
فِيهِمَا مَا قَدْ فَاتَكَ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
وَنَسِيْتَ وَلَمْ تَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَاجْلِسْ
وَتَشَهَّدْ ثُمَّ قُمْ فَاتِمَّ صَلَاتِكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى رَكَعْتَ فَاْمُضْ فِي

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويمكن حمل الإجزاء على صورة الشك دون تيقن الترك، وحمل

الإعادة على الاستحباب، أو تعمّد الترك كما مرّ، ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي السهو.

صَلَاتِكَ حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ» إلخ.

١٤١٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَإِنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُّدِ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

١٤١٢٤: الصَّدُوقُ فِي (الهِدَايَةِ): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ: الطُّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ - ثُمَّ قَالَ - الْقِرَاءَةَ سُنَّةً، وَالتَّشَهُّدَ سُنَّةً، وَالتَّكْبِيرَ سُنَّةً، وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ».

١٤١٢٥: وَفِي (المَقْنَعِ) وَ (الْفَقِيهِ): «وَإِنْ نَسِيَتَ التَّشَهُّدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ»، وَذَكَرَ مِثْلَ مَا فِي (الرَّضْوِيِّ).

قَالَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ: فِي قَوْلِهِ: وَتَشَهَّدْتَ فِيهِمَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقُومُ تَشَهُّدُهُمَا مَقَامَ التَّشَهُّدِ الْفَائِتِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ بِلِ الْمَشْهُورِ قِضَاؤُهُ ثُمَّ سَجَدَتِي السَّهْوِ مَعَ تَشَهُّدِهِمَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّشَهُّدُ الْمَذْكُورُ فِي الْعِبَادَةِ هُوَ تَشَهُّدُ الْقَضَاءِ، وَالْمُرَادُ فِيهِمَا مَعَهُمَا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَشَهُّدُ السَّجْدَتَيْنِ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْعِبَادَةِ لِكِنَّهُ مُرَادٌ مِنْ حَيْثُ لَزُومِهِمَا لِلْسَّجْدَتَيْنِ الْمَعْهُودَتَيْنِ، إِنَّهُنَّ. وَهَذَا التَّوْحِيهِ مِمَّا لَا مَسْرَحَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرًا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ.

٨: بَابُ جَوَازِ الرَّجُوعِ بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي الْوُتْرِ

لِمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ

١٤١٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: «بِجُلْسٍ مِنْ رُكُوعِهِ يَتَشَهُّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَتِمُّ». قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا يُنْصَرَفُ يَتَشَهُّدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: «لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ.

٩: بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ إِذَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ

قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ

١٤١٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: «فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيَمُضِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٤١٢٨: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَقْبَعِ): عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، نَحْوَهُ - ثُمَّ قَالَ - وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^(١).

١٤١٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ تَنْتَشِدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَنْتَشِدْ وَفَمَّ فَاتِمَّ صَلَاتِكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَنْكَلِمَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٤١٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُدَ؟ قَالَ: «يَرْجِعُ فَيَتَشَهُدُ». قُلْتُ: أَيْ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: «لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ^(٢).

١٤١٣١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي النَّسْأَةِ الْأُولَى وَقَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ جَلَسَ فَتَنْتَشِدْ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ

(١) في الوسائل: رواية زرارة محمولة على الشك، ورواية الفضيل على تيقن الترك.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما إذا

ذكر قبل تمام القيام، أو على نفي الوجوب لما مر.

رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ». * وَتَقَدَّمَ عِبَارَةُ (الرَّضْوِيِّ) وَ (المَفْنَعِ).

١٠: بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي التَّشَهُدِ وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا

١٤١٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ، وَزُرَّارَةَ جَمِيْعًا، قَالَا - فِي حَدِيثٍ -: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».

١٤١٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ، وَزُرَّارَةَ جَمِيْعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا فَقَالَ: [فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى صلى الله عليه وآله وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى] (١)».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

١٤١٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فِي صَلَاتِهِ يَسْلُكُ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ».

١٤١٣٥: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ».

١٤١٣٦: قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَانْسَى الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ النَّبْرَقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ (١).

١٤١٣٧: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ مُحَمَّدًا وَآلَهُ فِي صَلَاتِهِ سَلِّكَ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ».

١٤١٣٨: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَعَدَ الْمَصَلِّي لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالتَّشَهُدِ الثَّانِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَأَكْتِي، قَدْ قَضَى خِدْمَتِي وَعِبَادَتِي وَقَعَدَ بُنْيَ عَلِيٍّ وَيُصَلِّي عَلَيَّ مُحَمَّدٌ نَبِيِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا صَلَاتِينَ عَلَيَّ رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: لِأَصَلِّينَ عَلَيْكَ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَلَا أَجْعَلَنَّهُ شَفِيعَكَ كَمَا اسْتَشْفَعْتَ بِهِ».

* قَالَ فِي (الْبَحَارِ): الصَّلَاةُ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَّا فِي ضِمْنِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْأَلِ، أَوْ عَلَيَّ الْخُصُوصِ، أَوْ الْأَعْمِ وَالْأَوْسَطِ أَظْهَرُ.

١٤١٣٩: الْبَحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَيَّ آلِي سَلِّكَ بِهِ غَيْرَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

١٤١٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبٍ فِي كِتَابِ (مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ): عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ».

١٤١٤١: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: - فِي كَلَامِهِ فِي التَّشَهُدِ -: وَقَدْ أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ حَبِيبِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْصِلْ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ، وَطَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، وَشَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِهِ، الْخَبْرُ.

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ سَبْعًا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

١٤١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان وكيفية التشهد وغيرهما، ويأتي ما يدل عليه في الذكر

الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ».

١٢ : بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ

فِي التَّشَهُدِ وَعَدَمِ جَوَازِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْفِرَاقِ

١٤١٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُبَيَّسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ، قَوْلُ الرَّجُلِ: تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنَّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

١٤١٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ، يَقُولُهُ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَهَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنَّ جَهَالَةً فَحَكَى اللَّهُ عَنْهَا. وَيَقُولُهُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

يَعْنِي: فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

١٤١٤٥ : وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمَ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ»^(١).

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

١٣ : بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ حَتَّى أَحَدَتْ

١٤١٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ كُلِّهِمْ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ. قَالَ : «يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ، فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدَّثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ الْحَدَّثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ».

١٤١٤٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ؟ فَقَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ».

١٤١٤٨ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحَدَتْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ، وَأَمَّا التَّشَهُدُ فَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ»^(١).

١٤١٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحَدَتْ؟ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَبَقِيَ التَّشَهُدُ وَإِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي

(١) في الوسائل: هذه الأحاديث محمولة على نسيان التشهد دون التعمد، وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويمكن أن يكون المراد ما زاد عن التشهد الواجب قاله الشيخ، ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم في النواقض، ولما يأتي في فواتح الصلاة من الأحاديث المعارضة.

الصَّلَاةِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعْذُ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ»^(١).

١٤١٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ

الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ جَالِسٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، ثُمَّ أَحَدَتْ حَدَّثًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٢).

١٤١٥١: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْعَالِمِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ

عَنْ رَجُلٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَنْ الرَّجُلِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَأَحَدَتْ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثْ فَلْيُعِدْ».

١٤١٥٢: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «وَإِنْ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ

السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وَأَحَدْتِ، فَإِنْ كُنْتَ قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضْتَ صَلَاتَكَ».

١٤١٥٣: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَمَّا صَلَاتُكَ فَقَدْ مَضَتْ وَإِنَّمَا

التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأْ ثُمَّ عُدْ إِلَى مَجْلِسِكَ وَتَشَهَّدْ».

١٤ : بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ

بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقَوْمٌ وَأَقْعُدُ ، أَوْ يُكَبَّرُ

١٤١٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقَوْمٌ وَأَقْعُدُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ^(٣).

١٤١٥٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّهُ كَانَ

(١) في الوسائل : تقدم الوجه فيه .

(٢) في الوسائل : قد عرفت وجهه وما يعارضه مما مضى ويأتي .

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في السجود .

يَقُولُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ: اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

١٥ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ التَّشَهُدِ

١٤١٥٦ : مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّشَهُدُ تَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، فَكُنْ عَبْدًا لَهُ بِالسَّرِّ خَاضِعًا لَهُ بِالْفِعْلِ، كَمَا أَنَّكَ عَبْدٌ لَهُ بِالْقَوْلِ وَالدَّعْوَى، وَصِلْ صِدْقَ لِسَانِكَ بِصَفَاءِ صِدْقِ سِرِّكَ؛ فَإِنَّهُ خَلَقَكَ عَبْدًا وَأَمَرَكَ أَنْ تَعْبُدَهُ بِقَلْبِكَ وَلِسَانِكَ وَجَوَارِحِكَ، وَأَنْ تُحَقِّقَ عُبودِيَّتَكَ لَهُ وَرُبُوبِيَّتَهُ لَكَ، وَتَعْلَمَ أَنَّ نَوَاصِييَ الْخَلْقِ بِيَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُمْ نَفْسٌ وَلَا لَحْظَةٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ اثْنَانِ أَقَلِّ شَيْءٍ فِي مَمْلَكَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِرَادَتِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ] (١)، فَكُنْ لَهُ عَبْدًا شَاكِرًا ذَاكِرًا بِالْقَوْلِ وَالدَّعْوَى، وَصِلْ صِدْقَ لِسَانِكَ بِصَفَاءِ سِرِّكَ؛ فَإِنَّهُ خَلَقَكَ وَعَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةً وَمَشِيئَةً لِأَحَدٍ إِلَّا بِسَابِقِ إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَاسْتَعْمِلِ الْعُبودِيَّةَ فِي الرِّضَا بِحُكْمَتِهِ، وَبِالْعِبَادَةِ فِي آدَاءِ أَوْامِرِهِ، وَقَدْ أَمَرَكَ بِالصَّلَاةِ عَلَى حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْصِلْ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ، وَطَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ، وَشَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِهِ، وَأَنْظِرْ إِلَى أَنْ لَا تَفُوتَكَ بَرَكَاتُ مَعْرِفَةِ حُرْمَتِهِ، فَتُحْرَمَ عَنْ فَائِدَةِ صَلَاتِهِ وَأَمْرِهِ بِالإِسْتِغْفَارِ لَكَ وَالشَّفَاعَةِ فِيكَ، إِنْ أَتَيْتَ بِالْوَاجِبِ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالسُّنَنِ وَالآدَابِ، وَتَعْلَمَ جَلِيلَ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤١٥٧ : البِحَارُ: عَنِ (العِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «وَعَلَّةُ التَّشَهُدِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ أَوَّلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُتَشَهُدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَمَعْنَى التَّشَهُدِ فِي الرَّابِعَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ، فَهُوَ لُطْفٌ حَسَنٌ وَتَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَقَوْلُهُ: اللَّهُ مَا طَابَ وَطَهَرَ يَعْنِي: مَا خَلَصَ فِي القَلْبِ وَصَفَا فِي النِّيَّةِ فَلِلَّهِ، وَمَا خُبْتُ يَعْنِي: مَا عَمِلَ رِيَاءً فَلْيَغِيرِ اللَّهُ».

١٤١٥٨ : تَفْسِيرُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ] (٢) هُوَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِتَمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَمَوَاقِبَتِهَا، وَأَدَاءِ حُقُوقِهَا الَّتِي إِذَا لَمْ تُؤَدَّ بِحُقُوقِهَا لَمْ يَتَقَبَّلْهَا رَبُّ الخَلَائِقِ لَهُ، أ تَدْرُونَ

(١) سورة القصص: ٦٨.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

مَا تِلْكَ الْحُقُوقُ؟ فَهُوَ إِتْبَاعُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَالْهَمَّا، مُنْطَوِيًّا عَلَى الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ خَيْرَةِ اللَّهِ، وَالْفَوَامُونَ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَالنَّصَارُ لِذِينَ اللَّهِ.»

١٤١٥٩: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ الْأَمَةَ إِذَا أَصْبَحَتْ أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ لِيَسْتَقْبِلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِصَلَاتِهِ فَيُوجِّهَ إِلَيْهِ رَحْمَتَهُ، وَيُفِيضَ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ، فَإِنْ وَفَى بِمَا أَخَذَ عَلَيْهِ فَأَدَّى الصَّلَاةَ عَلَى مَا فُرِضَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ خَزَنَةَ جَنَانِهِ وَحَمَلَةَ عَرْشِهِ: قَدْ وَفَى عَبْدِي هَذَا فُفُوا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَمْ يَفِ عَبْدِي هَذَا وَأَنَا الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، فَإِنْ تَابَ ثَبِتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى طَاعَتِي أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِرِضْوَانِي وَرَحْمَتِي.»

١٤١٦٠: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ جَبْرَائِيلَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَعَرَّضَ عَلَيَّ فُصُورَ الْجَنَانِ، فَرَأَيْتُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَلَأْتُهَا الْمَسْكَ وَالْعَنْبَرُ، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ لِبَعْضِهَا شَرْفًا عَالِيَةً وَلَمْ أَرَ لِبَعْضِهَا. فَقُلْتُ: يَا جَبْرَائِيلُ، مَا بَالُ هَذِهِ بِلَا شَرْفٍ كَمَا لِسَائِرِ تِلْكَ الْفُصُورِ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ فُصُورُ الْمُصَلِّينَ فَرَأَيْتَهُمُ الَّذِينَ يَكْسُلُونَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ بَعْدَهَا، فَإِنْ بَعَثَ مَادَّةً لِبِنَاءِ الشَّرْفِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ بَنِيَتْ لَهُ الشَّرْفُ وَالْإِيقِيَتْ هَكَذَا، فَيُقَالُ: حَتَّى يُعْرَفَ فِي الْجَنَانِ أَنَّ الْقُصْرَ الَّذِي لَا شَرْفَ لَهُ هُوَ الَّذِي كَسَلَ صَاحِبُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا فُصُورًا مَنِيْعَةً مُشْرِفَةً عَجِيْبَةً الْحُسْنَ لَيْسَ لَهَا أَمَامَهَا دِهْلِيْزٌ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهَا بُسْتَانٌ وَلَا خَلْفَهَا. فَقُلْتُ: مَا بَالُ هَذِهِ الْفُصُورِ لَا دِهْلِيْزَ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَلَا بُسْتَانَ خَلْفَ قُصْرِهَا؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ فُصُورُ الْمُصَلِّينَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ الَّذِينَ يَبْدُلُونَ بَعْضَ وَسْعِهِمْ فِي قِضَاءِ حُقُوقِ إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ جَمِيعِهَا، فَلِذَلِكَ فُصُورُهُمْ مُسْتَنْتَرَةٌ بِغَيْرِ دِهْلِيْزٍ أَمَامَهَا وَلَا بَسَاتِينَ خَلْفَهَا.»

قَالَ فِي (الْبَحَارِ): ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ الصَّلَاةَ فِي التَّعْقِيبِ لَا فِي التَّشْهَدِ بَلْ هُوَ أَظْهَرُ.

أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ

١ : بَابُ وُجُوبِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

١٤١٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

١٤١٦٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَيْسَى، أَنَا رَبُّكَ وَرَبُّ آبَائِكَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَوْصِيكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ الْبِكْرَ الْبَثُولَ بَسِيْدَ الْمُرْسَلِينَ وَحَبِيبِي فَهُوَ أَحْمَدُ - إِلَى أَنْ قَالَ - يُسَمَّى عِنْدَ الطَّعَامِ، وَيُفْشَى السَّلَامَ، وَيُصَلِّي وَالنَّاسُ نِيَامًا، لَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ كِنْدَاءِ الْجَيْشِ بِالشُّعَارِ، وَيَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِيمِ».

١٤١٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَوْمُ قَوْمًا أَجْزَاكَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» الْحَدِيثُ.

١٤١٦٤ : وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ. قَالَ: «فَلْيُخْرِجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ؛ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ».

١٤١٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ، وَزُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا فَرَعَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجَلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ أَجْزَأَهُ».

١٤١٦٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ النَّشْهُدُ؟. فَقَالَ: «يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ».

وَيَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ».

١٤١٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «هُوَ إِذْنٌ».

١٤١٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَفْتَتَاخُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: مُرْسَلاً.

١٤١٦٩: قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُتْرَجَمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ: أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤١٧٠: وَفِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ يَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ بَدَلَهَا تَكْبِيرًا أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ ضَرْبًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَالتَّوَجُّهَ إِلَى الْخَالِقِ، كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَالْإِنْتِقَالَ عَنْهَا وَابْتِدَاءَ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ».

١٤١٧١: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَلِمَ صَارَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ تَحْيَةُ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِحُدُودِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَتَسْلِيمِهَا سَلَامَةً لِلْعَبْدِ مِنَ النَّارِ، وَفِي قَبُولِ صَلَاةِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبُولُ سَائِرِ أَعْمَالِهِ، فَإِذَا سَلِمَتْ لَهُ صَلَاتُهُ سَلِمَتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ، وَإِنْ لَمْ تَسَلَمْ صَلَاتُهُ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّتْ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ».

١٤١٧٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ».

١٤١٧٣: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْنَى النَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «النَّسْلِيمُ عَلَامَةُ الْأَمْنِ وَتَحْلِيلُ الصَّلَاةِ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فَدَاكَ؟ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَارْدٌ أَمِنُوا شَرَّهُ وَكَانُوا إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ أَمِنَ شَرَّهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَأْمَنُوهُ وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَى الْمُسَلِّمِ لَمْ يَأْمَنُوهُمْ، وَذَلِكَ خُلُقٌ فِي الْعَرَبِ فَجَعَلَ النَّسْلِيمُ عَلَامَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَحْلِيلًا لِلْكَلامِ، وَأَمْنًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مَا يُفْسِدُهَا، وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ وَاقِعٌ مِنَ الْمَصْلِيِّ عَلَى مَلَكِي اللَّهِ الْمَوْكَلِينَ»^(١).

١٤١٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا افْتَتَاحَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ». قَالَ: مَا تَحْرِيْمُهَا؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ». قَالَ: مَا تَحْلِيلُهَا؟ قَالَ: «النَّسْلِيمُ». ١٤١٧٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا النَّسْلِيمُ».

١٤١٧٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «فَإِذَا قَضَيْتَ التَّشَهُدَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١٤١٧٧: فَهْمُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ: «أَنْ تَحْرِيْمَهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا النَّسْلِيمُ».

١٤١٧٨: وَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَإِنْ كُنْتَ فِي فَرِيضَتِكَ وَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَقْطَعْهَا وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً وَسَلِّمْ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ».

٢: بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي تكبيرة الإحرام وفي كيفية الصلاة وغيرها، ويأتي إن شاء الله ما يدل عليه في أحاديث كثيرة، ويأتي في قواطع الصلاة ما ظاهره المنافاة، وهو يحتمل الحمل على التقيّة، وغيرها من التأويلات مع مخالفتها للاحتياط وقلته بالنسبة إلى معارضة وغير ذلك.

وَمَنْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُ بِالسَّلَامِ

١٤١٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - هُوَ لَيْثُ الْمَرَادِيُّ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ؛ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ».

١٤١٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَإِسْحَاقَ وَمُحَمَّدًا بَنِي جَعْفَرٍ عليهم السلام يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

١٤١٨١: وَإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَوُمُّ قَوْمًا أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ».

١٤١٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَمَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً».

١٤١٨٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلِ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ^(١).

١٤١٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: «تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ».

١٤١٨٥: وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

(١) في الوسائل: ويحتمل الحمل على الاجتزاء فإن ما زاد مستحب.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٤١٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ وَتَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤَدِّنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَأَنْتَ إِمَامٌ، فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ، وَلَا تَدْعُ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ».

١٤١٨٧: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلِّي بِقَوْمٍ. فَقَالَ: «سَلِّمْ وَاحِدَةً وَلَا تَلْتَفِتْ قُلِّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

١٤١٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا انصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ» * وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٤١٨٩: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَحْقُقِ فِي (المُعْتَبَرِ): نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

١٤١٩٠: وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ».

١٤١٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا انصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ».

١٤١٩٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزِّيَادِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

١٤١٩٣: وَفِي (الْعِلَلِ): (بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ)، عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ

عُمَرَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَأَيِّ عِلَّةٍ يُسَلَّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى الْبَسَارِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْمَلَكَ الْمَوْكَلَّ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ، وَالَّذِي يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْبَسَارِ، وَالصَّلَاةُ حَسَنَاتٌ لَيْسَ فِيهَا سَيِّئَاتٌ، فَهَذَا يُسَلَّمُ عَلَى الْيَمِينِ دُونَ الْبَسَارِ». فُلْتُكَ فَلِمَ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَالْمَلَكَ عَلَى الْيَمِينِ وَاجِدْ وَلَكِنْ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «لِيَكُونَ قَدْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى الْبَسَارِ، وَفُضِّلَ صَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ». فُلْتُ: فَلِمَ لَا يَكُونُ الْإِيمَاءُ فِي التَّسْلِيمِ بِالْوَجْهِ كُلِّهِ وَلَكِنْ كَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ يُصَلِّي وَحَدَهُ وَبِالْعَيْنِ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلَكَ مِنْ ابْنِ آدَمَ الشَّدَقَيْنِ، فَصَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّدَقِ الْأَيْمَنِ، وَتَسْلِيمُ الْمَصَلِّي عَلَيْهِ لِيُنْبِتَ لَهُ صَلَاتُهُ فِي صَحْفَتِهِ». فُلْتُ: فَلِمَ يُسَلَّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «تَكُونُ وَاحِدَةً رِدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَلَكَئِهِ، وَتَكُونُ الثَّانِيَةَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَالْمَلَكَ الْمَوْكَلَّ بِهِ، وَتَكُونُ الثَّلَاثَةَ عَلَى مَنْ عَلَى بَسَارِهِ وَمَلَكَئِهِ الْمَوْكَلَّ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلَّمْ عَلَى بَسَارِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينُهُ إِلَى الْحَائِطِ وَيَسَارُهُ إِلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُسَلَّمُ عَلَى بَسَارِهِ». فُلْتُ: فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ؟ قَالَ: «عَلَى مَلَكَئِهِ وَالْمَأْمُومِينَ، يَقُولُ لِمَلَكَئِهِ: أَكْتُبَا سَلَامَةَ صَلَاتِي مِمَّا يُفْسِدُهَا، وَيَقُولُ لِمَنْ خَلْفَهُ: سَلِّمْتُمْ وَأَمِنْتُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤١٩٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ؟ قَالَ: «تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ».

١٤١٩٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَفْتُ فِي الْفَجْرِ وَسَلَّمْتُ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(١).

١٤١٩٦: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: بَعْدَ قَوْلِهِ وَاخْصُصْ: مُحَمَّداً بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي النَّسْهِدِ - : «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ يَمِيناً وَشِمَالاً وَإِنْ شِئْتَ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ».

(١) في الوسائل: الاختلاف هنا محمول على التَّخْيِيرِ.

١٤١٩٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: بَعْدَ قَوْلِهِ: وَتَخَيَّرَ مِنْ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ - كَمَا مَرَّ فِي التَّشَهُدِ -: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ ذَلِكَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

١٤١٩٨: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): «ثُمَّ سَلَّمَ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَلَكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنْتَ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ وَتَمِيلُ بِعَيْنَيْكَ إِلَى يَمِينِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِمَامًا تَمِيلُ بِأَنْفِكَ إِلَى يَمِينِكَ، وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمُّ بِهِ فَسَلِّمْ نَجَاةً وَاحِدَةً رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ، وَتَسَلِّمْ عَلَى يَمِينِكَ وَاحِدَةً وَعَلَى يَسَارِكَ وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِكَ أَحَدٌ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَتَسَلِّمْ عَلَى يَسَارِكَ، وَلَا تَدْعُ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ كَأَنَّكَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ».

٣: بَابُ حُكْمِ نَسْيَانِ التَّسْلِيمِ وَتَرْكِهِ

١٤١٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمْ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ».

١٤٢٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ؟ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ أَدَى فَسَلِّمْ فِي نَفْسِهِ وَقَامَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

١٤٢٠١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ،

(١) في الوسائل: هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات أو للجميع، فيقضي التسليم لما مضى ويأتي، ويحتمل التقيية.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ»^(١).

١٤٢٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِقَاتُ فَاحِشًا، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ تَشَّاهْتُ فَلَا تُعِدْ»^(٢).

١٤٢٠٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ قُمْتُ وَنَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَلَمْ تُسَلِّمْ وَأَنْتَ جَالِسٌ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَلَوْ نَسِيتُ، حِينَ قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتُهُمْ بِوَجْهِكَ وَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٤٢٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَقْضِي صَلَاتَهُ وَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ رُعَافًا عَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ»^(٣).

١٤٢٠٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ سَهَا عَنِ التَّسْلِيمِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ التَّشَهُدِ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

١٤٢٠٦: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ نَسِيتَ التَّشَهُدَ وَالتَّسْلِيمَ وَذَكَرْتَ وَقَدْ فَارَقْتَ الصَّلَاةَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ قَائِمًا كُنْتَ أَمْ قَاعِدًا وَتَشَهُدْ وَتُسَلِّمْ».

(١) في الوسائل: تقدّم الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل: يأتي حكم الالتفات في محله، ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الإعادة وحملها على الاستحباب، ويمكن كون الحكم خاصاً بالالتفات؛ لأنه مطلوب في التسليم منهى عنه قبل محله، أو يحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم.

(٣) في الوسائل: وتقدّم الوجه في مثله.

١٤٢٠٧: الصَّدُوقُ فِي (المَفْنَع): «وَإِنْ نَسِيتَ التَّشَهُدَ أَوْ التَّسْلِيمَ فَذَكَرْتَهُ وَقَدْ فَارَقْتَ صَلَاتَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ قَائِمًا كُنْتَ أَوْ قَاعِدًا وَتَشَهُدْ وَسَلِّمْ، وَإِنْ نَسِيتَ التَّسْلِيمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْرُكَ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ».

٤: بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٤٢٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيَّ عليه السلام فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ أَنْصَرَفْتَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٤٢٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا جَلَسْتَ فِيهِمَا لِلتَّشَهُدِ فَقُلْتُ وَأَنَا جَالِسٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْصِرَافٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الْإِنْصِرَافُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٤٢١٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلِّي بِقَوْمٍ؟ فَقَالَ: «نَسَلُّمْ وَاحِدَةً وَلَا تَلْتَفِتُ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» الْحَدِيثُ.

١٤٢١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُتْرَجَمُ، عَنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ: أَمَانَ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٢١٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَعٌ مِنَ الصَّلَاةِ».

وَحَدِيثُ مُيَسَّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «شَيْنَانُ

١٤٢١٣:

يُفْسِدُ النَّاسَ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ، أَحَدُهُمَا قَوْلُ الرَّجُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

يَعْنِي: فِي النَّشْهِدِ الْأَوَّلِ (١).

١٤٢١٤: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: «يَتَرَحَّمُ عَنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَقُولُ: مَنْ تَرَحَّمْتَهُ أَمَانَ لَكُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ الْفَضْلُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ]» (٢).

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): الْقَوْلُ بِاِكْتِفَاءِ هَذَا التَّسْلِيمِ مِنْهُ غَرِيبٌ.

١٤٢١٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام،

أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا قَضَيْتَ النَّشْهَدَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ التَّسْلِيمِ

١٤٢١٦: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

«السَّلَامُ مَعْنَاهُ: تَحِيَّةٌ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَحْكِي عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ:

دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ» (٣) وَالْوَجْهُ الثَّانِي مَعْنَاهُ:

أَمَانَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: [وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ] (٤)،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك أيضاً في كيفية الصلاة وفي التشهد وفي أحاديث التسليم وغير ذلك.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) سورة يونس: ١٠.

(٤) سورة الزمر: ٧٣.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَمَانٌ قَوْلُهُ: [هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ
السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ] (١)، فَمَعْنَى الْمُؤْمِنِ: أَنَّهُ يُؤْمِنُ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ عَذَابِهِ.

١٤٢١٧: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَعْنَى السَّلَامِ
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةِ الْأَمَانِ، أَبِي مَنْ أَدَّى أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ عليه السلام
خَاضِعًا لِلَّهِ خَاشِعًا فِيهِ فَلَهُ الْأَمَانُ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا، وَبِرَاءَةٍ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ،
وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْدَعَهُ خَلْقَهُ لِيَسْتَعْمِلُوا مَعْنَاهُ فِي
الْمَعَامَلَاتِ وَالْأَمَانَاتِ وَالْإِضَافَاتِ، وَتَصْدِيقِ مُصَاحِبَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ صِحَّةَ
مُعَاشَرَتِهِمْ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَ السَّلَامَ مَوْضِعَهُ وَتُوَدِّيَ مَعْنَاهُ فَاتَّقِ اللَّهَ،
وَلْيَسَلِّمْ مِنْكَ دِينَكَ وَقَلْبَكَ وَعَقْلَكَ، وَلَا تُدْنِسْهَا بِظُلْمَةِ الْمَعَاصِي، وَلْيَسَلِّمْ
حَفَظَتِكَ أَنْ لَا تُبْرِمَهُمْ وَتُمْلَهُمْ وَتُوحِشَهُمْ مِنْكَ بِسُوءِ مَعَامَلَتِكَ مَعَهُمْ، ثُمَّ
صَدِيقُكَ، ثُمَّ عَدُوُّكَ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسَلِّمْ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فَالْأَبْعَدُ أَوْلَى،
وَمَنْ لَا يَضَعُ السَّلَامَ مَوْضِعَهُ فَلَا سَلَامَ وَلَا سَلْمَ وَكَانَ كَاذِبًا فِي سَلَامِهِ وَإِنْ
أَفْشَاهُ فِي الْخَلْقِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ بَيْنَ فِتْنٍ وَمَحَنٍ فِي الدُّنْيَا، إِمَّا مُبْتَلَى
بِالنِّعْمَةِ لِيُظْهَرَ شُكْرُهُ، وَإِمَّا مُبْتَلَى بِالشَّدَّةِ لِيُظْهَرَ صَبْرُهُ، وَالْكَرَامَةُ فِي
طَاعَتِهِ، وَالْهَوَانُ فِي مَعْصِيَتِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رِضْوَانِهِ إِلَّا بِفَضْلِهِ، وَلَا
وَسِيلَةَ إِلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ، وَلَا شَفِيعَ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرَحْمَتِهِ».

(١) سورة الحشر: ٢٣.

أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١ : بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَتَأْكُودِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ (١)

١٤٢١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّعْقِيبُ أْبْلَغُ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ».

يَعْنِي بِالتَّعْقِيبِ: الدُّعَاءَ بِعَقَبِ الصَّلَاةِ.

١٤٢١٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكَرِيَّا الْكَاتِبِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئاً أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِيبِ».

١٤٢٢٠ : وَعَنْهُ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، اذْكُرْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً وَاذْكُرْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَمَّاكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ وَهْبٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٤٢٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبُقْبَاقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوَتْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ».

١٤٢٢٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،

(١) وفي مستدرک الوسائل: في الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَعَقَّبَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٤٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي أَفْضَلِ السَّاعَاتِ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ».

١٤٢٢٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ] ﴿١﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ»^(١): إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَانصَبْ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْكَ».

١٤٢٢٥: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ، فَاسْأَلُوا حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرَائِضِكُمْ».

١٤٢٢٦: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

١٤٢٢٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٤٢٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

١٤٢٢٩: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُؤَدِّي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ أَدَائِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

١٤٢٣٠: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ، فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَطَانِهِ لَمْ يَخِبْ».

١٤٢٣١: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام)، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا ضَيَعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَأَوْقَعَهُ فِي الْعِظَائِمِ».

١٤٢٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(١).

١٤٢٣٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ» الْخَبَرِ.

١٤٢٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلُوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَرَسِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةِ النَّمَالِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «التَّعْقِيبُ بَعْدَ الْعَدَاةِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ».

* وَرَوَاهُ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ): نَفْلًا عَنِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ. وَفِيهِ: «بَعْدَ الْعَدَاةِ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ» الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء.

١٤٢٣٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٤٢٣٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلَكًا فَيَقُولُ لَهُ: أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لَكَ الْحَسَنَاتُ، وَيُمْحَى عَنْكَ السَّيِّئَاتُ، حَتَّى يَتَمَّ الرَّجُلُ».

١٤٢٣٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَصْلِ كِتَابٍ لَهُ بِخَطِّ جَدِّي أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ ثَانِيًا رَجُلُهُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَلَكًا فَقَالَ لَهُ: أَزِدُّ شَرَفًا تُكْتَبُ لَكَ الْحَسَنَاتُ، وَتُمْحَى عَنْكَ السَّيِّئَاتُ، وَتُبْنَى لَكَ الدَّرَجَاتُ حَتَّى تَنْصَرِفَ».

١٤٢٣٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): رُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اذْكُرْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ سَاعَةً وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ».

١٤٢٣٩: الْبِحَارُ: عَنِ إِخْتِيَارِ السَّيِّدِ ابْنِ الْبَاقِيِّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَةً، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي فَقَدْ أَدَّى فَرِيضَتِي وَلَمْ يَسْأَلْ حَاجَتَهُ مِنِّي كَأَنَّهُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنِّي، خُذُوا صَلَاتَهُ فَاضْرِبُوا بِهَا وَجْهَهُ».

١٤٢٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ ثَانِيًا رَجُلُهُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ لَهُ: أَزِدُّ شَرَفًا يُكْتَبُ لَكَ الْحَسَنَاتُ، وَتُمْحَى عَنْكَ السَّيِّئَاتُ، وَتُبْنَى لَكَ الدَّرَجَاتُ حَتَّى يَنْصَرِفَ».

١٤٢٤١: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «الْمَسْأَلَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا».

١٤٢٤٢: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿١﴾] وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ] (١)، قَالَ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ إِيَّاكَ أَنْ تَدْعَهُ؛ فَإِنَّ فَضْلَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] (٢) فَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ».

١٤٢٤٣: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: اذْكُرْنِي بَعْدَ الصُّبْحِ سَاعَةً وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا بَيْنَهُمَا».

١٤٢٤٤: الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (مُصَادَقَةِ الْإِحْوَانِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ خَالِصَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ زَوَّارُ اللَّهِ، وَعَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوَّارَهُ، وَيُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ. وَرَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ عَقَّبَ فِيهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ. وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فَهُمَا وَفْدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ».

١٤٢٤٥: الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوَتْرِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ».

٢: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَارِكاً لِلْكَلامِ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ مَعَهُ صَلَاتَهُمْ (٣)

١٤٢٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ».

١٤٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا

(١) سورة الشرح: ٧ - ٨.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) وفي مستدرک الوسائل: صلواتهم.

يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقَلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مِنْ خَلْفِهِ الصَّلَاةَ» الْحَدِيثُ.
 ١٤٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي
 بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعُدَ بَعْدَ
 التَّسْلِيمِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا
 صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنْ فِيهِمْ مَسْبُوقًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنْ
 لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ».
 * مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. وَكَذَا الَّذِي
 قَبْلَهُ^(١).

١٤٢٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ
 بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي
 لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ».
 ١٤٢٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ،
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَافْعُدْ بَعْدَ مَا
 تَسَلَّمَ هُنَيْئَةً».

١٤٢٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ
 حُسَيْنِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَثَ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّى
 يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ هُوَ».

١٤٢٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ
 بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ
 عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي
 صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَيُّمَا فَرَعٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ،
 أَيْجُوزُ لَهُ وَهُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ مَنْ دَخَلَ فِي
 صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٤٢٥٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ فُجُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «يُسَلَّمُ وَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا
 يُلْتَفِتُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ
 يَنْصَرِفُ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما يأتي.

١٤٢٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنْ سَبَقَ بِالصَّلَاةِ مَا فَاتَهُ».

وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّوَجُّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الْقِيَامِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِقْدَارَ مَا يَقْضِي فِي ذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا، وَالْإِمَامُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ يَدْعُو وَيَتَوَجَّهُ وَيَتَقَرَّبُ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

٣: بَابُ جَوَازِ انْصِرَافِ الْمَأْمُومِ وَتَنَقُّلِهِ قَبْلَ فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنَ التَّعْقِيبِ

١٤٢٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ فَقَالَ: «يُسَبِّحُ وَيَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ، وَلَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لَتَعْقِيبِ الْإِمَامِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٤٢٥٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَأَنْ يَقُمْ مَنْ أَحَبَّ».

١٤٢٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ (يَقُومُ فَإِذَا) سَلَّمَ الْإِمَامُ يُصَلِّي وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ» (١).

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ

١٤٢٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «الدُّعَاءُ دُبْرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبْرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

المَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ».

١٤٢٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ» الْحَدِيثُ (١).

١٤٢٦٠: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الدُّعَاءُ دُبْرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبْرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الصَّلَاةِ تَنْفُلًا

١٤٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفُلًا فَبِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ».

١٤٢٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفُلًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٤٢٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ، وَالْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الدُّعَاءُ أَفْضَلُ» (٢).

١٤٢٦٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفُلًا».

١٤٢٦٥: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (جُنَّتِهِ): عَنِ كِتَابِ (لُبَابِ الْأَخْبَارِ)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ نَفْلًا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اطَالَةِ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا عَلَى اطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

١٤٢٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلَانِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ، وَدَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ، كُلُّ حَسَنٌ». قُلْتُ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَأَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ. فَقَالَ: «الدُّعَاءُ أَفْضَلُ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] ^(١) هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، هِيَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، أَلَيْسَتْ هِيَ وَاللَّهُ أَشَدُّهُنَّ، هِيَ وَاللَّهُ أَشَدُّهُنَّ، هِيَ وَاللَّهُ أَشَدُّهُنَّ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي أُخْرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ^(٢).

١٤٢٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ وَافْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ فَكَانَ دُعَاءُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ، وَكَانَ قُرْآنَ الْآخِرِ أَكْثَرَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ، وَكُلُّ حَسَنٌ». قِيلَ: قَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ وَلَكِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الدُّعَاءُ أَفْضَلُ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] ^(٣) هِيَ الْعِبَادَةُ وَهِيَ أَفْضَلُ».

١٤٢٦٨: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: قَالَ لِي الْعَالِمُ عليه السلام: «الدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: [قُلْ مَا يَعْْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة غافر: ٦٠.

لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا^(١)».

١٤٢٦٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلَانِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ، وَدَعَا هَذَا فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ فِيهِ فَضْلٌ، كُلُّ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَأَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ. فَقَالَ: «الدُّعَاءُ أَفْضَلُ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ]^(٢)، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، أَلَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ، أَلَيْسَتْ أَشَدُّهُنَّ، هِيَ وَاللَّهُ أَشَدُّهُنَّ، هِيَ وَاللَّهُ أَشَدُّهُنَّ».

٧: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْقِيبِ بِتَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عليها السلام وَتَعْجِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رَجُلِيهِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ وَإِتْبَاعِهِ بِالتَّهْنِيلِ

١٤٢٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رَجُلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، مِثْلَهُ.

١٤٢٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مُوظَّفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ» الْحَدِيثُ.

(١) سورة الفرقان: ٧٧.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

١٤٢٧٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الْمَاءَةَ مَرَّةً وَاتَّبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً غُفِرَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
١٤٢٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَنِيَّ رِجْلَيْهِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ».

١٤٢٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ -، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَنِيَّ رِجْلَهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ غُفِرَ لَهُ».

١٤٢٧٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَتَنِيَّ رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ غُفِرَ لَهُ وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِحَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ: «حَسْبُكَ بِهَا يَا حَمْزَةُ»^(١).

١٤٢٧٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): مِمَّا رُوِيَتْهُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْسُطَ رِجْلَيْهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ».

١٤٢٧٧: الْبِحَارُ: نَقَلًا عَنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ، نَقَلًا عَنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَتَنِيَّ رِجْلَيْهِ غُفِرَ لَهُ».

* مَجْمُوعُهُ الشَّهِيدُ: نَقَلًا عَنِ (الْجَامِعِ)، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «إِنَّ مَنْ قَالَ».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

١٤٢٧٨: وَعَنْ (مِصْبَاحِ الْأَنْوَارِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

١٤٢٧٩: وَفِيهِ: عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِي رَجُلِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غُفِرَ لَهُ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ».

* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «غُفِرَ لَهُ».

١٤٢٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَهْدَى بَعْضُ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَقِيبًا. فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: أَذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاسْتُخْدِمِيهِ خَادِمًا، فَأَنْتَهُ فَسَأَلْتُهُ ذَلِكَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ اخْتَصَرْنَا نَحْنُ هَاهُنَا - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا فَاطِمَةُ، أُعْطِيكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ وَمِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا، تُكَبِّرِينَ اللَّهَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَتُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ تَخْتَمِينَ ذَلِكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الَّذِي أَرَدْتِ وَمِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا». فَلَزِمَتْ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا) هَذَا التَّسْبِيحِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَنُسِبَ إِلَيْهَا إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي.

١٤٢٨١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا تَدْعُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام بِعَقَبِ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَهِيَ الْمَائَةُ، وَالِاسْتِغْفَارَ بِعَقَبِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَنْتَبِي رَجُلِيكَ، يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ جَمِيعَ ذُنُوبِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازِمَةِ

تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عليها السلام وَأَمْرِ الصَّبِيَّانِ بِهِ

١٤٢٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا]»^(١).

* وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ الشَّحَّامِ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَسَعِيدِ الْأَعْرَجِ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلُهُ.

(١) سورة الأحزاب: ٤١.

١٤٢٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ، إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ، فَالزَّمَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيٌّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.
* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ، مِثْلُهُ.
* وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ.

١٤٢٨٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ ابْنِ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ نَعِيمِ الْعَائِذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفْرَ لَهُ، وَهِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، وَتَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَتَرْضِي الرَّحْمَنَ».

١٤٢٨٥: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ -: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَاذْكُرُونِي أَذْكَرْكُمْ]»^(١).

١٤٢٨٦: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا]^(٢) مَا هَذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ؟ فَقَالَ: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ الذِّكْرَ الْكَثِيرَ».

١٤٢٨٧: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ زُرَّارَةَ وَحُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ

(١) سورة البقرة: ١٥٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٤١.

تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذِكْرًا كَثِيرًا^(١).

١٤٢٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ: [فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ]^(٢)».

١٤٢٨٩: الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجْفِيُّ فِي (تَأْوِيلِ الْآيَاتِ): عَنْ تَفْسِيرِ الثَّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوْدَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: [اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا]^(٣)».

١٤٢٩٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: [اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا]^(٤) مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَّمَ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَتُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَتُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ مَرَّةً وَبِالنَّهَارِ مَرَّةً فَقَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ كَثِيرًا».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عليها السلام عَلَى كُلِّ ذِكْرٍ وَعَلَى الصَّلَاةِ تَنْفِلاً

١٤٢٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا عَبْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام».

١٤٢٩٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةٍ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٥٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٤١.

(٤) سورة الأحزاب: ٤١.

الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. وَكَذَا الَّذِي
قَبْلَهُ^(١).

١٠: بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَكَمِّيَّتِهِ وَتَرْتِيبِهِ

١٤٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام؟ فَقَالَ: «اللَّهُ
أَكْبَرُ» حَتَّى أَحْصَى أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا
وَسِتِّينَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ
عُثْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، مِثْلَهُ.

١٤٢٩٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ
التَّحْمِيدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ. وَكَذَا الَّذِي
قَبْلَهُ.

١٤٢٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ
نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ - قَالَ: «سَبَّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
مَرَّةً، فَوَ اللَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِيَّاهَا»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: الواو لطلق الجمع كما تقرر، فيجب حمله هنا على تقديم التَّحْمِيدِ على التَّسْبِيحِ كما مر
وعليه عمل الطائفة، وتقدم ما يدل على تقديم التَّكْبِيرِ، ويأتي ما يدل على التَّرتِيبِ، ويأتي أيضاً ما
ظاهرة المنافاة وقد عرفت وجهه.

١٤٢٩٦: سَبَطُ أَمِينِ الْإِسْلَامِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ)،
 قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكَلَّمَهُ فَلَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام وَشَكَا إِلَيْهِ ثَقُلًا فِي أذُنَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: «مَا يَمْنَعُكَ وَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ تَسْبِيحِ
 فَاطِمَةَ عليها السلام?» فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام? فَقَالَ:
 «تُكَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 تَمَامَ الْمِائَةِ». قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أُجِدُّهُ.

١٤٢٩٧: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَسْبِيحُ بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام
 وَهُوَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ
 تَحْمِيدَةً».

١٤٢٩٨: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمُويِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي خَلِيفَةَ،
 عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ
 عُجْرَةَ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،
 وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(١).

١٤٢٩٩: فِي (مَصَابِيحِ الْبَغَوِيِّ مِنَ الصَّحَاحِ)، عَنِ كَعْبِ بْنِ
 عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ
 كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ
 وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

١٤٣٠٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَأَيْتُ
 فِي (تَارِيخِ نَيْشَابُورِ) فِي تَرْجَمَةِ رَجَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ:
 «مُعَقَّبَاتٌ»، وَدَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٣٠١: (جَامِعُ الْأَخْبَارِ): رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ
 الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا
 نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «فَإِذَا
 صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً،
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ
 مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَا يَسْبِقُكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ».

(١) قال في مستدرک الوسائل: كذا في نسختي ونسخة (البحار)، والظاهر أنه سقط من الأصل قوله:

«ويسبح ثلاثاً وثلاثين» كما يظهر من كتب العامة وإن عكسوا الأذكار.

١٤٣٠٢: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا تَحَلَ الْجَنَّةَ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» الْخَيْرَ.

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عليها السلام عِنْدَ النَّوْمِ

١٤٣٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عليها السلام. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

١٤٣٠٤: قَالَ: وَرَوَى: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ - وَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ -: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَاكِمًا فَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ».

١٤٣٠٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّكْرِيِّ، عَنِ أَحْكَمَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثَمَامَةَ، عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(١).

١٤٣٠٦: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٢).

١٤٣٠٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُخْزُومِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُوشَنجِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّلَامِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ عِنْدَ نَوْمِنَا عَشْرُ خِصَالٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَسْبِيحُ اللَّهِ

(١) في الوسائل: هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت، ولاحتماله للسخ لتقدمه، وللتخصيص بوقت النوم، وللتقية في الرواية، وله نظائر كثيرة، وللإشارة إلى الجواز وعدم وجوب الترتيب فيرجع إلى التخيير.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمِيدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبِيرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

١٤٣٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَدِّهِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَبْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - فِيمَا رَوَاهُ فِي كِتَابِهِ كِتَابَ (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) - قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ كَرِيمٌ وَشَيْطَانٌ مَرِيدٌ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ: اخْتِمْ يَوْمَكَ بِخَيْرٍ وَافْتَحْ لَيْلَكَ بِخَيْرٍ. وَيَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ يَوْمَكَ بِإِثْمٍ وَافْتَحْ لَيْلَكَ بِإِثْمٍ - قَالَ - فَإِنْ أَطَاعَ الْمَلِكُ الْكَرِيمَ وَخَتَمَ يَوْمَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَفَتَحَ لَيْلَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَكَبَّرَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَسَبَّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَحَمَدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، زَجَرَ الْمَلِكُ الشَّيْطَانَ عَنْهُ فَتَنَحَّى، وَكَلَاهُ الْمَلِكُ حَتَّى يَنْتَبِهَ مِنْ رَفْدَتِهِ» الْخَبَرِ.

١٤٣٠٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: «أَتَى أَخَوَانَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَا: إِنَّا نُرِيدُ الشَّامَ فِي تِجَارَةٍ فَعَلَّمْنَا مَا نَقُولُ؟» فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ، إِذَا أُوَيْثِمَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَصَلِّيَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمَا جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام الْخَبَرِ.

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّوْمِ وَإِذَا انْقَلَبَ ^(١) عَلَى جَنْبِهِ

١٤٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، ثُمَّ سَبَّحْ تَسْبِيحَ الزُّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَمَنْ أَصَابَهُ فَرْعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمَعْوَدَتَيْنِ ^(٢) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٣)».

(١) في مستدرک الوسائل: إلى (انقلب).

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

١٤٣١١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا يَدَعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ: أُعِيدُ نَفْسِي وَدُرِّيَّتِي وَأَهْلَ بَيْتِي وَمَالِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ، فَذَلِكَ الَّذِي عَوَّدَ بِهِ جَبْرَيْلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام». * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ أَيْضاً. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٤٣١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهَرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَّنَ فَخَبَرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. * وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. * وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

١٤٣١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، وَمِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ، وَمِنْ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ.

١٤٣١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَلَا هَامَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا دَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

١٤٣١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ: [إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أُمْسَكَهُمَا] ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ».

١٤٣١٦: وَفِي (الْأَمْوَالِي)، وَفِي (الْخِصَالِ)، وَ(تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، تَحَانَّتْ دُنُوبُهُ كَمَا يَسْفُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ».

١٤٣١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: [كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ] ^(٢)، قَالَ: «كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَلَكِنْ كُلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٤٣١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَخِيهِ: أَنَّ شَهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ سَأَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةً تُفْرَعُنِي فِي الْمَنَامِ بِاللَّيْلِ. فَقَالَ: «قُلْ لَهُ: اجْعَلْ مِسْبَاحًا وَكَبِيرَ اللَّهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَسَبِّحْ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٤٣١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحْهُ ثَلَاثًا

(١) سورة فاطر: ٤١.

(٢) سورة الذاريات: ١٧.

وَتَلَاثِينَ، وَتَفْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١)، وَالْمَعْوَدَتَيْنِ^(٢)، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ وَعَشْرًا مِنْ آخِرِهَا.

١٤٣٢٠: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فُلْيُقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اخْتَسَبْتُ نَفْسِي عِنْدَكَ فَاخْتَسِبْهَا فِي مَحَلِّ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ، وَإِنْ رَدَدْتَهَا إِلَى بَدَنِي فَارُدِّهَا مُؤَمَّنَةً عَارِفَةً بِحَقِّ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى تَتَوَقَّأَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ».

١٤٣٢١: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ يَوْمَئِذٍ يَأْتِيكَ رَجُلٌ يَأْتِيكَ عِنْدَ مَنَامِهِ: «أَمَنْتُ بِاللهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي مَنَامِي وَفِي يَقَظْتِي».

١٤٣٢٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «كَانَ يَفْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٣) وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَنْتُ» الخ.

١٤٣٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ أَتَاهُ ابْنٌ لَهُ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَهُ، أُرِيدُ أَنْ أَنْامَ. فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَعُوذُ بِعِظْمَةِ اللهِ، وَأَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ، وَأَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللهِ، وَأَعُوذُ بِجَلَالِ اللهِ، وَأَعُوذُ بِسُلْطَانِ اللهِ إِنَّ اللهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِ اللهِ، وَأَعُوذُ بِغُفْرَانِ اللهِ، وَأَعُوذُ بِرَحْمَةِ اللهِ مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ بَلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ، مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَمِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَمِنْ شَرِّ الصَّوَاعِقِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَيَقُولُ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

الصَّبِيُّ: الطَّيِّبِ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ الْمَبَارَكِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَا بُنَيَّ الطَّيِّبِ الْمَبَارَكِ».

١٤٣٢٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَبِيتَ لَيْلَةً حَتَّى تَعُوذَ بِأَحَدِ عَشَرَ حَرْفًا». قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا؟ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِجَمَالِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِدَفْعِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِمَنْعِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِمُلْكِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبِرَأً وَدَرَأً، وَتَعُوذُ بِهِ كُلِّ مَا شِئْتَ».

١٤٣٢٥: وَعَنِ (الْعِدَّة): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنبِي الْأَيْمَنَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً لِلَّهِ مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

١٤٣٢٦: وَعَنِ (الْعِدَّة): عَنْ سَهْلِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْفَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ».

١٤٣٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: «تَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ: اللَّهُمَّ إِنْ مَسَكْتَ بِنَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا».

١٤٣٢٨: السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَّاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى رحمته الله، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ، ثُمَّ تَسْبِحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام».

١٤٣٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ مِنْ كِتَابِهِ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الزُّنْدَجِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»، الدُّعَاءُ مَعَ اخْتِلَافٍ بِسِيرٍ.

١٤٣٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى (رَحِمَهُ اللَّهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّيْثُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ الْخَيْطِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ اقْتَرَضْتَ عَلَيَّ طَاعَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَيْمَةَ مِنْ وَلَدِهِ عليه السلام، وَيُسَمِّيهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي فِي عَصْرِهِ تَمَّ مَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٤٣٣١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْغَلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ قَبْلَكَ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَا شَيْءَ فَوْقَكَ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَا شَيْءَ دُونَكَ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَرَبَّ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ، وَصَرَفَ عَنْهُ شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ».

١٤٣٣٢: وَعَنْ كِتَابِ (الْمَشِيخَةِ) - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ -: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ إِذَا يَتَفَرَّغُ يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزُّهْرَاءِ عليها السلام؛ فَإِنَّهُ يَزُولُ ذَلِكَ».

١٤٣٣٣: وَعَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَحْلَامِ، وَأَنْ يَلْعَبَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقِظَةِ وَالْمَنَامِ».

١٤٣٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي صِفَةِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

١٤٣٣٥: وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ ﷺ أَصْنَافٌ مِنَ الْأَقْوِيلِ، فَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

١٤٣٣٦: وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ، اللَّهُمَّ آمِنْ رَوْعَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَأَدِّ عَنِّي أَمَانَتِي».

١٤٣٣٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ -: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ فَلَا يَضَعَنَّ جَنْبِيهِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَقُولَ: أَعِذْ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي وَخَوَّلَنِي بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَعَظْمَةِ اللَّهِ، وَجَبْرُوتِ اللَّهِ، وَسُلْطَانِ اللَّهِ، وَرَحْمَةِ اللَّهِ، وَرَأْفَةِ اللَّهِ، وَغُفْرَانِ اللَّهِ، وَقُوَّةِ اللَّهِ، وَقُدْرَةِ اللَّهِ، وَجَلَالِ اللَّهِ، وَبِصْنَعِ اللَّهِ، وَأَرْكَانِ اللَّهِ، وَبِجَمْعِ اللَّهِ، وَبِرِسْوَلِ اللَّهِ ﷺ، وَبِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى مَا يَشَاءُ، مِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

١٤٣٣٨: وَفِيهِ: فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَضَعْتُ جَنْبِي لِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَوَلَايَةِ مَنْ افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنَامِهِ حَفِظَ مِنَ اللَّصِّ الْمَغِيرِ وَالْهَدْمِ، وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ».

١٤٣٣٩: السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): عَنْ مُوسَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَعَا بِهِذَا الدَّعَاءِ فِي مَنَامِهِ فَيَذْهَبُ بِهِ النَّوْمُ وَهُوَ يَدْعُو بِهَا بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الرُّوحَانِيَّةِ وَجُوهُهُمْ أَحْسَنُ مِنَ الشَّمْسِ، بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ وَيَدْعُونَ لَهُ وَيَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ» الْخَبَرِ الدَّعَاءُ: يَا سَلَامُ، الْمُؤْمِنِ الْمَهِيْمِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْمَتَكَبِّرِ، الطَّاهِرِ الْمَطَهَّرِ الْقَاهِرِ الْقَادِرِ الْمُقْتَدِرِ. يَا مَنْ يُنَادِي مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ بِالسَّنَةِ شَتَّى، وَلُغَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَحَوَائِجٍ أُخْرَى. يَا مَنْ لَا يَسْأَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، أَنْتَ الَّذِي لَا تُغَيِّرُكَ الْأَزْمِنَةُ، وَلَا تُحْبِطُ بِكَ الْأَمْكِنَةُ، وَلَا تَأْخُذُكَ نَوْمٌ وَلَا سِنَّةٌ، يَسِّرُ لِي مِنْ أَمْرِي مَا أَخَافُ عُسْرَهُ، وَفَرِّجْ مِنْ أَمْرِي مَا أَخَافُ كَرْبَهُ، وَسَهِّلْ لِي مِنْ أَمْرِي مَا أَخَافُ حُزْنَهُ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(١).

١٤٣٤٠: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: «مَا فَعَلْتَ الْبَارِحَةَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟». فَقَالَ عليه السلام: «صَلَّيْتُ أَلْفَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَيْفَ ذَلِكَ؟». فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: مَنْ قَالَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا: يَقْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ بِقُدْرَتِهِ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ بِعِزَّتِهِ، فَقَدْ صَلَّى أَلْفَ رَكْعَةٍ». فَقَالَ عليه السلام: «صَدَقْتَ يَا عَلِيُّ».

١٣: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْجِدِّ وَالتَّكَاثُرِ وَغَيْرِهَا وَاسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ مِائَةً وَالِاسْتِغْفَارِ مِائَةً^(٢).

١٤٣٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) في مستدرک الوسائل: وقد استقصينا باقي الأدعية من المطولة وما لم يظهر سنده مما يقرأ عند المنام في

المجلد الثاني من كتابنا الموسوم بـ (دار السلام).

(٢) في (مستدرک الوسائل): مائة مرة.

سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَقْرَأُ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) وَ [قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ] ^(٢) عِنْدَ مَنَامِكَ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ، وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] نِسْبَةُ
الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

١٤٣٤٢: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سَلَامِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَنَامُ بَاتٍ وَقَدْ تَحَاتَّ عَنْهُ الذُّنُوبُ
كُلُّهَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ، وَيُصْبِحُ وَلاَ يَسَّ عَلَيْهِ ذَنْبٌ».

١٤٣٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعاً، عَنْ
النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣) مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ
غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً». قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ
ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ،
وَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ جَرَّبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِيداً».

١٤٣٤٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ [الْهَيْكُمُ النَّكَاتُ] ^(٤) عِنْدَ النَّوْمِ وَوَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» ^(٥).

١٤٣٤٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَى
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ
الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:
«مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٦) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ غُفِرَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة التكاثر.

(٥) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث القراءة.

(٦) سورة الإخلاص.

لَهُ ذَنْبُهُ وَشَفَعَ فِي حِيرَانِهِ، فَإِنْ قَرَأَهَا مِائَةً مَرَّةً غُفِرَ ذَنْبُهُ فِي مَا يَسْتَقْبِلُ
خَمْسِينَ سَنَةً».

وَرَوَى مُرْسَلًا: «أَنَّهُ يَقْرَأُ الْجَحْدَ^(١) حِينَئِذٍ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ».

وَتَقَدَّمَ عَنْهُ مُسْنَدًا، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ قَرَأَ [الْهَيْكُمُ التَّكَاتُرُ]^(٢) عِنْدَ النَّوْمِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةً
مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةً
مَرَّةً تَحَانَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ».

الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عليه السلام، قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ
فَعَلَيْكَ بِالِاسْتِعْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ، وَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَأَكْثِرْ مِنْ قِرَاءَةِ [قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣)؛ فَإِنَّهَا نُورُ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ^(٤) فَإِنَّ فِي كُلِّ
حَرْفٍ مِنْهَا أَلْفَ بَرَكَةٍ وَأَلْفَ رَحْمَةٍ».

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة التكاثر.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الرَّأْسِ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

١٤٣٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَفَرَعُ مِنْ صَلَاتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

١٤٣٥١ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهَرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَهَذَا الْقَوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَجُنْدِهِ».

١٤٣٥٢ : فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَكَبِّرْ ثَلَاثًا وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٤٣٥٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُسْتَحَبُّ.

١٤٣٥٤: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): رَوَى جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ (أَدَبِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَا تَدْعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَهَذَا الْقَوْلَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ قَدْ آدَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَجُنْدِهِ».

١٤٣٥٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا».

١٤٣٥٦: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقَلًا عَنْ كِتَابِ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ وَسَلَّمَ تَرَبَّعَ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَذْهَبَ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ».

١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ ^(١) مَرَّةً

١٤٣٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ النَّيِّابِ وَالْأَنْيَةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَتَرَوْنَهُ يَبْلُغُ

(١) في (مستدرک الوسائل) إلى : أو أربعين.

السَّمَاءِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهُنَّ يَدْفَعُنَّ الْهَدْمَ وَالْعَرَقَ وَالْحَرَقَ، وَالتَّرْدِيَّ فِي الْبُيْرِ، وَأَكَلَ السَّبْعِ، وَمَيْتَةَ السَّوَاءِ، وَالْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِمَا: «وَهُنَّ الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتِ».

١٤٣٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا] ^(١) مَاذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسَبِّحَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً».

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْنَى الذِّكْرِ الْكَثِيرِ؟

١٤٣٥٩: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)،

قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَنْبَتِنَا ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا».

١٤٣٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً ثُمَّ سَبَّحَ فِي دُبُرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا تَنَاطُرًا».

١٤٣٦١: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

(١) سورة الأحزاب: ٤١.

أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ
أَعْطَى مَا سَأَلَ»^(١).

١٤٣٦٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ
إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمَغِيرَةِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ
الثِّيَابِ وَالْأَنْبِيَةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَكُنْتُمْ تَرَوْنَهُ يُبْلَغُ السَّمَاءَ؟
قَالُوا: لَا. قَالَ: أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعُهُ فِي
السَّمَاءِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ
الْفَرِيضَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً؛ فَإِنَّ
أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعُهُنَّ فِي السَّمَاءِ، وَهُنَّ يَدْفَعْنَ الْحَرَقَ وَالْغَرَقَ،
وَالْتَّرَدِّيَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَكْلَ السَّبْعِ، وَمَيْتَةَ السَّوَاءِ، وَالْبَلِيَّةَ الَّتِي تُنَزَّلُ مِنَ
السَّمَاءِ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُنَّ الْمَعْقِبَاتُ.

* الشَّهِيدُ فِي (أَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَانَ، عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ.
* جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْهُ والله، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ:
«وَهُنَّ الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ».

١٤٣٦٣: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي
الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُتَنَّى، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،
عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَّا خَيْرُهُ مِنْ
الْكَلَامِ: فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَهَا عَقِيبَ
كُلِّ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ
عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةِ مَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام
وَالْتَسْبِيحِ بِهَا وَإِدَارَتِهَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الذكر عموماً.

١٤٣٦٤: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)،
 قَالَ: رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ
 سُبْحَتَهَا مِنْ خُيُوطِ صُوفٍ مَقْتَلٍ مَعْفُودٍ عَلَيْهِ عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ، فَكَانَتْ ﷺ
 تُدِيرُهَا بِبَيْدِهَا تُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)
 سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ، فَاسْتَعْمَلَتْ ثُرْبَتَهُ وَعَمَلَتْ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ، فَلَمَّا قُتِلَ
 الْحُسَيْنُ ﷺ عُدِلَ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ فَاسْتَعْمَلُوا ثُرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ
 وَالْمَرْيَةِ».

١٤٣٦٥: قَالَ: وَفِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 ﷺ سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الثُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْرَةَ وَالْحُسَيْنِ ﷺ
 وَالتَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ ﷺ: «السُّبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ
 تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ».

١٤٣٦٦: قَالَ: وَرُوي: «أَنَّ الْحُورَ الْعَيْنِ إِذَا بَصُرْنَ بِوَاحِدٍ
 مِنَ الْأَمْلاكِ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرِ مَا يَسْتَهْدِينَ مِنْهُ الْمَسْبُوحِ وَالثَّرَابِ مِنْ
 قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ».

١٤٣٦٧: وَعَنِ الصَّادِقِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدَارَ سُبْحَةً مِنْ ثُرْبَةِ
 الْحُسَيْنِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالِاسْتِغْفَارِ أَوْ غَيْرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَأَنَّ
 السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ».

١٤٣٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ
 خَمْسَةِ: سِوَاكَ، وَمَشْطٍ، وَسَجَّادَةٍ، وَسُبْحَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً، وَخَاتَمِ
 عَقِيقٍ».

١٤٣٦٩: وَعَنِ الصَّادِقِ ﷺ: «أَنَّ مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ ثُرْبَةِ
 الْحُسَيْنِ ﷺ فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَإِنْ أَمْسَكَ
 السُّبْحَةَ بِيَدِهِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ».

١٤٣٧٠: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي
 (الإحتجاج): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى
 صَاحِبِ الزَّمَانِ ﷺ يَسْأَلُهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ، وَهَلْ
 فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ ﷺ: «يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ السُّبْحِ
 أَفْضَلَ مِنْهُ، وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمَسْبُوحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَيُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ

التَّسْبِيحُ». وَفِي نُسخَةٍ: «يَجُوزُ ذَلِكَ وَفِيهِ الْفَضْلُ»^(١).

١٤٣٧١: الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كُتِبَ مُسَبِّحاً وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا».

١٤٣٧٢: الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الْكُفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ أَدَارَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي يَدِهِ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَبَّةٍ كُتِبَ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَمَحِيَ عَنْهُ سِتَّةُ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَأُثِبَتْ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَاتِ بِمِثْلِهَا».

١٤٣٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «لَا يَسْتَعْنِي شَيْعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَخَاتَمٍ يَتَخْتَمُ بِهِ، وَسِوَاكَ يَسْتَأْكَ بِهِ، وَسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِيهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَى قَلْبَهَا فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، وَإِذَا قَلْبَهَا سَاهِيًا يَعْبَثُ بِهَا كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً».

١٤٣٧٤: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ بِحَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَبَعِيِّ جَدَّ الشَّيْخِ الْبَهَائِيِّ (فَدَسَّ اللَّهُ رُوحَهُمَا)، نَفْلاً عَنْ حَطِّ الشَّهِيدِ (رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ)، نَفْلاً مِنْ (مَزَارِ) بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعِيَةَ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ سُبْحَةً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِنْ سَبَّحَ بِهَا وَإِلَّا سَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ، وَإِذَا حَرَكَهَا وَهُوَ سَاهٍ كُتِبَ لَهُ تَسْبِيحَةٌ، وَإِذَا حَرَكَهَا وَهُوَ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ لَهُ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً».

١٤٣٧٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ بِسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَسْبِيحَةً كُتِبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِمِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ سَيِّئَةٍ، وَفُضِّيتَ لَهُ أَرْبَعِمِائَةُ حَاجَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ أَرْبَعِمِائَةُ دَرَجَةٍ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - وَتَكُونُ السُّبْحَةُ بِخِيوطِ زُرْقٍ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ خَرَزَةً، وَهِيَ سُبْحَةٌ مَوْلَاتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام لَمَّا قَتِلَ حَمْرَةٌ عَمِلَتْ مِنْ طِينِ قَبْرِ سُبْحَةٍ تُسَبِّحُ بِهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَأْتِي فِي كِتَابِ الْمَزَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
١٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ فِي حَالِ التَّعْقِيبِ
وَفِي حَالِ الْإِنْصِرَافِ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِيبِ حَاجَةٌ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَاسْتَحْبَابِ تَرْكِ كُلِّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ حَالَ التَّعْقِيبِ

١٤٣٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَأَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.
١٤٣٧٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ مُعَقَّبٌ مَا دَامَ

عَلَى وُضوءِهِ».

١٤٣٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا؟ فَقَالَ: «يُدْلَجُ وَيُذَكَّرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبِ مَا دَامَ عَلَى وُضوءِهِ».

١٤٣٧٩: وَقَالَ الشَّيْخُ بِهِاءِ الدِّينِ فِي (مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ): وَرَوِيَ:

«أَنَّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ يُضِرُّ بِالتَّعْقِيبِ».

١٤٣٨٠: الصَّدُوقُ فِي (الهُدَايَةِ): وَقَدْ رَوِيَ: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ

مُعَقَّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضوءِهِ».

١٨: بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

١٤٣٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

١٤٣٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

«سَمِعْتُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ الَّتِي صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَغُفِرَ لَهُ، فَإِنْ جَلَسَ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحُلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْرَاءِ، مِثْلَهُ.
١٤٣٨٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي التَّعْقِيبِ وَالِدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أْبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٣٨٤: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٤٣٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: وَكَانَ وَهُوَ بِخِرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكَ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكَنْدَرٍ فَيَمَضَعُهُ ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ، فَيُؤْتَى بِالْمَصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ».

١٤٣٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، يُقَالُ: مَا اسْتَنْزَلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلَ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ» الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ.

١٤٣٨٧: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ الرِّضَا عليه السلام إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، الْحَدِيثُ.

١٤٣٨٨: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ ثَوَابَةِ، عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ أَنَسٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً، بَعْدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِّ سَبْعِينَ سَنَةً».

١٤٣٨٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ

مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَدُّ فِي مَجْلِسِهِ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٣٩٠: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لِجُلُوسِ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَدُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ» الْحَدِيثُ (١).

١٤٣٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ تَقْسَمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: «الْأَرْزَاقُ مَوْظُوفَةٌ مَقْسُومَةٌ، وَاللَّهُ فَضْلٌ يَقْسِمُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: [وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ] (٢) - ثُمَّ قَالَ - وَلِذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٣٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِدُعَاءِ الرَّجُلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَنْجَحَ فِي الْحَاجَاتِ مِنَ الضَّارِبِ بِمَالِهِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٣٩٤: وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ كَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

١٤٣٩٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّعْقِيبُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَعْنِي بِالِدُعَاءِ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ».

١٤٣٩٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِخَطِّ جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة النساء: ٣٢.

عَلِيَّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ، وَأَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ، فَافْعَلْ فِيَّ خَيْرًا، وَاعْمَلْ فِيَّ خَيْرًا، أَشْهَدُ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَدًا».

١٤٣٩٧: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطُّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ):

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَيَمَكَّتْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ أَنْجَحَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ شَهْرًا».

١٤٣٩٨: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّ

ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٣٩٩: وَرَوَى جَابِرٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ

إِنَّمَا يَبِثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينِ تَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الشَّفَقِ، وَيَبِثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا عَقْلَةٍ».

١٤٤٠٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْإِقْبَالِ): عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ أَشْنَاسٍ فِي كِتَابِ (عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَبْقَدُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَسْتَأْذِنُونَ فِي حَوَائِجِهِمْ وَبِذَلِكَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْخَبَرُ».

١٤٤٠١: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعَةِ مُحَرَّرِينَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ».

١٤٤٠٢: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّالِي): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِمَّنْ شَدَّ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

بِأَسْمَائِهِمْ

١٤٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ الْخَيْرِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نُؤَيْرٍ، وَآبِي سَلْمَةَ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَأَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ، فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَيُسَمِّيهِمْ: وَمُعَاوِيَةَ، وَفُلَانَةَ، وَفُلَانَةَ، وَهِنْدًا، وَأُمَّ الْحَكَمِ أُخْتِ مُعَاوِيَةَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْخَيْرِيِّ.

١٤٤٠٤: وَعَبْنُ سِنَانِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْمَنْخَلِ، عَنِ ابْنِ جَمِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَنِي أُمَيَّةَ».

١٤٤٠٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): وَجَدْتُ فِي مَجْمُوعِ بَخَطٍ قَدِيمٍ ذَكَرَ نَاسِخَهُ وَهُوَ مُصَنَّفُهُ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَاطِرٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْوِخِهِ، فَقَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زُقَاقِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيهِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّنَا عَلَى أَوْلِيَائِنَا وَأَشْيَاعِنَا أَنْ لَا يَنْصَرِفَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَاةً تَامَةً دَائِمَةً، وَأَنْ تُدْخَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمُحِبِّيهِمْ وَأَوْلِيَائِهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ، أَوْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ مِنْ بَرَكَةِ دُعَائِي مَا تَقْرَأُ بِهِ عِيُونُهُمْ، أَحْفَظُ يَا مَوْلَايَ الْغَائِبِينَ مِنْهُمْ وَارْتُدُّهُمْ إِلَى أَهْلِيهِمْ سَالِمِينَ، وَنَفْسٍ عَنِ الْمَهْمُومِينَ، وَفَرَجٍ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ، وَآكْسُ الْعَارِيْنَ، وَأَسْبِعُ الْجَائِعِينَ، وَأَرْوِ الطَّامِئِينَ، وَأَقْضِ دَيْنَ الْعَارِمِينَ، وَزَوِّجِ الْعَارِبِينَ، وَاشْفِ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَدْخِلْ عَلَيَّ الْأَمْوَاتِ مَا تَقْرَأُ بِهِ عِيُونُهُمْ، وَأَنْصُرِ الْمَظْلُومِينَ مِنْ أَوْلِيَائِ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَأَطْفِئِ نَائِرَةَ الْمُخَالِفِينَ، اللَّهُمَّ وَضَاعِفْ لِعُنَّتِكَ وَبِأَسْكَ وَتَكَالِكَ وَعَذَابِكَ عَلَيَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِنِعْمَتِكَ، وَخَوْفًا رَسُوكَ، وَاتَّهَمًا نَبِيَّكَ وَبَيِّنَاتِهِ، وَحَلًّا عَقْدَهُ فِي وَصِيَّتِهِ، وَنَبْدًا عَهْدَهُ فِي خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَادْعِيَا مَقَامَهُ،

وغيراً أحكامه، وبدلاً سنته، وقلباً دينه، وصغراً قدر حُججك، وبدءاً بظلمهم، وطرقاً طريق العذر عليهم، والخلاف عن أمرهم، والقتل لهم، وإرهاج الحروب عليهم، ومنعاً خليفتك من سد التلم، وتقويم العوج، وتثقيف الأود، وإمضاء الأحكام، وإظهار دين الإسلام، وإقامة حدود القرآن، اللهم العنهما وبنيتيهما، وكل من مال مبيتهما، وحذا حدوهم، وسلك طريقتهن، وتصدر ببدعتهن، لعناً لا يخطر على بال، ويستعيد منه أهل النار، ألعن اللهم من دان بقولهم، واتبع أمرهم، ودعا إلى ولايتهم، وشك في كفرهم من الأولين والآخرين، ثم ادع بما شئت.

٢٠ : باب استحباب الشهادتين والإقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلاة

١٤٤٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ شَيْعَتَكَ تَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ، فَعَلِمَنِي شَيْئاً إِذَا قُلْتُهُ اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ؟ قَالَ: «قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِعَلِيِّ وَوَلِيِّهِ وَإِمَامًا، وَبِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأَيْمَةِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيْتُ بِهِمْ أَيْمَةً فَارْضِنِي لَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).

١٤٤٠٧ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَخِيهِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِكَ، وَوَلَايَةِ رَسُولِكَ ﷺ، وَوَلَايَةِ الْأَيْمَةِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ - وَتُسَمِّيهِمْ وَاجِدًا وَاجِدًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِهِمْ وَوَلَايَتِهِمْ، وَالرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ، غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ، عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ،

(١) وفي مستدرک الوسائل: في دبر.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَمَا لَمْ يَأْتِنَا، مُؤْمِنٌ مُعْتَرِفٌ مُسَلِّمٌ بِذَلِكَ، رَاضٍ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ يَا رَبِّ، أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ فِيهِ، فَأَحْبِبْنِي مَا أَحْبَبْتَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَأَمْنِي إِذَا أَمَنْتَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ، وَأُرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بَوْلَايَتِكَ عَنِ مَعْصِيَتِكَ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ، وَأَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ، وَلَا تُحَوِّلْنِي عَنْهَا أَبَدًا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِحُرْمَةِ اسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَبِحُرْمَةِ رَسُولِكَ صَلَّى صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِحُرْمَةِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِكَ ﷺ - وَتُسَمِّيهِمْ - أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَذَكَّرُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

* وَرَوَاهُ فِي (الإِقْبَالِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ زِيَادَةِ وَاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

١٤٤٠٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَةِ ﷺ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّقَرُّبِ بِعَقَبِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً، وَالتَّقَرُّبِ أَنْ يَبْسُطَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ وَبَعْدَ أَنْ يَدْعُوَ إِنْ شَاءَ مَا أَحَبَّ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّقَرُّبِ وَهُوَ أَحْسَنُ، وَيَرْفَعُ بَاطِنَ كَفَّيْهِ وَيَقْلِبُ ظَاهِرَهُمَا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَبِعَلِيِّ وَصِيِّهِ وَوَلِيِّكَ، وَبِالْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ الطَّاهِرِينَ: الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَيُسَمِّي الْأَيْمَةَ إِمَامًا إِمَامًا حَتَّى يُسَمِّيَ إِمَامَ عَصْرِهِ - ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِمْ، وَأَتَوَلَّاهُمْ وَأَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَأَشْهَدُ اللَّهُمَّ بِحَقَائِقِ الْإِحْلَاصِ، وَصِدْقِ الْيَقِينِ، أَنَّهُمْ خُلَفَاؤُكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجُكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَالْوَسَائِلُ إِلَيْكَ، وَأَبْوَابُ رَحْمَتِكَ. اللَّهُمَّ احْشُرْنِي مَعَهُمْ، وَلَا تُخْرِجْنِي مِنْ جُمْلَةِ أَوْلِيَائِهِمْ، وَتَبَتَّنِي عَلَى عَهْدِهِمْ، وَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِبْهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَتَبَّتِ الْيَقِينِ فِي قَلْبِي، وَزِدْنِي هُدًى وَنُورًا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِي مِنْ جَزِيلِ مَا أَعْطَيْتَ عِبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ مَا آمَنُ بِهِ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَسْتَوْجِبُ بِهِ رِضَاكَ وَرَحْمَتَكَ، وَاهْدِنِي إِلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقِينِي عَذَابَ النَّارِ».

٢١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَوَالَاةِ فِي تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عليها السلام وَعَدَمِ قَطْعِهِ وَإِعَادَتِهِ مَعَ الشُّكِّ فِيهِ لِأَمْعِ الزِّيَادَةِ وَجَوَازِ اخْتِسَابِ سَبْقِ الْأَصَابِعِ اللِّسَانَ

١٤٤٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ ذَكَرَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَيَصِلُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ. ١٤٤١٠ : وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا شَكَّتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَعِدْ».

١٤٤١١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي: الصَّفَّارَ -، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: «مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ».

١٤٤١٢ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام: مَنْ سَهَا فَجَازَ التَّكْبِيرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ، وَإِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سِتِّ وَسِتِّينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ، وَمَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «إِذَا سَهَا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى تَجَاوَزَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَبَيْنِي وَعَلَيْهَا، وَإِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعًا وَسِتِّينَ تَسْبِيحَةً عَادَ إِلَى سِتَّةٍ وَسِتِّينَ وَبَنَى عَلَيْهَا، فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

١٤٤١٣ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى التَّلْعُكْبَرِيِّ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْعَطَّارِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عليها السلام بَدَأَ وَكَبَّرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَسَبَّحَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَوَصَلَ التَّسْبِيحَ بِالتَّكْبِيرِ، وَحَمَدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَوَصَلَ التَّحْمِيدَ بِالتَّسْبِيحِ» الْخَبْرَ.

(١) في الوسائل : قد عرفت الوجه في الترتيب.

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَوَاطِبَةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سُؤْلِ الْجَنَّةِ وَالْحُورِ الْعِينِ وَالْإِسْتِعَادَةَ مِنَ النَّارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَكِرَاهَةَ تَرْكِ ذَلِكَ

١٤٤١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تَنْسُوا الْمَوْجِبَتَيْنِ - أَوْ قَالَ - عَلَيْكُمْ بِالْمَوْجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». قُلْتُ: وَمَا الْمَوْجِبَتَانِ؟ قَالَ: «تَسْأَلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلَهُ.

١٤٤١٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ: الْجَنَّةُ، وَالنَّارُ، وَالْحُورُ الْعِينِ. فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، وَزَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْنِفْهُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنَهُ. وَقَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ: يَا رَبِّ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ حَطَبَنَا إِلَيْكَ فزوجه منا. فَإِنْ هُوَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَلَنْ الْحُورُ الْعِينُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ، وَقَالَتِ النَّارُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ بِي لَجَاهِلٌ».

١٤٤١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ أُعْطُوا سَمْعَ الْخَلَائِقِ: النَّبِيُّ عليه السلام، وَالْحُورُ الْعِينِ، وَالْجَنَّةُ، وَالنَّارُ. فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام أَوْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ وَسَمِعَهُ. وَمَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا سَمِعْنَهُ، وَقُلْنَ: يَا رَبَّنَا، إِنَّ فُلَانًا قَدْ حَطَبَنَا إِلَيْكَ فزوجنا منه. وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ اسْكِنَهُ فِيَّ. وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ، أَجْرُهُ مِنِّي».

١٤٤١٧: وَفِي كِتَابِ (فَضْلِ الشَّيْعَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ،

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا قَامَ الْمُؤْمِنُ فِي الصَّلَاةِ بَعَثَ اللَّهُ الْحُورَ الْعِينِ حَتَّى يَحْدِقْنَ بِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْهُنَّ شَيْئًا انْصَرَفْنَ مُتَعَجِّبَاتٍ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٤٤١٨: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الرُّهْدِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ مِنْ حُورِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَبْدَتْ ذُؤَابَةَ مِنْ ذَوَائِبِهَا لِأَفْتِنَتْ بِهَا أَهْلَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْمَصْلَى لِيُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ رَبَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قُلْنَ: مَا أَرْهَدَ هَذَا فِينَا».

١٤٤١٩: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أُعْطِيَ السَّمْعَ أَرْبَعَةً: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَالْجَنَّةُ، وَالنَّارُ، وَالْحُورُ الْعِينُ. فَإِذَا فَرَعَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَلْيَسْتَجِرْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم رَفَعَتْ دَعْوَتُهُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ قَالَتْ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتْ النَّارُ: يَا رَبِّ، أَجْرُ عَبْدِكَ مِمَّا اسْتَجَارَكَ مِنْهُ، وَمَنْ سَأَلَ الْحُورَ الْعِينِ قُلْنَ: يَا رَبِّ، أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ - مِثْلَهُ.

١٤٤٢٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينِ».

١٤٤٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَسْتَعِذْهُ مِنَ النَّارِ. قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: أَغْفَلِ الْعَظِيمَتَيْنِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

١٤٤٢٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَعٌ جُعِلْنَ شَفَعَاءَ: الْجَنَّةُ، وَالنَّارُ، وَالْحُورُ الْعِينُ، وَمَلَكَ عِنْدَ رَأْسِي فِي الْقَبْرِ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ مِنْ أُمَّتِي: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، قُلْنَ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنَاهُ».

وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَتْ: اللَّهُمَّ أَجْرُهُ مِنِّي. وَإِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ هَبْنِي لَهُ. وَإِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ الْمَلَكُ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ صَلَّى عَلَيْكَ فَأَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا صَلَّى عَلَيَّ».

١٤٤٢٣: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ جِبْرَائِيلَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَعَرَضَ عَلَيَّ قُصُورَ الْجَنَانِ فَرَأَيْتُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِلَاطُهَا الْمَسْكُ وَالْعَنْبُرُ، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ لِبَعْضِهَا شُرْفًا عَالِيَةً وَلَمْ أَرَ لِبَعْضِهَا. فَقُلْتُ: يَا حَبِيبِي، مَا بَالُ هَذِهِ بِلا شُرْفٍ كَمَا لِسَائِرِ تِلْكَ الْقُصُورِ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذِهِ قُصُورُ الْمُصَلِّينَ فَرَأَيْتَهُمُ الَّذِينَ يَكْسُلُونَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ وَعَلَى الْإِكِّ بَعْدَهَا، فَإِنْ بَعَثَ مَادَّةَ لِبْنَاءِ الشُّرْفِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ بُنِيَ لَهُ الشُّرْفُ وَالْإِ بَقِيَتْ هَكَذَا، فَيُقَالُ حَتَّى يَعْرِفَ سُكَّانُ الْجَنَانِ أَنَّ الْقُصْرَ الَّذِي لآ شُرْفٍ لَهُ هُوَ الَّذِي كَسَلَ صَاحِبُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ».

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ، وَآيَةِ شَهَدِ اللَّهُ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

وَآيَةِ الْمَلِكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَقِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْخَوْفِ أَوْ مَانَةٍ آيَةٍ

١٤٤٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَهْبِطْنَ إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ، وَقُلْنَ: أَيُّ رَبِّ إِلَى أَيِّنَ تَهْبِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِنَّ: أَهْبِطْنَ، فَوَ عَزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَتْلُوَكُنَّ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِمْ فِي دُبُرٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بَعَيْنِي الْمَكْنُونَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، أَقْضِي لَهُ فِي كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً، وَقَبْلَتْهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَهِيَ أُمُّ الْكِتَابِ^(١)، وَ [شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) سورة الفاتحة.

هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ] (١)، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ (٢)، وَآيَةُ الْمَلِكِ (٣)».

١٤٤٢٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنِ رَجُلٍ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٤) عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ». وَقَالَ: «مَنْ قَدَّمَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٥) بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ، يَفْرُوها مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ خَيْرَهُ وَمَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ». وَقَالَ: «إِذَا خَفْتَ أَمْرًا فَاقْرَأْ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ».

* وَرَوَاهُ أَيضاً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «مَنْ قَدَّمَ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] إِلَى آخِرِهِ.

١٤٤٢٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٦) عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَوَلَّى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قَبْضَ رُوحِهِ، وَكَانَ كَمَنْ جَاهَدَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى اسْتَشْهَدَ».

١٤٤٢٧: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (٧) عَقِيبَ كُلِّ

(١) سورة آل عمران: ١٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

(٣) سورة آل عمران: ٢٦- ٢٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

(٥) سورة الإخلاص.

(٦) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

(٧) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

فَرِيضَةً مَا يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتَ، وَلَا يُوَظَّبُ عَلَيْهِ إِلَّا صِدِّيقٌ أَوْ عَابِدٌ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ مَنَامِهِ أَمَنَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَبَيْتِهِ وَبُيُوتِ مَنْ جَوَارِهِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ

قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام: مَنْ دَاوَمَ عَلَى آيَةِ الْكُرْسِيِّ ^(١) عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَ الشَّاكِرِينَ، وَأَجْرَ النَّبِيِّينَ، وَعَمَلَ الصَّادِقِينَ، وَبَسَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَدَهُ، وَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتَ. قَالَ مُوسَى عليه السلام: وَمَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ رَجُلٌ رَضِيَتْ عَنْهُ، أَوْ رَجُلٌ رَزَقَتْهُ الشَّهَادَةُ».

١٤٤٢٩: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): رَوَى جَعْفَرُ

بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْزَلَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٢) وَ [شَهَدَ اللَّهُ] ^(٣) وَ [قُلِ

اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمَلِكِ - إِلَى قَوْلِهِ - بِغَيْرِ حِسَابٍ] ^(٤) تَعَلَّقَنَ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ، وَقُلْنَا: يَا رَبِّ، نُهْبِطْنَا إِلَى دَارِ الذُّنُوبِ وَإِلَى مَنْ يَعْصِيكَ، وَنَحْنُ مُعَلَّقَاتُ بِالطُّهُورِ وَبِالْقُدُسِ. فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا مِنْ عَبْدٍ قَرَأَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً إِلَّا أَسْكَنْتُهُ حَظِيرَةَ الْقُدُسِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ، وَإِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بَعَيْنِي الْمَكْتُوبَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، وَإِلَّا قَضَيْتُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً أَدْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ، وَإِلَّا أَعَدْتُهُ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ وَنَصَرْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ دُخُولَ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ عليه السلام،

مِثْلَهُ.

١٤٤٣٠: الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٥) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ تَقُبَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيَكُونُ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَيَعْصِمُهُ اللَّهُ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة آل عمران: ١٨.

(٤) سورة آل عمران: ٢٦ - ٢٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

١٤٤٣١: وَفِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ - يَعْنِي: آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١) - إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لَمْ يَكِلِ اللَّهُ قَبْضَ رُوحِهِ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ».

١٤٤٣٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَفْرَأُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(٢)؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

٢٤: بَابُ نُبْدَةِ^(٣) مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ

١٤٤٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَقُلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٤٤٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ: يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ».

١٤٤٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: أُعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا^(٤)»، وَأُعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) وفي (مستدرک الوسائل): نبد.

(٤) أي سورة الإخلاص.

بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا^(١)، وَأَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا^(٢)».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ
أَبَانَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٤٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَبْدِ
الصَّمَدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ
صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْتَنِي رَجُلِيهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُّومُ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ
كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٤٤٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ
قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حَفِظَ فِي نَفْسِهِ وَدَارِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ:
أَجِيرُ نَفْسِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَدَارِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ
الصَّمَدِ إِلَى آخِرِهَا^(٣)، وَأَجِيرُ نَفْسِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ
الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا^(٤)، وَبِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا^(٥)، وَآيَةَ
الْكَرْسِيِّ^(٦) إِلَى آخِرِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٤٤٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ الْفُطَيْيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «إِذَا
فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِكَ، وَوَلَايَةَ
رَسُولِكَ، وَوَلَايَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَتَسْمِيَهُمْ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) أي سورة الفلق.

(٢) أي سورة الناس.

(٣) أي سورة الإخلاص.

(٤) أي سورة الفلق.

(٥) أي سورة الناس.

(٦) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِهِمْ، وَالرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ، عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ، عَلَى حُدُودِ مَا أَنَا فِيهِ وَمَا لَمْ يَأْتِنَا، مُؤْمِنٌ مُقَرَّرٌ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ، رَاضٍ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ يَا رَبِّ، أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ فِيهِ، فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَأَمِتْنِي إِذَا أَمِتْنِي عَلَى ذَلِكَ، وَابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ، وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي، لَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ، وَأَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَلَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَدًا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

١٤٤٣٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «تَقُولُ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا».

١٤٤٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «جَاءَ جَبْرَيْلُ إِلَى يُوسُفَ وَهُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ: يَا يُوسُفُ، قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٤٤٤١: وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٌ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٤٤٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ

الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَتَصَرَّ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

١٤٤٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ سَلَامِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: شَيْبَةُ الْهُدَيْلِيِّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلَامًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَخَفَّفَ عَلَيَّ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: تَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفْضِ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ - ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَا إِنَّهُ إِنْ وَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَدَعْهَا مُتَعَمِّدًا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، مِثْلَهُ.

١٤٤٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً».

١٤٤٤٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتُهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَلْهَا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، عَشْرَ مَرَّاتٍ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سِنِّيَّةٍ، وَكُتِبَ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَكَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ائْتَنِّي عَشْرَةَ مَرَّةً». ثُمَّ أُنْفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا تَزُولُ رُكْبَتِي حَتَّى أَقُولَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَقُولُوهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٤٤٤٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ^(١) فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

١٤٤٤٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُبْرِ الْفَرِيضَةِ وَكَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

١٤٤٤٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْجَلُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْإِبْرَاهِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ (عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ)، قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ رَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، يَا مَنْ لَا يُعْطِيهِ السَّائِلُونَ، يَا مَنْ لَا يُبْرِئُهُ الْحَاخُ الْمَلْحِينَ، أَدْفِنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا دُعَاؤُكَ!». قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَقَدْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَادْعُ بِهِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَوَ اللَّهُ مَا يَدْعُو بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَقَطْرَمَاءِ، وَحَصَى الْأَرْضَ وَتَرَاهَا. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عِلْمَ ذَلِكَ عِنْدِي وَاللَّهُ وَاسِعٌ كَرِيمٌ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَهُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقْتَ وَاللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ».

١٤٤٤٩: الْعَلَامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

(٢) في الوسائل والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

الْهَرَوِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ
الْمَعْفَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُدَادَةَ، عَنْ أَبَانَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَتَّسِعُ، وَدُعَاءٍ
لَا يَسْمَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ».

١٤٤٥٠: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
عَلِيِّ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَائِذِ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ وَجْدَانَ النَّصِيبِيِّ،
عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَائِمِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ) - فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ
الْفَرِيضَةِ: إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَلَكَ عَنَتِ الْوُجُوهُ، وَلَكَ خَضَعَتِ
الرِّقَابُ، وَإِلَيْكَ التَّحَاكُمُ فِي الْأَعْمَالِ، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا خَيْرَ مَنْ أُعْطِيَ،
يَا صَادِقُ يَا بَارِئُ، يَا مَنْ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، يَا مَنْ أَمَرَ بِالْدُعَاءِ وَتَكْفَلُ
بِالْإِجَابَةِ، يَا مَنْ قَالَ: [ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ]^(١)، يَا مَنْ قَالَ: [وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي
وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ]^(٢)، وَيَا مَنْ قَالَ: [يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ]^(٣)، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، الْمُسْرَفُ عَلَى نَفْسِي، وَأَنْتَ
الْقَائِلُ: [لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا]^(٤)».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِيقِيِّ، عَنْ أَبِي
نُعَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «الرَّحِيمُ».

* وَعَنْ (دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ السَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُحْمُودِيِّ،
عَنْ أَبِي عَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمُودِيِّ، عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٤٤٥١: وَبِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ: عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي بِهِ تَقُومُ

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ١٨٦.

(٣) سورة الزمر: ٥٣.

(٤) سورة الزمر: ٥٣.

السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي بِهِ تَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقَ وَبِهِ تُفَرِّقُ الْمُجْتَمِعَ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي تُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبِاسْمِكَ الَّذِي تَعْلَمُ بِهِ كَيْلَ الْبِحَارِ، وَعَدَدَ الرَّمَالِ، وَوَزْنَ الْجِبَالِ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

١٤٤٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَى يُوسُفَ فِي السِّجْنِ، وَقَالَ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ».

١٤٤٥٣: وَعَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَطْرَقَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُقَنْطِنِي مِنْ رَحْمَتِكَ»، ثُمَّ جَهَرَ فَقَالَ: [وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ] ^(١).

١٤٤٥٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَحَفِظْتُ فِي آخِرِ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَرَأَ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(٣) حَتَّى خَنَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَالْإِسْلَامَ دِينِي»، ثُمَّ قَرَأَ الْمَعُودَتَيْنِ ^(٤) ثُمَّ أَعَادَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ اتَّبَعَهُ مِنْهُمْ بِإِحْسَانٍ».

١٤٤٥٥: الْبِحَارُ: عَنِ (الْكِتَابِ الْعَتِيقِ) لِبَعْضِ قَدَمَاءِ عُلَمَائِنَا - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ التَّلْعُكْبَرِيُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ -، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ عِنَانَ يَرْفَعُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي الْوَاحِ أَبِي بَخْطٍ مَوْلَايَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنْ مِنْ وَجُوبِ حَقَّنَا عَلَى شَيْعَتِنَا أَنْ لَا يَنْتُوَا أَرْجُلَهُمْ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِبِرِّكَ الْقَدِيمِ، وَرَأْفَتِكَ بِبِرِّتِكَ اللَّطِيفَةِ، وَشَفَقَتِكَ بِصِنْعَتِكَ الْمُحْكَمَةِ، وَقُدْرَتِكَ بِسِتْرِكَ الْجَمِيلِ وَعِلْمِكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَحْيِ قُلُوبَنَا بِذِكْرِكَ، وَاجْعَلْ ذُنُوبَنَا مَغْفُورَةً، وَعُيُوبَنَا مَسْتُورَةً، وَفَرَائِضَنَا مَشْكُورَةً، وَنَوَافِلَنَا

(١) سورة الحجر: ٥٦.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة الفلق وسورة الناس.

مَبْرُورَةً، وَقُلُوبَنَا بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَنُفُوسَنَا بِطَاعَتِكَ مَسْرُورَةً، وَعُقُولَنَا عَلَى تَوْحِيدِكَ مَجْبُورَةً، وَأَرْوَاحَنَا عَلَى دِينِكَ مَفْطُورَةً، وَجَوَارِحَنَا عَلَى خِدْمَتِكَ مَقْهُورَةً، وَأَسْمَاءَنَا فِي خَوَاصِّكَ مَشْهُورَةً، وَحَوَائِجَنَا لَدَيْكَ مَيْسُورَةً، وَأَرْزَاقَنَا مِنْ خَزَائِنِكَ مَدْرُورَةً، أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، لَقَدْ فَازَ مَنْ وَالَاكَ، وَسَعِدَ مَنْ نَاجَاكَ، وَعَزَّ مَنْ نَادَاكَ، وَظَفَرَ مَنْ رَجَاكَ، وَغَنِمَ مَنْ قَصَدَكَ، وَرَبِحَ مَنْ تَاجَرَكَ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاسْمَعْ دُعَائِي كَمَا تَعْلَمُ فَقْرِي إِلَيْكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي كِتَابِ (عُدَّةِ السَّفَرِ وَعُمْدَةِ الْحَضَرِ)، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَنْ تَاجَرَكَ».

* كَمَا فِي (مِصْبَاحِ الشَّيْخِ) وَ (الْبَلَدِ الْأَمِينِ) وَ (الْجَنَّةِ) وَغَيْرِهَا.

١٤٤٥٦: السَّيِّدُ ابْنُ الْبَاقِي فِي كِتَابِ (إِخْتِيَارِ الْمِصْبَاحِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ هَذَا الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَرَى الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ السَّلَامُ) فِي الْيَقِظَةِ أَوْ فِي الْمَنَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ بَلِّغْ مَوْلَايَ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَمَا كَانَ وَحَيْثُمَا كَانَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، سَهْلِهَا وَجَبَلِهَا، عَنِّي وَعَنْ وَالِدِي وَعَنْ وُلْدِي وَإِخْوَانِي التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ، عَدَدَ خَلْقِ اللَّهِ، وَزَنَةَ عَرْشِ اللَّهِ، وَمَا أَحْصَاهُ كِتَابُهُ، وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُجَدِّدُ لَهُ فِي صَبِيحَةِ هَذَا الْيَوْمِ وَمَا عَشْتُ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ حَيَاتِي عَهْدًا وَعَقْدًا، وَبَيْعَةً لَهُ فِي عُنُقِي لَا أَحُولُ عَنْهَا وَلَا أَرْوُلُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ وَنُصَارِهِ الذَّابِّينَ عَنْهُ، وَالْمُمْتَلِينَ لِأُؤْمَرِهِ وَنَوَاهِيهِ فِي أَيَّامِهِ، وَالْمُسْتَشْهِدِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمَوْتُ الَّذِي جَعَلْتَهُ عَلَى عِبَادِكَ حَنْمًا مَقْضِيًّا فَأُخْرِجْنِي مِنْ قَبْرِي مُؤْتَرًّا كَفَنِي، شَاهِرًا سَيْفِي، مُجَرِّدًا قَنَاتِي، مُلَبِّبًا دَعْوَةَ الدَّاعِي فِي الْحَاضِرِ وَالْبَادِي. اللَّهُمَّ أَرِنِي الطَّلْعَةَ الرَّشِيدَةَ، وَالْعُرَّةَ الْحَمِيدَةَ، وَأَكْحُلْ بَصْرِي بِنَظَرَةٍ مَنِي إِلَيْهِ، وَعَجِّلْ فَرَجَهُ، وَسَهِّلْ مَخْرَجَهُ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ أَرْزَرَهُ، وَقَوِّ ظَهْرَهُ، وَطَوِّلْ عُمُرَهُ، وَاعْمُرِ اللَّهُمَّ بِهِ بِلَادَكَ، وَأَحْيِ بِهِ عِبَادَكَ؛ فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: [ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ] (١)،

فَاطْهَرِ اللَّهُمَّ لَنَا وَلِإِيَّاكَ وَابْنَ بِنْتِ نَبِيِّكَ، الْمَسْمَى بِاسْمِ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى لَا يَظْفَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَّا مَزَّقَهُ، وَيُحِقَّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ

(١) سورة الروم: ٤١.

وَيُحَقِّقُهُ. اللَّهُمَّ اكشِفْ هَذِهِ الْعُمَّةَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَظُهُورِهِ، إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَنَرَاهُ قَرِيباً وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

١٤٤٥٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِالسَّنَدِ الْمَتَّقِمِ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الْمَوَالَاةِ فِي تَسْبِيحِ الزُّهْرَاءِ عليهن السلام بَعْدَ قَوْلِهِ عليهن السلام: «وَوَصَلَ التَّحْمِيدَ بِالتَّسْبِيحِ وَقَالَ بَعْدَ مَا يَفْرَعُ مِنَ التَّحْمِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا]»^(١)، لَيْبِكَ رَبَّنَا لَيْبِكَ وَسَعْدَيْكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَّا لَهُمْ، وَالْإِثْمَامَ بِهِمْ، وَالتَّصْدِيقَ لَهُمْ، رَبَّنَا أَمْنَا وَصَدَقْنَا وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَآلَ الرَّسُولِ فَأَكْذَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. اللَّهُمَّ صَبِّ الرِّزْقِ عَلَيْنَا صَبًّا صَبًّا، بَلَاغًا لِلْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا، مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا نَكْدٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، إِلَّا سَعَةً مِنْ رِزْقِكَ، وَطَيِّبًا مِنْ وَسْءِكَ، مِنْ يَدَيْكَ الْمَلَأَى عَفَافًا، لَا مِنْ أَيْدِي لِنَامِ خَلْقِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ اجْعَلِ النُّورَ فِي بَصْرِي، وَالبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَالبَقِيَّةَ فِي قَلْبِي، وَالإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالسَّعَةَ فِي رِزْقِي، وَذِكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى لِسَانِي، وَالشُّكْرَ لَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي. اللَّهُمَّ لَا تُجِدْنِي حَيْثُ نَهَيْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا، وَعَافَاهُ مِنْ يَوْمِهِ وَسَاعَتِهِ وَشَهْرِهِ وَسَنَّتِهِ إِلَى أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَالجُنُونِ وَالجُدَامِ وَالبَرَصِ، وَمِنْ مِئَةِ السَّوْءِ، وَمِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَكَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ شَهَادَةَ الإِخْلَاصِ بِتَوَابِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَتَوَابِهَا الْجَنَّةِ الْبَتَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا لَهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ؟ فَقَالَ: «وَلَكِنْ هَذَا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً يُكْتَبُ لَهُ، وَأَجْرُهُ لَهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمِهِ وَسَاعَتِهِ وَشَهْرِهِ مِنَ الْحَوْلِ الْجَائِي الْحَائِلِ عَلَيْهِ».

١٤٤٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى رحمته الله، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَجَلِيِّ الْكِسَائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي، عَلَتِ سِنِّي وَمَاتَ أَقْرَابِي، وَأَنَا خَائِفٌ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ وَلَيْسَ لِي مَنْ أَنْسُ بِهِ وَأَرْجِعُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ نَسَبًا أَوْ سَبَبًا، وَأَنْسُكَ بِهِ

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

خَيْرٌ مِنْ أُنْسِكَ بِقَرِيبٍ، وَمَعَ هَذَا فَعَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَأَنْ تَقُولَ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ الصَّادِقَ الْأَمِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّكَ قُلْتَ: مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعَلُهُ كَتَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجَّلْ لَوْلِيكَ الْفَرَجَ وَالْعَافِيَةَ وَالنَّصْرَ، وَلَا تَسُوْنِي فِي نَفْسِي وَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ أَحِبَّتِي، إِنْ شِئْتَ أَنْ تُسَمِّيَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا فَافْعَلْ وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقِينَ وَإِنْ شِئْتَ مُجْتَمِعِينَ». قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَشْتُ حَتَّى سَمِمْتُ الْحَيَاةَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى عليه السلام: إِنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ الْبَصْرِيِّ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَعَاشَ مِائَةً وَتَمَانِيًا وَعِشْرِينَ سَنَةً فِي خَفْضٍ إِلَى أَنْ مَلَ الْحَيَاةَ فَتَرَكَهُ فَمَاتَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالتَّطَبَّرِيُّ وَالكَفَعَمِيُّ فِي (المصباح)، وَ (المكارم)، وَ (البلد)، وَ (الجنة)، مِثْلَهُ.

١٤٤٥٩: قَالُوا: رُوِيَ: «أَنْ مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَوَأْطَبَّ عَلَى ذَلِكَ عَاشَ حَتَّى يَمَلَ الْحَيَاةَ».

١٤٤٦٠: وَفِي (مكارم الأخلاق): «إِنَّ رَسُولَكَ الصَّادِقَ المصَدَّقَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:» إلخ.

١٤٤٦١: وَفِي (البلد الأمين): «اللَّهُمَّ إِنَّ الصَّادِقَ الْأَمِينَ عليه السلام قَالَ:»

قَالَ:» إلخ.

١٤٤٦٢: وَعَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْفَظَ كُلَّمَا تَسْمَعُ وَتَقْرَأُ، فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْتَدِي عَلَى أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَأْخُذُ أَهْلَ الْأَرْضِ بِاللَّوَانِ الْعَذَابِ، سُبْحَانَ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَبَصْرًا وَفَهْمًا وَعِلْمًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٤٤٦٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي يَوْمًا وَقَدْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقْرَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِتَمَانِيَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، وَأَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتِ بَلْعُوا أَحَدَ عَشَرَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَنِي فَنَظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً خَلَفَ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ، وَلَوْ صَنَعْتَهُ كُلَّ عُمْرِ نُوحٍ. قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ

وَلُحُومِ الطَّيْرِ فَأَطْعَمْنَا، وَمِنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ وَالسُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ فَأَكْسُنَا،
وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ وَحَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فَارْزُقْنَا وَسَدِّدْنَا وَقَرِّبْنَا إِلَيْكَ زُفَى، وَصَالِحِ
الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ فَاسْتَجِبْ لَنَا، يَا خَالِقَنَا وَاسْمِعْ لَنَا وَاسْتَجِبْ، وَإِذَا جَمَعْتَ
الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَارْحَمْنَا، يَا رَبَّ عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١٤٤٦٥: وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الزُّرَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ مَا يُدْعَى بِهِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ:
اللَّهُمَّ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَقْبَلْتُ بِدُعَائِي عَلَيْكَ، رَاحِيًا إِبَابَتَكَ، طَامِعًا
فِي مَغْفِرَتِكَ، طَالِبًا مَا وَأَيْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، مُسْتَنْجِرًا وَعَدَكَ إِذْ تَقُولُ:
[ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ]»^(١)، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَقْبِلْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ، وَاعْفِرْ
لِي وَارْحَمْنِي، وَاسْتَجِبْ دُعَائِي يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ».

١٤٤٦٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «بَعْدَ ذِكْرِ تَسْبِيحِ الزُّهْرَاءِ عليها السلام،
ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَلَكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ،
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ. وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ آلِ طِهٍ وَيَسٍ - قَالَ عليه السلام - وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ مَا أَحَاطَ
بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
عَافِيَتَكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَأَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ، وَأَسْتَعِيدُكَ مِنْ كُلِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ
مُحَمَّدٌ وَآلُهُ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٤٤٦٧: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتَهُ كُنْتَ وَلِيَّ اللَّهِ
حَقًّا». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُهُ
عَشْرًا، وَتُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا، يَصْرَفُ ذَلِكَ عَنْكَ أَلْفَ
بَلِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا أَيْسَرُهَا الرِّدَّةُ عَنْ دِينِكَ، وَيَدْخُرُ لَكَ فِي الْآخِرَةِ أَلْفَ مَنْزِلَةٍ
أَيْسَرُهَا مَجَاوَرَةُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

١٤٤٦٨: وَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ دُبُرَ

(١) سورة غافر: ٦٠.

صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِلَهِي وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَإِلَهَ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ دَعْوَتِي فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَتَعْصِمَنِي فِي دِينِي فَإِنِّي مُبْتَلَى، وَتَنَالِنِي بِرَحْمَتِكَ فَإِنِّي مُذْنِبٌ، وَتَنْفِي عَنِّي الْفَقْرَ فَإِنِّي مَسْكِينٌ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرُدَّ يَدَيْهِ خَائِبَتَيْنِ».

١٤٤٦٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَعَظَمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا وَجْهَكَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ، وَجَاهُكَ خَيْرُ الْجَاهِ، وَعَطِيَّتُكَ أَنْفَعُ الْعَطِيَّةِ وَأَهْنَأُهَا، تَطَاعَ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ، وَتَعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ، وَتُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتَشْفِي السَّقَمَ، وَتُنَجِّي مِنَ الْكَرْبِ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَتَغْفِرُ الذُّنُوبَ، لَا يَجْزِي بِأَلَانِكَ أَحَدٌ، وَلَا يُحْصِي نِعْمَتَكَ عَادٌ، وَلَا يَبْلُغُ مَدْحَتَكَ قَوْلٌ قَائِلٍ».

١٤٤٧٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكِّيَالِ الْأَوْفَى فَلْيُقِلْ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٤٤٧١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ بَعْقِبِ صَلَاتِكَ: اللَّهُمَّ لَكَ صَلَّيْتُ، وَلَكَ دَعَوْتُ، وَإِيَّاكَ رَجَوْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي صَلَاتِي وَدُعَائِي بَرَكَهً تُكْفِرُ بِهَا سَيِّئَاتِي، وَتُبَيِّضُ بِهَا وَجْهِي، وَتُكْرِمُ بِهَا مَقَامِي، وَتَحْطُ بِهَا عَنِّي وَزْرِي، اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي وَزْرِي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنِّي صَلَاةً كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا».

١٤٤٧٢: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٤٤٧٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَقُلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَمِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ».

١٤٤٧٤: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ)، وَابْنُ الْبَاقِي فِي (إِخْتِيَارِهِ)، وَ (الْبَحَارِ): عَنِ خَطِّ الشَّهِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَقْفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَبِيحِ أَعْمَالِهِ، وَلَا يُنْشَرَّ لَهُ دِيْوَانٌ، فَلْيَدْعُ

بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّ مَغْفِرَتَكَ أَرْجَى مِنْ عَمَلِي، وَإِنَّ رَحْمَتَكَ أَوْسَعُ مِنْ ذَنْبِي، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ذَنْبِي عِنْدَكَ عَظِيماً فَعَفْوُكَ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِي، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلاً أَنْ تَرْحَمَنِي فَرَحْمَتُكَ أَهْلٌ أَنْ تَبْلُغَنِي وَتَسْعَنِي؛ لِأَنَّهَا وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٤٤٧٥: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَمَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ، وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْمَرْهُوبَ الْمَخُوفَ الْمَتَضَعِّعَ لِعَظَمَتِهِ كُلَّ شَيْءٍ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَمَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ، حُفَّ بِجَنَاحٍ مِنْ أَجْنَحَةِ جَبْرَائِيلَ، وَحُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

١٤٤٧٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا (عليه السلام) بِهَذَا الدُّعَاءِ - وَذَكَرَ دُعَاءً يَأْتِي - ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَالْمَوْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بَعْلَمِكَ الْغَيْبُ وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي فَأَحْيِنِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْراً لِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَقِرَّةَ عَيْنٍ لَا يَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ، وَبَرَكَةَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْعَيْشِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَيَّ وَجْهَكَ، وَشَوْقاً إِلَيَّ رُؤْيَتِكَ وَلِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زَيِّناً بَرِيئَةً الْإِيمَانَ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيَّينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشَادِ، وَالثَّبَاتِ فِي الْأَمْرِ وَالرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عَافِيَتِكَ، وَأَدَاءَ حَقِّكَ، وَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ قَلْباً سَلِيماً، وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تَعَلَّمْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمْتُ؛ فَإِنَّكَ تَعَلَّمْتَ وَلَا نَعَلَّمْتُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ».

١٤٤٧٧: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله)، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَيَّ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ».

١٤٤٧٨: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الدَّوَالِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعِنْدَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَا زَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ. قَالَ لَهُ أَبِي: وَكَيْفَ يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ قَالَ: يَا أَبِي، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي السَّمَاءِ أَكْبَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَقَدْ لُقِّنَ دَعَوَاتٍ مَا يَدْعُو بِهِنَّ مَخْلُوقٌ إِلَّا حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَهُ، وَكَانَ شَفِيعَهُ فِي آخِرَتِهِ، وَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَهُ، وَقَضَى بِهَا دَيْنَهُ، وَيَسَّرَ أَمْرَهُ، وَأَوْضَحَ سَبِيلَهُ، وَقَوَّاهُ عَلَى عُدُوِّهِ، وَلَمْ يَهْنِكْ سِنْرُهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَمَا هَذِهِ الدَّعَوَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَوَاتِكَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَلِمَاتِكَ، وَمَعَاقِدِ عَرْشِكَ، وَسُكَّانِ سَمَاوَاتِكَ، وَأَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ، أَنْ تَسْتَجِيبَ لِي فَقَدْ رَهَقَنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ مِنْ أَمْرِي يُسْرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَهِّلُ أَمْرَكَ وَيَشْرَحُ صَدْرَكَ، وَيُلَفِّتُكَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِكَ» الْخَبَرِ.

* وَقَدْ تَرَكْنَا الْأَدْعِيَةَ الْمَطْوَلَةَ وَمَا لَمْ يُنْسَبْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْحُجَجِ عليهم السلام، وَمَا أَخَذَ مِنْ كُتُبِ الْعَامَّةِ حَذْرًا مِنَ الْإِطَالَةِ.

٢٥: بَابُ نُبْذَةِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الصُّبْحِ

١٤٤٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي حَدِيثِ شَيْبَةَ الْهُدَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلَامًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَخَفَّفَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْفَقْرِ وَالْهَرَمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا تَقَدَّمَ.

١٤٤٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِهَذَا السَّنَدِ.

١٤٤٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ

بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْجَعْفَرِيِّينَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكْنَى أَبُو الْقَمْقَامِ، وَكَانَ مُحَارِفًا فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ فَتَقَضَى لَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». قَالَ أَبُو الْقَمْقَامِ: فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهُ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِّنَ الْأَبَادِيَةِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِّنْ قَوْمِي مَاتَ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي، فَاَنْطَلَقْتُ فَتَقَبَّضْتُ مِيرَاثَهُ وَأَنَا مُسْتَعْنٍ.

١٤٤٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: «مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مُّوَظَّفًا غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْعَدَاةِ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسْبِحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلُهُ.

١٤٤٨٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الشَّامِيِّ، عَنْ هِلْقَامِ بْنِ أَبِي هِلْقَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، عَلَّمَنِي دُعَاءَ جَامِعًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْجِزًا؟ فَقَالَ: «قُلْ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ». قَالَ هِلْقَامٌ: لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَسْوَأِ أَهْلِ بَيْتِي حَالًا، فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِّنْ قَبْلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَإِنِّي الْيَوْمَ لَمِنَ أَيْسَرِ أَهْلِ بَيْتِي وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِي مَوْلَايَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِلْقَامٍ، نَحْوَهُ.

١٤٤٨٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْفُضَ رُكْبَتَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَفِي

المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد يعمل أفضل من عمله إلا من جاء بمثل عمله».

١٤٤٨٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَيُّوبَ كُلِّهِمْ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ، مِثْلَهُ.

١٤٤٨٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ لَمْ يَرِ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ».

١٤٤٨٧: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهُ الرِّيحُ وَالْبَرَصُ وَالْجُنُونُ، وَإِنْ كَانَ شَقِيحاً مُجِيَّاً مِنَ الشَّقَاءِ وَكُتِبَ فِي السُّعْدَاءِ».

١٤٤٨٨: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ، وَإِنْ كَانَ شَقِيحاً رَجَوْتُ أَنْ يُحَوَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّعَادَةِ».

١٤٤٨٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمَسِي، لَمْ يَخَفْ شَيْطَاناً، وَلَا سُلْطَاناً، وَلَا بَرَصاً، وَلَا جُدَاماً»، وَلَمْ يَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «وَأَنَا أَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلُهُ.

١٤٤٩٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْعِدَاةَ وَالْمَغْرِبَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِْبْهُ جُنُونٌ وَلَا جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ، وَلَا سَبْعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ».

١٤٤٩١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطُ رِجْلَكَ وَلَا تُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى تَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْعِدَاةِ، فَمَنْ قَالَهَا دَفِعَ عَنْهُ مِائَةُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَى نَوْعٍ مِنْهَا الْبَرَصُ وَالْجُدَامُ وَالشَّيْطَانُ وَالسُّلْطَانُ».

١٤٤٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَلَّا أَعْلَمُكَ شَيْئًا يَقِي اللَّهَ بِهِ وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقِي اللَّهَ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ».

١٤٤٩٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فِي دُبْرِ الْفَجْرِ لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ».

* وَفِي نُسْخَةٍ: بِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْجَهْمِ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ، مِثْلُهُ.

١٤٤٩٤: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ

(١) سورة الإخلاص.

اسْتَعْفَرَ اللهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً عَفَرَ اللهُ لَهُ وَلَوْ عَمِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبٍ، وَمَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ ذَنْبٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

١٤٤٩٥: وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ».

١٤٤٩٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ دَفَعَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَمَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ دَفَعَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهَا الْجَدَامُ وَالْبَرَصُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): مِثْلَهُ (١).

١٤٤٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا قُلْتَهُ قَضَى اللهُ دَيْنَكَ وَأَنْعَشَكَ وَأَنْعَشَ حَالَكَ». فَقُلْتُ: مَا أَحْوَجُنِي إِلَى ذَلِكَ؟ فَعَلَّمَهُ هَذَا الدُّعَاءَ: «قُلْ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُؤْسِ وَالْفَقْرِ، وَمِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَالسُّقْمِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِينَنِي عَلَى آدَاءِ حَقِّكَ إِلَيْكَ وَإِلَى النَّاسِ».

١٤٤٩٨: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حَمِيدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَكْثَرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْعُدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ الْقَائِلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: فُلَانُ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ اسْتَبَقَ إِلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا إِلَى الرَّبِّ».

١٤٤٩٩: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رحمته الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ،

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ فِي أَدْعِيَةِ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ.

عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٤٥٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ ع، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (١) عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ يَتَّبِعْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَلَوْ حَرَصَ الشَّيْطَانُ».

١٤٥٠١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مَهَجِ الدَّعَوَاتِ): رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الرِّضَا ع، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ سَوَادِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا، وَأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ».

١٤٥٠٢: الْبِحَارُ: عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ ع، بِالإِسْنَادِ، عَنِ الْمَفِيدِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنَهَا الْجُدَامُ وَالْبَرَصُ».

١٤٥٠٣: السَّيِّدُ ابْنُ الْبَاقِي ع فِي (إِخْتِيَارِهِ): عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ع، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى حَمَائِلِ سَيْفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع كِتَابَةً فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذِهِ الْكِتَابَةُ عَلَى سَيْفِكَ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفْتَحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ بِهَا فَتُحْفَظَ فِي سَفَرِكَ وَحَضْرِكَ، وَلَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَمَالِكَ وَوَلَدِكَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ ع: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ وَفَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا عَالِمًا بِكُلِّ

(١) سورة الإخلاص.

خَفِيَّةً، يَا مَنْ السَّمَاءُ بِقُدْرَتِهِ مَبْنِيَّةٌ، يَا مَنْ الْأَرْضُ بِقُدْرَتِهِ مَدْحِيَّةٌ، يَا مَنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِنُورِ جَلَالِهِ مُضِيئَةٌ، يَا مَنْ الْبِحَارُ بِقُدْرَتِهِ مَجْرِيَّةٌ، يَا مَنْ حَوَائِجُ الْبَنَاتِ بِرِقِّ الْعُبُودِيَّةِ، يَا مَنْ يَصْرِفُ كُلَّ نَفْمَةٍ وَبَلِيَّةٍ، يَا مَنْ حَوَائِجُ السَّائِلِينَ عِنْدَهُ مَقْضِيَّةٌ، يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ يُخْشَى وَلَا وَزِيرٌ يُرْشَى، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظَنِي فِي سَفَرِي وَحَضْرِي، وَلَيْلِي وَنَهَارِي، وَيَقْظِي وَمَنَامِي، وَنَفْسِي وَأَهْلِي، وَمَالِي وَوَلَدِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ».

١٤٥٠٤: الْبِحَارُ: عَنِ (الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ) لِلْسَيِّدِ الرَّضِيِّ

عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ».

١٤٥٠٥: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): كَانَ رَسُولَ اللَّهِ

عليه السلام إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ تَعَنِّي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَارِنِي ثَأْرِي فِي عَدُوِّي».

١٤٥٠٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): رَوَى

حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَجْرٍ: رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَفَى اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ نَفَحَاتِ النَّارِ».

١٤٥٠٧: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ)، وَ (الْبَلَدِ

الْأَمِينِ): رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مَرْوِيًّا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّهُ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيَقُلْ عَقِيبَ الصُّبْحِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ يَمْسَحْ يَدَهُ عَلَى الْعِلَّةِ يَبْرَأُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

١٤٥٠٨: وَعَنْ كِتَابِ (الْأَنْوَارِ وَالْأَذْكَارِ): عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ

أَبِيهِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ الْقَدْرَ (١) بَعْدَ الصُّبْحِ عَشْرًا، وَحِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ عَشْرًا، وَبَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرًا، أَتَعَبَ أَلْفِي كَاتِبٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً».

١٤٥٠٩: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَا قَرَأَهَا عَبْدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَتَرَحَّمُوا

عَلِيٍّ هِ سَ بُعِينِ رَحْمَةً».

١٤٥١٠: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنِ مِسْمَعِ كِرْدِينِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَكَانَ إِذَا انْقَلَبَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا عِبِيدُكَ وَأَبْنَاءُ عِبِيدِكَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَفِظُ، اللَّهُمَّ احْرُسْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَرُسُ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَرُسُ، اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا مِنْ حَيْثُ نَسْتَتِرُ وَمِنْ حَيْثُ لَا نَسْتَتِرُ، اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا بِالْغَنَى وَالْعَافِيَةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ، وَارْزُقْنَا الشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ».

* وَبَاقِي الْأَدْعِيَةِ الْمَطْوَلَةِ وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ سَنَدُهُ وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُطْلَبُ مِنْ كُتُبِ الدَّعَوَاتِ.

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الزَّوَالِ بِالْمَأْثُورِ

١٤٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَاءِكَ الْمُرْسَلِينَ وَبِكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ عَنِّي وَبِي الْفَاقَةُ إِلَيْكَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ، أَفَلْتَنِي عَثْرَتِي وَسَتَرْتَ عَلَيَّ ذُنُوبِي، فَاقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي وَلَا تُعَذِّبْنِي بِقَبِيحِ مَا تَعَلَّمَ مِنِّي، بَلْ عَفْوِكَ وَجُودِكَ يَسْغُرْنِي». قَالَ: ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا فَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ التَّقْوَى، يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ، أَنْتَ أَبْرُّ بِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، أَفْلِيْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَابًا دُعَائِي، مَرْحُومًا صَوْتِي، قَدْ كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٤٥١٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ، عَنِ أَبِي عَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمِّيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّكْرِيِّ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ فَرَغَ مِنْ مَكْتُوبَةِ الظُّهْرِ، وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَيِّ سَامِعٍ كُلِّ صَوْتٍ، أَيِّ جَامِعٍ كُلِّ قُوْتٍ، أَيِّ بَارِيٍّ كُلِّ نَفْسٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَيِّ بَاعِثٍ أَيِّ وَارِثٍ، أَيِّ سَيِّدِ السَّادَاتِ، أَيِّ إِلَهَةِ الْإِلَهَةِ، أَيِّ جِبَارِ الْجَبَابِرَةِ، أَيِّ مَلِكِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَيِّ رَبِّ الْأَرْبَابِ، أَيِّ مَلِكِ الْمُلُوكِ، أَيِّ بَطَّاشٍ أَيِّ ذَا الْبَطْشِ الشَّدِيدِ، أَيِّ فَعَالٍ لِمَا يُرِيدُ، أَيِّ مُخْصِي عَدَدِ الْأَنْفَاسِ وَنَقْلِ الْأَقْدَامِ، أَيِّ مِنَ السَّرِّ عِنْدَهُ عَلَانِيَةً، أَيِّ مُبْدِيٍّ أَيِّ مُعِيدٍ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ عَلَى خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجَبْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تُثَمِّنَ عَلَيَّ السَّاعَةَ بِفَكَائِكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْجِزْ لَوْلِيَّكَ وَابْنَ نَبِيِّكَ الدَّاعِي إِلَيْكَ بِإِذْنِكَ، وَأَمِينِكَ فِي خَلْقِكَ، وَعَيْنِكَ فِي عِبَادِكَ، وَحُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ، عَلَيْهِ صَلَوَاتُكَ وَبَرَكَاتُكَ وَعَدُّهُ، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِنَصْرِكَ، وَأَنْصُرْ عَبْدَكَ، وَقَوِّ أَصْحَابَهُ وَصَبِّرْهُمْ، وَافْتَحْ لَهُمْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، وَعَجِّلْ فَرَجَهُ، وَأَمْكِنْهُ مِنْ أَعْدَائِكَ وَأَعْدَاءِ رَسُولِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» الْخَيْرِ.

١٤٥١٣: وَعَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، قَالَ: «كَانَ مِنْ دُعَائِهِ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوَجِّبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا عَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا سُفْمًا إِلَّا شَفَيْتَهُ، وَلَا عَيْبًا إِلَّا سَتَرْتَهُ، وَلَا رِزْقًا إِلَّا بَسَطْتَهُ، وَلَا خَوْفًا إِلَّا أَمَنْتَهُ، وَلَا سُوءًا إِلَّا صَرَفْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَى وَلِي فِيهَا صَلَاحٌ إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٤٥١٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّلَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْمَعْرُوفِ بِالسَّلَامِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَجَاعِ الْمَوْدُبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ الْجَرَّاحِ الْكُوفِيَّ يَحْكِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَادِمِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَعَوَاتٌ يَدْعُو بِهِنَّ فِي عَقِيبِ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دَعْوَاتِكَ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُو بِهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقُلْ: يَا اللَّهُ اغْنَصِمْتُمْ، وَيَا اللَّهُ أَثِقْ، وَعَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَظَمْتَ ذُنُوبِي فَأَنْتَ أَعْظَمُ، وَإِنَّ كِبَرَ تَفْرِيطِي فَأَنْتَ أَكْبَرُ، وَإِنَّ دَامَ بُخْلِي فَأَنْتَ أَجْوَدُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي عَظِيمَ ذُنُوبِي

بِعَظِيمِ عَفْوِكَ، وَكَبِيرِ تَفْرِيطِي بِظَاهِرِ كَرَمِكَ، وَأَقَمَّعْ بُخْلِي بِفَضْلِ جُودِكَ،
اللَّهُمَّ مَا بَنَا مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

١٤٥١٥: فَهِيَ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ
فَارْفَعْ يَدَيْكَ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ
بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَأَسْأَلُكَ
أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيلَ عَنِّي، وَتَسْتُرَ عَوْرَتِي،
وَتَغْفِرَ ذُنُوبِي، وَتَقْضِيَ حَاجَتِي، وَلَا تُعَذِّبَنِي بِقَبِيحِ فِعَالِي؛ فَإِنَّ جُودَكَ
وَعَفْوَكَ يَسْعُنِي. ثُمَّ تَخَرُّ سَاجِدًا وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: يَا أَهْلَ النَّفْوَى
وَالْمَغْفِرَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَرَازِقِي، أَنْتَ خَيْرُ لِي
مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، بِي إِلَيْكَ فَقْرٌ وَفَاقَةٌ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي،
أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَعَلَى إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ
وَالْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ، وَتَسْتَجِيبَ دُعَائِي، وَتَرْحَمَ تَضَرُّعِي، وَاصْرِفْ عَنِّي
أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

١٤٥١٦: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعْمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ): عَنِ الصَّادِقِ
عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجَّلْ فَرَجَهُمْ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ
«عليه السلام».

٢٧: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِدًا ، وَتِلَاوَةِ ^(١) الْقَدْرِ عَشْرًا

١٤٥١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،
قَالَ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِمِائَةَ
ذَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلَأَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ فَلَأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمِّهِ
فَلَأَخِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخِيهِ فَلَأَخْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَخْتِهِ فَلِأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ».

١٤٥١٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ».

١٤٥١٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(٢) بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَرَّتَ لَهُ عَلَى مِثْلِ أَعْمَالِ
الْخَلَائِقِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)».

* وَرَوَاهُمَا الْكُفَعْمِيُّ فِي (مُصْبَاحِهِ) أَيْضًا: مُرْسَلِينَ.

١٤٥٢٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَيْسَى الْقَيْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَصِيلِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى
الرُّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ: إِذَا
صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً يَحِطْ عَنْكَ عَمَلٌ سَبْعِ
وَسَبْعِينَ سَنَةً. قَالَ: مَا لِي سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:
فَاجْعَلْهَا لَكَ وَلِأَبِيكَ. قَالَ: مَا لِي وَلِأَبِي سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: اجْعَلْهَا لَكَ
وَلِأَبِيكَ وَأُمَّكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، مَا لِي
وَلِأَبِي وَأُمِّي سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: اجْعَلْهَا لَكَ وَلِأَبِيكَ وَلِأُمَّكَ
وَلِقَرَابَتِكَ».

١٤٥٢١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَّاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في (مستدرک الوسائل): وقراءة.

(٢) سورة القدر.

عَيْسَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُسْكِينِ الْأَعْمَى، عَنِ أَبِي جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَنْ أَثَرِ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ حَمْسِينَ عَامًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِقَرَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِحَبِيرَانِهِ».

١٤٥٢٢: وَعَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْعَطَّارِ، عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ يُذْنِبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِمِائَةَ ذَنْبٍ».

١٤٥٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَزِيدِ أَبِي دِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ الرَّازِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(١) بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَرَّتَ لَهُ عَلَى مِثَالِ أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ».

١٤٥٢٤: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً».

٢٨: بَابُ نُبُذَةِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٤٥٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ مُرْسَلًا.

١٤٥٢٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: «تَقُولُ بَعْدَ الْعِشَاءِ: اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَقَادِيرُ النَّصْرِ وَالْخِذْلَانِ، وَمَقَادِيرُ الْعِنْيِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَفِي جَسَدِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي، اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَاجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرِ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: ١٤٥٢٧:

رُويَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَقُولُ بَيْنَ الْعِشَاءِ».

١٤٥٢٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَالْعِدَاةَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ وَلَا جُنُونٌ، وَلَا سَبْعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ» الْحَدِيثِ.

١٤٥٢٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَأَمْرٌ يَدُكَ عَلَى جَبْهَتِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٤٥٣٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ كَثِيرًا مَا أَشْتَكِي عَيْنِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً لِدُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ وَبَلَاغًا لَوْجَعِ عَيْنَيْكَ». فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «تَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ وَدُبُرِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْنِكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلِ النُّورَ فِي بَصْرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالسَّلَامَةَ فِي نَفْسِي، وَالسَّعَةَ فِي رِزْقِي، وَالشُّكْرَ لَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ.

١٤٥٣١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرَقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُطِيلُ الْقُعُودَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَسْأَلُ اللَّهَ

الْيَقِينِ.

١٤٥٣٢: نَصْرُ بَنٍ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ (صَفِيْنٍ): عَن عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَن أَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَن آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيَّ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ صَفِيْنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى شَاطِئِ النَّرْسِ بَيْنَ مَوْضِعِ حَمَّامِ أَبِي بُرْدَةَ وَحَمَّامِ عَمَرَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّمَا وَقَبَ لَيْلٌ وَغَسَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّمَا لَاحَ نَجْمٌ وَخَفَقَ».

١٤٥٣٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَن أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَن مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ كَثِيرًا مَا اسْتَكِي عَيْنِي، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً لِدُنْيَاكَ وَأَخْرَتِكَ وَتُكْفِي بِهِ وَجَعَ عَيْنِكَ». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «تَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ وَدُبُرِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ النُّورَ فِي بَصْرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَالْيَقِينِ فِي قَلْبِي، وَالإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالسَّلَامَةَ فِي نَفْسِي، وَالسَّعَةَ فِي رِزْقِي، وَالسُّكْرَ لَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي».

١٤٥٣٤: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَن الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَسَمَلَ وَحَوَّلَقَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ سَبْعًا دَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهَا الرِّيحُ وَالْبَرَصُ وَالْجُنُونُ، وَيُكْتَبُ فِي دِيْوَانِ السُّعْدَاءِ وَإِنْ كَانَ شَقِيًّا».

١٤٥٣٥: رَضِيَ الدِّينُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَن عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَن إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَن أَبِيهِمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَمْسَيْتَ وَأَصْبَحْتَ فَقُلْ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ: أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْ: أَكْتُبَا رَحِمَكُمَا اللَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمْسَيْتَ وَأَصْبَحْتَ بِاللَّهِ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَسُنَّتِهِ، وَعَلَى دِينِ عَلِيٍّ عليه السلام وَسُنَّتِهِ، وَعَلَى دِينِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَسُنَّتِهَا، وَعَلَى دِينِ الْأَوْصِيَاءِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَسُنَّتِهِمْ، أَمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ، وَبِعَيْبِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ، وَأَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ وَيَوْمِي هَذَا مِمَّا اسْتَعَادَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْأَوْصِيَاءُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَأَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِيمَا رَغِبُوا فِيهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا

فُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٤٥٣٦: وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَتَنَبَّى رَجُلِيهِ أَوْ يُكَلِّمَ أَحَدًا: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَضَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ سَبْعِينَ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ وَثَلَاثِينَ لِلدُّنْيَا».

١٤٥٣٧: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى جهنم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - يَعْنِي: الرَّضَا عليه السلام -، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ ثَانِي رَجُلِهِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَذْنَاهَا الْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَالسُّلْطَانُ وَالشَّيْطَانُ».

١٤٥٣٨: قَالَ السَّيِّدُ: وَيَقُولُ أَيْضًا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا جَمِيعًا إِلَّا أَنْتَ».

١٤٥٣٩: فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - هَذَا الْمُرَادُ مِنْهُ: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْكَتَبَةِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي الْمَغْفُورَةَ بِمَعْرِفَتِهِ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا جَمِيعًا إِلَّا أَنَا».

١٤٥٤٠: وَعَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُويِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ شَيْعَتِهِ الْفَقْرَ وَضَيْقَ الْمَعِيشَةِ، وَأَنَّهُ يَجُولُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْبُلْدَانَ فَلَا يَزْدَادُ إِلَّا فَقْرًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَأَنِّنٌ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لِي عِلْمٌ بِمَوْضِعِ رِزْقِي، وَإِنَّمَا أَنَا أَطْلُبُهُ بِخَطَرَاتٍ تَخْطُرُ عَلَى قَلْبِي، فَأَجُولُ فِي طَلَبِهِ الْبُلْدَانَ، فَأَنَا فِيهَا أَنَا

طَالِبٌ كَالْحَيْرَانَ، لَا أَدْرِي أ فِي سَهْلٍ هُوَ أَمْ فِي جَبَلٍ، أَمْ فِي أَرْضٍ أَمْ فِي سَمَاءٍ، أَمْ فِي بَرٍّ أَمْ فِي بَحْرٍ، وَعَلَى يَدَيَّ مَنْ، وَمِنْ قَبْلِ مَنْ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عِلْمَهُ عِنْدَكَ، وَأَسْبَابُهُ بِيَدِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي تَقْسِمُهُ بِالطَّفْكِ، وَتَسْبِبُهُ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ يَا رَبِّ رِزْقَكَ لِي وَاسِعاً، وَمَطْلَبَهُ سَهْلاً، وَمَأْخَذَهُ قَرِيباً، وَلَا تُعَنِّبِي بِطَلْبِ مَا لَمْ تُقَدِّرْ لِي فِيهِ رِزْقاً؛ فَإِنَّكَ عَنِّي عَنْ عَذَابِي، وَأَنَا فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَجُدْ عَلَى عَبْدِكَ بِفَضْلِكَ، إِنَّكَ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ». قَالَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ: فَمَا مَضَتْ بِالرَّجُلِ مَدَّةٌ مَدِيدَةٌ حَتَّى زَالَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَحَسُنَتْ أحوَالُهُ.

١٤٥٤١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَزْدَ أبا دِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ الْقَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(١) سَبَعَ مَرَّاتٍ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٤٥٤٢: ابْنًا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ عليه السلام): عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ، وَاحْرُزُوا هُمْ بِهِذِهِ وَقُولُوا بِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: أَعِيدْ نَفْسِي وَذُرِّيَّتِي وَدِينِي وَأَهْلَ بَيْتِي وَمَالِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ، وَهِيَ الْعُودَةُ الَّتِي عَوَدَ بِهَا جَبْرَيْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا)».

١٤٥٤٣: وَعَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمَحْسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَاسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْعُودَةَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ لَا يَغْتَالَهُ مُغْتَالٌ مِنْ سَارِقٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَشَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَكُلِّ مُغْتَالٍ وَسَارِقٍ وَعَارِضٍ، وَمِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ وَالْعَامَةِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، بَلْبَلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَمِنْ شَرِّ فُسَّاقِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَفَجَّارِهِمْ، وَمِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخَذَ

بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَبَسْطِ الْيَدَيْنِ وَرَفْعِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَالِدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

١٤٥٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدْرَ فِيهِ وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ، فَلْيَقُلْ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ، الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، يَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى، يَا فَكَكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْتِقَ رَفِيقَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا، وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا، وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوْلَاهُ فَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ صَلَاحًا، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ - ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - هَذَا مِنَ الْمُخْتَارِ مِمَّا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

١٤٥٤٥: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِسْبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢)»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «هَذَا مِنَ الْمُنْجِيَّاتِ».

١٤٥٤٦: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي دُبْرِ

(١) أي سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

الْفَرِيضَةَ بِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١)؛ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَغَفَرَ لَهُ وَلَوْلَا دِيهِ وَمَا وَلَدًا.

* وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ بِالإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٤٥٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ». فَقَالَ ابْنُ سَبَّأٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَقْرَأُ [وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ] ^(٢)، فَمَنْ أَيْنَ يُطَلَّبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ، وَمَوْضِعُ الرِّزْقِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الأَرَبِ عِمَانَةَ.

١٤٥٤٨: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ خَلَصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَخْلُصُ الذَّهَبُ لِأَنَّ كَدْرَ فِيهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُطَالِبُهُ بِمَظْلَمَةٍ، فَلْيَقْرَأْ فِي دَبْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نِسْبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٣) (أَتْنَتِي عَشْرَةَ مَرَّةً)، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الذاريات: ٢٢.

(٣) سورة الإخلاص.

إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمُخْزُونِ، الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمَبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ، يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، يَا مُطْلِقَ الْأَسَارَى، يَا فَكَكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا، وَأَدْخِلَنِي الْجَنَّةَ آمِنًا، وَاجْعَلْ يَوْمِي أَوَّلَهُ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَآخِرَهُ فَلَاحًا، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ».

١٤٥٤٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) مِائَةً مَرَّةً جَازَ الصِّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ يَمِينِهِ ثَمَانِيَةٌ أُدْرِعَ وَعَنْ شِمَالِهِ ثَمَانِيَةٌ أُدْرِعَ، وَجَبْرَيْلُ أَخَذَ بِحُجْرَتِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ فِي النَّارِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَمَنْ رَأَى فِيهَا مِمَّنْ يَعْرِفُهُ دَخَلَ بِذَنْبٍ غَيْرِ شِرْكَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ».

١٤٥٥٠: الشَّيْخُ الْكُفَعَمِيُّ فِي (الْبَلَدِ الْأَمِينِ): عَنْ كِتَابِ (نُزْهَةِ الْخَاطِرِ)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ التَّوْحِيدَ دُبُرَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشْرًا زَوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ».

١٤٥٥١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ (الْمَجْتَنِّي): عَنْ كِتَابِ (الْعَمَلِيَّاتِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ) بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْقُرْآنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أُخْشَى الْعَذَابَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ حَتَّى جَاءَنِي جَبْرَيْلُ بِسُورَةِ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢)، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أُمَّتِي بَعْدَ نُزُولِهَا؛ فَإِنَّهَا نَسَبَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ تَعَاهَدَ قِرَاءَتَهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تَنَاطَرَ الْبُرِّ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيَّ مَفْرَقَ رَأْسِهِ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ لَهَا دَوِيٌّ حَوْلَ الْعَرْشِ حَتَّى يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى قَارِئِهَا فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَغْفِرَةً لَا يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا، ثُمَّ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَيَجْعَلُهُ فِي كِلَاءَتِهِ، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ».

٣٠: بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَنَافِلَتِهَا وَفِي أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ

١٤٥٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الإخلاص.

بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَبَّاجِ الْخَشَّابِ، عَنْ أَبِي الْفَوَّارِ، قَالَ: نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي

الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ فِي عِلِّيَّينَ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ^(١).

١٤٥٥٤: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ: نَقْلًا عَنْ كِتَابِ (مُنِيَّةِ الْعَالِمِ

وَأَمْتِحَانِ الْعَالِمِ) لِأَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ: «أَنْ مَنْ صَلَّى نَوَافِلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي خِلَالِهَا كُتِبَ فِي عِلِّيَّينَ».

٣١: بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّعْقِيبِ وَسَجْدَةِ الشُّكْرِ عَنْ نَوَافِلِ

الْمَغْرِبِ وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَيْهَا وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى

النَّوَافِلِ

١٤٥٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَسَجَدَ سَجْدَةَ

الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: «مَا

كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ»^(٢).

١٤٥٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها.

(٢) في الوسائل: يمكن أن يراد من عدا أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لما يأتي، وأن يكون التأخير لأجل

الإخفاء تقيّة، أو لبيان الجواز.

بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ جَهْمِ بْنِ أَبِي جُهَيْمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ قَالَ: «وَرَأَيْتَنِي؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَدْعُهَا؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، مِثْلَهُ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، مِثْلَهُ.
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.

١٤٥٥٧: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ جَازَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هِيَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّافِلَةِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «سَجْدَةُ الشُّكْرِ مِنَ الزَّمِ السَّنَنِ وَأَوْجِبَهَا، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةُ بِدْعَةٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدْعَةً، فَأَمَّا الْخَبْرُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ وَالْتَسْبِيحِ بَعْدَ الْفَرَايِضِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّوَافِلِ كَفَضْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى النَّوَافِلِ، وَالسَّجْدَةِ دُعَاءً وَتَسْبِيحٌ فَلَا فَضْلَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَرِيضِ، وَإِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوَافِلِ أَيْضاً جَازاً».

١٤٥٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمِفِيدِ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ الْمَأْمُونِ وَحَمَلَهَا قَاصِداً إِلَى الْمَدِينَةِ، صَارَ إِلَى شَارِعِ بَابِ الْكُوفَةِ وَالنَّاسُ مَعَهُ يُشَيِّعُونَهُ، فَأَنْتَهَى إِلَى دَارِ الْمَسِيَّبِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَنَزَلَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ فِي صَحْنِهِ نَبِيْقَةٌ لَمْ تَحْمَلْ بَعْدُ، فَدَعَا بِكُوزٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِي أَصْلِ النَّبِيْقَةِ، وَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ] (١)، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) وَقَنَتَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فِيهَا، وَصَلَّى الثَّلَاثَةَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّم، ثُمَّ جَلَسَ هُنَيْئَةً يَذْكُرُ اللَّهَ وَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ

(١) سورة النصر.

(٢) سورة الإخلاص.

يُعَقَّب، فَصَلَّى التَّوَافِلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَعَقَّبَ بَعْدَهَا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ ثُمَّ حَرَجَ، فَلَمَّا انْتَهَى النَّاسُ إِلَى النَّبْقَةِ رَأَاهَا النَّاسُ وَقَدْ حَمَلَتْ حَمَلًا جَنِيًّا، فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَكَلُوا مِنْهَا فَوَجَدُوهُ نَبْقًا حُلُومًا لَا عَجَمَ لَهُ فَوَدَّعُوهُ وَمَضَى (١).

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ

١٤٥٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِي بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَقْرَأَ الْخَمْسَ آيَاتِ التِّي فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى [إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ] (٢)، وَقُل: اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، [مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا] (٣)، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الصَّبَاحِ، الْحَمْدُ لِلْفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثًا» (٤).

١٤٥٦٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاسْتَعَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَوْرَةِ الْعَرَبِ

(١) في الوسائل: وفي حديث أبي العلاء الخفاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نوافلتها وقد تقدم، وتقدم أيضاً أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٥.

(٣) سورة الطلاق: ٣.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَالْعَجَمِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، طَلَبْتُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

١٤٥٦١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ - وَكَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ - يَتَكَبَّرُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ حَدِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، حَسْبِيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، طَلَبْتُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي لِسَانِي، وَنُورًا فِي بَشْرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، وَنُورًا فِي عَصْبِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، اللَّهُمَّ أَعْظَمَ لِي نُورًا، ثُمَّ يَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ] ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ، فَالِقِ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ يَوْمِي هَذَا صَلَاحًا، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا، وَأَخْرَهُ فَلَاحًا، اللَّهُمَّ وَمَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتُهُ وَطَلِبَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ طَلِبَتِي وَحَاجَتِي إِلَيْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ^(٢)، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمَعْوَدَتَيْنِ ^(٣)، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ هَذَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٤٥٦٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «ثُمَّ اضْطَجِعْ بَعْدَ نَافِلَةِ الْفَجْرِ عَلَى يَمِينِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَقُلْ: اسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا وَبِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ رَبَّ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَفَالِقِ الْإِصْبَاحِ،

(١) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الفلق وسورة الناس.

سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ وَقَالِقِ الإِصْبَاحِ وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكْنًا، بِسْمِ اللَّهِ، فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، وَأَطْلُبُ حَوَائِجِي مِنَ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا كَفِيَ مَا أَهَمَّهُ ثُمَّ يَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ^(١)».

٣٣: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي بَدَلَ الضَّجَعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

السُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْكَلامِ فَإِنْ نَسِيَ ذَلِكَ

حَتَّى شَرَعَ فِي الإِقَامَةِ لَمْ يَرْجِعْ بَلْ يُجْزِي السَّلَامَ

١٤٥٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الرُّضَا عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعُ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجَعَةِ سَجْدَةً.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

١٤٥٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِيكَ مِنَ الإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ الْقِيَامُ

وَالْقُعُودُ وَالْكَلامُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ».

١٤٥٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي

قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي

الإِقَامَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

١٤٥٦٦: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، مِثْلُهُ وَزَادَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ

الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ

يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، مِثْلُهُ.

١٤٥٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

الله عليه السلام: «إِنْ خَفَتِ الشُّهُرَةُ فِي التُّكَاةِ فَقَدْ يُجْزِيكَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تَضْطَجِعَ»، وَأَوْمَأَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا، وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ذَلِكَ.

١٤٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَفْصَلَ بَيْنَ رَكَعَتِي

الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْعَدَاةِ بِاضْطِجَاعٍ وَيُجْزِيكَ التَّسْلِيمُ، فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَيُّ قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ السَّلَامِ»، وَفِي نُسْخَةٍ: «التَّسْلِيمِ».

١٤٥٦٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ: صَلَّى أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنَا خَلْفُهُ، فَصَلَّى التَّمَانَ وَأَوْتَرَ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ الضُّجْعَةِ سَجْدَةً.

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالتَّسْبِيحِ

وَالإِسْتِغْفَارِ مِائَةً مِائَةً^(١) وَقِرَاءَةِ الإِخْلَاصِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً

أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً

بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَدَاةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

١٤٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ

صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةً بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَرَكَعَتِي الْعَدَاةِ وَفَى اللَّهِ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ. وَمَنْ قَالَ مِائَةً مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

١٤٥٧١: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٣) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ».

١٤٥٧٢: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَخِرَ آلِ عِمْرَانَ،

(١) وفي (مستدرک الوسائل): مائة مرة.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الإخلاص.

وَيَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْ الْعِدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ. وَمَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ؛ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

١٤٥٧٣: السَّيِّخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (الْجَنَّةِ): عَنِ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ التَّوْحِيدَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً دُبِّرَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسْكَنًا فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ، ثُمَّ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ».

٣٥: بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

١٤٥٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَاسَانِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَالنَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ، وَلَكِنْ ضَجَعَهُ بِلَا نَوْمٍ؛ فَإِنْ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَيَّ مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ».

١٤٥٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ سَعْدٍ، عَنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيَّ أَحَدُكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا، وَإِنْ شَاءَ نَامَ، وَإِنْ شَاءَ دَهَبَ حَيْثُ شَاءَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ ^(٢).

٣٦: بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ

وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغَالِ حِينَئِذٍ بِالْعِبَادَةِ وَالِدُّعَاءِ

١٤٥٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْعِدَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ».

(١) سورة الإخلاص.

(٢) في الوسائل: هذا يدل على الجواز وما سبق على الكراهة فلا منافاة، ذكره الشيخ وغيره.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.
 ١٤٥٧٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «نَوْمُ الْعِدَاةِ شَوْمٌ، يَحْرِمُ
 الرِّزْقَ وَيُصْفِرُ اللَّوْنَ».

١٤٥٧٨: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «نَوْمُهُ الْعِدَاةِ مَشْوُومَةٌ
 تَطْرُدُ الرِّزْقَ، وَتُصْفِرُ اللَّوْنَ وَتُفَبِّحُهُ وَتُغَيِّرُهُ، وَهُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشْوُومٍ، إِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِيَّاكُمْ وَتِلْكَ
 النَّوْمَةَ».

١٤٥٧٩: قَالَ: «وَكَانَ الْمَنْ وَالسَّلْوَى يُنْزَلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يُنْزَلْ
 نَصِيبُهُ، وَكَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ احْتِاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَالطَّلَبِ».

١٤٥٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:
 «إِنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا يَبُتُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ جِبِنِ تَغْيِبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ،
 وَيَبُتُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ جِبِنِ يَطْلُعِ الْفَجْرِ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ، وَذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ
 اللَّهِ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ، وَتَعَوَّدُوا
 بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَعَوَّدُوا صِغَارَكُمْ فِي هَاتَيْنِ
 السَّاعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ».

١٤٥٨١: قَالَ: وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ:
 [فَالْمَقْسَمَاتِ أَمْرًا] (١)، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنَى آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ
 الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ نَامَ فِيهَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ مُرْسِلاً، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ.
 ١٤٥٨٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيوِيٍّ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ
 بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَجَبَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا
 عَزَّوَجَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ: مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا، أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنَاءٍ،
 أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

١٤٥٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 مَحْبُوبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو
 الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «انْصَرِفْ فَإِذَا كَانَ عَدَاً

(١) سورة الذاريات: ٤.

فَتَعَالَ، وَلَا تَحِيَّ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ»^(١).

١٤٥٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكَرُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيَّ، فَأُرِيدُ أَنْ أَضَعُ جَنْبِي فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأُكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا. قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ خَفَاءً، انظُرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ نَمَّ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ»^(٢).

١٤٥٨٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا]^(٣)، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ مِائَتِي مَرَّةٍ كَثِيرٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْعَدَاةِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٤٥٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ المِثْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ المِثْمِيِّ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تَنَامَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُهَا لَكَ، إِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ عَلَى أَيْدِينَا يُجْرِيهَا»^(٤).

١٤٥٨٧: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ».

١٤٥٨٨: المَجْلِسِيُّ فِي (الْحَلِيَّةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ النَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَشَتَاتَ الْأَمْرِ».

١٤٥٨٩: الشَّيْخُ الطَّرِيحِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ): وَفِي الْحَدِيثِ: «وَالْقِيلُولَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ»، وَفُسِّرَتْ بِالنَّوْمِ وَقَتَّ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: هذا يدل على الجواز وما تقدم على الكراهة فلا منافاة، ذكره الشيخ وغيره.

(٣) سورة الأحزاب: ٤١.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس بعد الصبح إلى طلوع الشمس.

١٤٥٩٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام،
عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي خَبَرٍ -: يَا عَلِيُّ، أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ تَعِجُ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَوْمَةِ الْعَالِمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

٣٧: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْمَلَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١٤٥٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا
رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِمًا،
وَلْيَقُلْ: [إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا
إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ]^(١)، ثُمَّ لْيُقَلِّ: عُدْتُ بِمَا عَادَتُ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ، وَأَنْبِيَآؤُهُ
الْمُرْسَلُونَ، وَعِبَادَةُ الصَّالِحُونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ».

١٤٥٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ
أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ عليها السلام
فِي رُؤْيَاهَا الَّتِي رَأَتْهَا قَوْلِي: أَعُوذُ بِمَا عَادَتُ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ،
وَأَنْبِيَآؤُهُ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبَادَةُ الصَّالِحُونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنْ
يُصِيبَنِي مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَيْءٌ أَكْرَهُهُ، ثُمَّ انْقَلَبِي عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

١٤٥٩٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ): عَنْ ابْنِ
عُقْدَةَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رَأَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ
مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِمًا، وَلْيَقُلْ: [إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ
الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ]^(٢)، ثُمَّ يَقُولُ:
أَعُوذُ بِمَا عَادَتُ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ، وَأَنْبِيَآءُ اللَّهِ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبَادَةُ اللَّهِ
الصَّالِحُونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

١٤٥٩٤: وَعَنِ التَّلَعْبُرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ
الْعَجَلِيِّ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ

(١) سورة المجادلة: ١٠.

(٢) سورة المجادلة: ١٠.

عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَتَ فَاطِمَةُ عليها السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَقَاهُ فِي الْمَنَامِ. فَقَالَ لَهَا: إِذَا رَأَيْتِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقُولِي: أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ، وَأَنْبِيَاءُ اللَّهِ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ، مِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ الَّتِي رَأَيْتُ أَنْ تَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَآتُفُّلِي عَلَى يَسَارِكِ ثَلَاثًا».

١٤٥٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ النَّزَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَّانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنَامِكَ مَا تَكْرَهُهُ فَقُلْ حِينَ تَسْتَيْقِظُ: أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ، وَأَنْبِيَاءُ اللَّهِ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ، وَالْأَنْبِيَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَمِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ أَنْ تَضُرَّنِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ آتُفُّلْ عَلَى يَسَارِكِ ثَلَاثًا».

١٤٥٩٦: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ: «قَالَ جَبْرِئِيلُ لِمُحَمَّدٍ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِكَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ، أَوْ رَأَى أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ، وَأَنْبِيَاءُ اللَّهِ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ مِنْ رُؤْيَايَ، وَتَفَرَّأَ الْحَمْدَ وَالْمَعُودَتَيْنِ^(١) وَ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]^(٢)، وَتَنفُذْ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثَ تَفَلَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا رَأَى».

١٤٥٩٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى رُؤْيَا مَكْرُوهَةً فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ (ثَلَاثًا)، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

١٤٥٩٨: وَقَالَ ﷺ: لِدَفْعِ عَاقِبَةِ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةِ: «أَنْ تَسْجُدَ عَقِيبَ مَا تَسْتَيْقِظُ مِنْهَا بِلا فَضْلٍ، وَتُنْثِنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا تَيْسَّرَ لَكَ مِنَ التَّنَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْأَلَهُ

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

كَفَايَتِهَا وَسَلَامَةً عَاقِبَتِهَا؛ فَإِنَّكَ لَا تَرَى لَهَا أَثْرًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَرْوِيٌّ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ.

٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ

١٤٥٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرَفْ عَنْ
يَمِينِكَ».

١٤٦٠٠: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام -
فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «إِذَا انْقَلَبْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْقَلِبْ عَنْ يَمِينِكَ».

١٤٦٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَنْصَرَفْتَ
عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرَفْ عَنْ يَمِينِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيلَوْلَةِ

١٤٦٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى
النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ ذَكُورًا وَإِنِّي صِرْتُ نَسِيًّا؟ فَقَالَ:
«أَكُنْتُ تَقِيلُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتَرَكْتَ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عُدْ فَعَادَ
فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ».

١٤٦٠٣: قَالَ: وَرُوِيَ: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ
وَيَسْفِيهِ».

١٤٦٠٤: قَالَ: وَرُوِيَ: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ».

١٤٦٠٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ
بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَكُورًا
فَصِرْتُ مِثْلَ نَسَاءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَلَّكَ اعْتَدْتَ الْقَائِلَةَ فَتَرَكْتَهَا؟»
قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «فَعُدْ يَرْجِعْ إِلَيْكَ حِفْظُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

١٤٦٠٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّوْمُ أَوَّلُ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَالْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمَقٌ، وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ يَحْرَمِ الرَّزْقِ».

١٤٦٠٧: الصَّدُوقُ فِي (فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ): عَنِ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قِيلُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَيَسْقِيهِ».

١٤٦٠٨: وَفِي (أَمَالِيهِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْبَعْدَادِيِّ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَرْبِيسَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَهْجَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ -: ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلَ الْعُدَيْبَ فَقَالَ فِيهَا قَائِلَةُ الظُّهْرِ، ثُمَّ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ بَاكِئاً. فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَاهُ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا تُكْذَبُ فِيهَا الرُّؤْيَا».

٤٠: بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّوْمِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٤٦٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ

بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، رُويَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ: أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَفْقِيَّتِهِمْ، وَنَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَنَوْمَ الْمَنَافِقِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ، وَنَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَلِكَ هُوَ». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، إِنِّي أَجْهَدُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَمِينِي فَمَا يُمَكِّنُنِي وَلَا يَأْخُذُنِي النَّوْمُ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا أَحْمَدُ، اذْنُ مِنِّي». فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ: «أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ». فَأَدْخَلْتُهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَأَدْخَلَهَا تَحْتَ ثِيَابِي، فَمَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْسَرِ، وَبِيَدِهِ الْأَيْسَرَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَحْمَدُ: فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَسَارِي مُنْذُ فَعَلَ ذَلِكَ بِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا يَأْخُذُنِي نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصلاً.

١٤٦١٠: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ مُعَمَّرِ

بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «رُبَّمَا رَأَيْتَ الرُّؤْيَا فَأَعْبَرُهَا، وَالرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعْبَرُ».

١٤٦١١: وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعْبَرُ».

الْحَدِيثُ.

١٤٦١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «النَّوْمُ أَوَّلُ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَالْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمَقٌ، وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَحْرِمُ الرَّزْقَ».

١٤٦١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ عليه السلام لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، النَّوْمُ أَرْبَعَةٌ: نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفَيْتِهِمْ، وَنَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَنَوْمُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى يَسَارِهِمْ، وَنَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسِلاً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى أَقْفَيْتِهِمْ لِمُنَاجَاةِ الْوَحْيِ».

١٤٦١٤: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ

فَأَنْبَهُوهُ».

١٤٦١٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهْرٍ، وَضَحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَأَكْلٌ عَلَى الشَّبَعِ».

١٤٦١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاةِ مُتَعَمِّدًا، وَقَالَ: يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعْبِرَةً وَمَا هُوَ بِعَاقِدِهَا».

١٤٦١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَفِي (الْمَجَالِسِ)،

وَ(الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِنْدِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٤٦١٨: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا سَهْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا خَيْرَةٌ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍِّ أَوْ مُسَافِرٍ».

١٤٦١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ عَلَى كَمِّ وَجْهِ هُوَ؟ قَالَ: النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَلَى أَفْفِيَّتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَأَعْيُنُهَا لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لَوْحِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُلُوكُ وَأَبْنَاؤُهَا تَنَامُ عَلَى شَمَائِلِهِمْ لِيَسْتَمِرُّوا مَا يَأْكُلُونَ، وَإِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَكُلُّ مَجْنُونٍ وَذُو عَاهَةٍ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْبَطِحًا».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعِلَلِ): نَحْوَهُ.

١٤٦٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - لَيْسَ فِي الْبَدَنِ أَقْلٌ شُكْرًا مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطَوْهَا سُؤْلِهَا فَتَشْغَلْكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيُضَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَنْتَبَهُ مِنْ رَقَدَتِهِ أَمْ لَا».

* وَفِي (الْعِلَلِ): بِالْإِسْنَادِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ^(١).

١٤٦٢١: الرَّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ فَلْيَكُنْ اضْطَجَاعَكَ أَوْلَى عَلَى الشِّقِّ الْيُمْنَى ثُمَّ انْقَلِبْ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ فَكَمْ مِنْ مَضْجَعِكَ عَلَى شِقِّكَ الْيُمْنَى كَمَا بَدَأْتَ بِهِ عِنْدَ نَوْمِكَ»، وَفِيهَا: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا تُؤْلِمَهُ أُنْدُهُ فَلْيُجْعَلْ فِيهَا عِنْدَ النَّوْمِ قُطْنَةً».

١٤٦٢٢: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي صِفَةِ نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى».

١٤٦٢٣: الْبِحَارُ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي وَفَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ الرَّأْوِي: وَكَانَ مِنْ كَرَمِ أَخْلَاقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَتَفَقَّدُ النَّائِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ لِلنَّائِمِ: «الصَّلَاةُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَيْكَ - ثُمَّ يَنُتَلُو عَلَيْهِ السَّلَامُ -: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ]»^(٢). فَفَعَلَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى جَارِي عَادَاتِهِ مَعَ النَّائِمِينَ فِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام النوم، ويأتي جملة أخرى منها، ويأتي ما يدل على كراهة كثرة النوم في التجارة، وتقدم ما يدل على جواز إيقاظ النائم في أعداد الفرائض ونوافلها، وفي الجهر في نوافل الليل وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة وغيرها إن شاء الله.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٥.

المسجد، حتى إذا بلغ إلى الملعون فرأه نائماً على وجهه، قال له: «يا هذا، فم من نومك هذا؛ فإنها نومة يمفئها الله، وهي نومة الشيطان ونومة أهل النار، بل نم على يمينك؛ فإنها نومة العلماء، أو على يسارك؛ فإنها نومة الحكماء، ولا تنم على ظهرك؛ فإنها نومة الأنبياء» عليهم السلام.

١٤٦٢٤: الصّدوق في (العِلل): عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى العلوي، عن محمد بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوي، عن أبيه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله قال: مرّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة وإذا أهلها أسنانهم منترّة، ووجوههم مننفخة، فشكوا إليه فقال: أنتم إذا نمتم تطبقون أفواهكم، فتغلي الرياح في الصدور حتى تبلغ إلى الفم فلا يكون لها مخرج، فترد إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه، فإذا نمتم فافتحوا شفاهكم وصيروه لكم خلقاً، ففعلوا فذهب ذلك عنهم».

١٤٦٢٥: السيّد علي بن طاووس في (فلاح السائل): عن الحسين بن سعيد المخزومي، عن الحسين بن أحمد البوشنجي، عن عبد الله بن علي السلمي، عن إسحاق بن محمد الزنجاني، عن الحسين بن علي العلوي، يقول: سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «لنا أهل البيت عند نومةنا عشر خصال: «الطهارة، وتوسد اليمين، وتسبيح الله ثلاثاً، وثلاثين وتحميده ثلاثاً، وثلاثين وتكبيره أربعاً وثلاثين، ونستقبل القبلة بوجوهنا، ونقرأ فاتحة الكتاب، وآية الكرسي»^(١) و [شهد الله أنه لا إله إلا هو]^(٢) إلى آخرها، فمن فعل ذلك فقد أخذ بحظه في ليلته».

قال السيّد: هكذا وجدت هذا الحديث، فإن الراوي ذكر عشر خصال ثم عدّد تسع خصال، فلعله سها في الجملة أو التفصيل، والظاهر أنه في التفصيل.

١٤٦٢٦: مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: «ومن نام بعد فراغه من أداء الفرائض والسنن والواجبات من الحقوق فذلك نوم محمود».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥-٢٥٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٨.

١٤٦٢٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَهْرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ، أَوْ طَالِبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا».

١٤٦٢٨: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ بَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تُرْفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهَا حَتَّى يُعْبَرَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ يُعْبَرَهَا لَهُ مِثْلُهُ، فَإِذَا عَبَّرَتْ لَزِمَتْ الْأَرْضَ، فَلَا تَقْصُوا رُؤْيَاكُمْ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْقِلُ».

١٤٦٢٩: وَعَنِ (الْعُدَّة): عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا».

١٤٦٣٠: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ عليه السلام: «مَا أَنْقَضَ النَّوْمَ لِعَزَائِمِ الْأُمُورِ».

١٤٦٣١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيهِ، عَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ صَالِحِ يَرْفَعَةَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ: النَّارُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ، وَالنَّوْمُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ، وَالْمَرَضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ، وَالْعِدَاوَةُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ».

١٤٦٣٢: الْحَسُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ: «يَا ابْنَ جُنْدَبٍ، أَقَلَّ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ وَالْكَلامَ بِالنَّهَارِ فَمَا فِي الْجَسَدِ شَيْءٌ أَقَلَّ شُكْرًا مِنَ الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ؛ فَإِنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ قَالَتْ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالنَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ يُفْزِرُكَ يَوْمَ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ».

١٤٦٣٣: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيْحَ النَّائِمِ مَا أَخْسَرَهُ، فَصَرَ عَمَلُهُ وَقَلَّ أَجْرُهُ».

١٤٦٣٤: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَثُرَ فِي اللَّيْلِ نَوْمُهُ فَاتَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَسْتَدْرِكُهُ فِي يَوْمِهِ».

١٤٦٣٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ يُفْسِدَانِ النَّفْسَ

وَيَجْلِبَانِ الْمَضْرَّةَ». * وَبَاقِي أَخْبَارِ ذَمِّ النَّوْمِ يَأْتِي فِي كِتَابِ التَّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤١ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ التَّعْقِيبِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١٤٦٣٦ : الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَنْ أَفْضَلِ لِ الْأَعْمَةِ _____ ال؟.

فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةٌ مَرَّةً بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمَا زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

١٤٦٣٧ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلَاحِ السَّائِلِ) : عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْكَاتِبِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمِّيِّ، عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام بَبَغْدَادَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِلَيْكَ زِيَادَةُ الْأَشْيَاءِ وَنُقْصَانُهَا، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَ خَلْقَكَ بَعِيرٍ مَعُونَةٍ مِنْ غَيْرِكَ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِمْ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْكَ الْمَشِيئةُ وَإِلَيْكَ الْبَدَاءُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَبْلَ الْقَبْلِ وَخَالِقُ الْقَبْلِ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَعْدَ الْبَعْدِ وَخَالِقُ الْبَعْدِ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُنْثَبُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ غَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَوَارِثُهُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا يَعْزُبُ عَنْكَ الدَّقِيقُ وَلَا الْجَلِيلُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا تَخْفَى عَلَيْكَ اللَّعَاتُ، وَلَا تَنْشَابُهُ عَلَيْكَ الْأَصْوَاتُ، كُلَّ يَوْمٍ أَنْتَ فِي شَأْنٍ، لَا يَشْعَلُكَ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَأَخْفَى، دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ، مُدَبِّرُ الْأُمُورِ، بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، مُحْيِي الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ، الْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا تُخَيِّبُ مَنْ سَأَلَكَ بِهِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تَعَجِّلَ فَرَجَ الْمُنْتَقِمِ لَكَ مِنْ أَعْدَائِكَ، وَأَنْجِزْ لَهُ مَا وَعَدْتَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» الْخَبَرِ.

١٤٦٣٨ : وَعَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عليه السلام، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمِّيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُثَوِّبَ عَلَيَّ تَوْبَةَ عَبْدِ ذَلِيلٍ، خَاضِعٍ فَقِيرٍ، بَائِسٍ مُسْكِينٍ، مُسْتَكِينٍ مُسْتَجِيرٍ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ بِتَخْرِيقِ صَحِيفَتِهِ كَأَنَّهَا مَا كَانَتْ».

١٤٦٣٩: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ (صَفِيَيْنَ): عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ عَمْرٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْكُنُودِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ - أَيُّ عَلِيٍّ عليه السلام - حَتَّى أَتَى ذَيْرَ أَبِي مُوسَى مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ فَصَلَّى بِهَا الْعَصْرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «سُبْحَانَ ذِي الطُّوْلِ وَالنَّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْإِفْضَالِ، أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّضَا بِقَضَائِهِ، وَالْعَمَلَ بِطَاعَتِهِ، وَالْإِنَابَةَ إِلَى أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ».

١٤٦٤٠: السَّيِّدُ ابْنُ الْبَاقِي فِي (إِخْتِيَارِهِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مَرَرْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ جَوْهَرَةِ حَمْرَاءَ - الْحَدِيثُ - فَقُلْتُ: يَا حَبِيبِي جَبْرَائِيلُ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالَ: لِمَنْ يُصَلِّي فَرَضَ الصُّبْحِ وَيَقُولُ بَعْدَهُ: يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ ارْحَمْنِي أَرْبَعِينَ مَرَّةً. وَلَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ مَرَّ بِقَصْرِ لَهُ سَبْعُونَ بَابًا - الْخَبَرُ - قَالَ: يَا حَبِيبِي جَبْرَائِيلُ، لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ بَعْدَهَا: يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي سَبْعِينَ مَرَّةً. وَلَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ مَرَّ عَلَى قَصْرِ مُعَلَّقٍ فِي الْهَوَاءِ - الْخ - فَقَالَ: يَا حَبِيبِي جَبْرَائِيلُ، لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَقَالَ بَعْدَهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْقَى رَبُّنَا وَيَفْنَى كُلُّ أَحَدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً. وَلَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ مَرَّ عَلَى قَصْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَشَرَائِفُهُ مِنْ زَبْرَجِدٍ - الْخ - فَقَالَ: يَا أَخِي جَبْرَائِيلُ، لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَقَالَ بَعْدَهَا: يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ انشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً. وَلَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ مَرَّ عَلَى قَصْرِ مِنْ أَرْجَوَانَ - الْخ - قَالَ: يَا حَبِيبِي، لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ وَقَالَ بَعْدَهَا: يَا عَالِمَ خَفِيَّتِي اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي سَبْعِينَ مَرَّةً. وَلَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ مَرَرْتُ عَلَى قَبَةِ بَيْضَاءَ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِمَنْ أَنْتَبَهَ بِاللَّيْلِ وَقَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا

حَيُّ لَا يَمُوتُ أَرْحَمَ عَبْدِكَ الْخَاطِئِ الْمَعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَلَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَرَرْتُ عَلَيَّ قَصْرٍ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيضَاءَ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا حَبِيبِي جَبْرَائِيلُ؟ قَالَ: لِمَنْ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِعَدَدِ مَا خَلَقَ، سُبْحَانَ اللَّهِ بِعَدَدِ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٤٦٤١: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «نَمَّ نَوْمُ الْمُعْتَبِرِينَ وَلَا تَنَمَّ نَوْمَةُ الْعَافِلِينَ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبِرِينَ مِنَ الْأَكْيَاسِ، يَنَامُونَ اسْتِرَاحَةً وَلَا يَنَامُونَ اسْتِبْطَارًا. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. وَأَنَّهُ بِنَوْمِكَ تَخْفِيفٌ مَوْثِقٌ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَأَعِزَالٌ لِلنَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَاخْتِبَرٌ بِهَا نَفْسِكَ وَكُنْ ذَا مَعْرِفَةٍ بِأَنَّكَ عَاجِزٌ ضَعِيفٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَرَكَاتِكَ وَسُكُونِكَ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ. وَأَنَّ النَّوْمَ أَخُ الْمَوْتِ، وَاسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الْمَوْتِ الَّذِي لَا تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الْإِنْبِيَاءِ فِيهِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى صَلَاحِ مَا فَاتَ عَنكَ. وَمَنْ نَامَ عَنْ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَاتَهُ بِسَبَبِهَا شَيْءٌ، فَذَلِكَ نَوْمُ الْعَافِلِينَ، وَسِيرَةُ الْخَاسِرِينَ، وَصَاحِبُهُ مَغْبُوتٌ. وَمَنْ نَامَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالْوَاجِبَاتِ مِنَ الْحُقُوقِ فَذَلِكَ نَوْمٌ مَحْمُودٌ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ لِأَهْلِ زَمَانِنَا هَذَا شَيْئًا إِذَا أَتَوْا بِهَذِهِ الْخِصَالِ أَسْلَمَ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ تَرَكُّوا مُرَاعَاةَ دِينِهِمْ وَمُرَاقَبَةَ أَحْوَالِهِمْ، وَأَخَذُوا شِمَالَ الطَّرِيقِ. وَالْعَبْدُ إِنْ اجْتَهَدَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ كَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ لَا يَسْتَمِعَ إِلَى مَا هُوَ مَانِعٌ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَنَّ النَّوْمَ مِنْ إِحْدَى تِلْكَ الْأَلَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا] (١)، وَإِنَّ فِي كَثْرَتِهِ آفَاتٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ مَا ذَكَّرْنَا، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ تَتَوَلَّدُ مِنْ كَثْرَةِ الشُّرْبِ، وَكَثْرَةُ الشُّرْبِ تَتَوَلَّدُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّبَعِ، وَهَمَّا يُتَّقَلَّانِ النَّفْسَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَيُفْسِدِيَانِ الْقَلْبَ عَنِ التَّفَكُّرِ وَالْخُشُوعِ، وَاجْعَلْ كُلَّ نَوْمِكَ آخِرَ عَهْدِكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَادْكُرْ اللَّهَ بِقَلْبِكَ وَلِسَانِكَ، وَحُفَّ طَاعَتِكَ عَلَى شَرِّكَ مُسْتَعِينًا بِهِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا انْتَبَهْتَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لَكَ: نَمَّ فَإِنَّ لَكَ بَعْدَ لَيْلٍ طَوِيلًا، يُرِيدُ تَقْوِيتَ وَقْتِ مُنَاجَاتِكَ، وَعَرَضَ حَالِكَ عَلَى رَبِّكَ، وَلَا تَعْفَلْ عَنِ الْإِسْتِعْفَارِ بِالْأَسْحَارِ؛ فَإِنَّ لِلْقَانِتِينَ فِيهِ أَشْوَاقًا».

١٤٦٤٢: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رُوِيَ عَنْهُ: «لَمَّا

حُمِلَ عَلَيَّ بِنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَزِيدَ (لَعَنَهُ اللَّهُ) هَمَّ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، فَوَقَّفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ لَيْسَتْ تَطِقَهُ بِكَلِمَةٍ يُوجِبُ بِهَا قَتْلَهُ، وَعَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِيبُهُ حِينَ مَا يُكَلِّمُهُ وَفِي يَدِهِ مَسْبُحَةٌ صَغِيرَةٌ يُدِيرُهَا بِأَصَابِعِهِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: أَنَا أَكَلِّمُكَ وَأَنْتَ تُجِيبُنِي وَتُدِيرُ أَصَابِعَكَ بِسُبْحَةٍ فِي يَدِكَ فَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ وَانْفَتَلَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَأْخُذَ سُبْحَةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصَبَحْتُ أُسَبِّحُكَ وَأَحْمَدُكَ وَأَهْلُكَ وَأَكْبِرُكَ وَأَمَجِّدُكَ بَعْدَ مَا أُدِيرُ بِهِ سُبْحَتِي، وَيَأْخُذُ السُّبْحَةَ فِي يَدِهِ وَيُدِيرُهَا وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا يُرِيدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالتَّسْبِيحِ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مُحْتَسَبٌ لَهُ وَهُوَ حِرْزٌ إِلَى أَنْ يَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَوَضَعَ السُّبْحَةَ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَهُوَ مُحْسُوبَةٌ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ إِلَى الْوَقْتِ، فَفَعَلْتُ هَذَا اقْتِدَاءً بِجَدِّي. فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ (لَعَنَهُ اللَّهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى): لَسْتُ أَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا وَيُجِيبُنِي بِمَا يَقُوزُ بِهِ، وَعَفَا عَنْهُ وَوَصَلَهُ وَأَمَرَ بِإِطْلَاقِهِ.

١٤٦٤٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْأَرْقَ. فَقَالَ ﷺ: فُولِي يَا بِنْتِي. يَا مُشْبِعَ الْبُطُونِ الْجَائِعَةِ، وَيَا كَاسِيَ الْجُنُوبِ الْعَرَابِيَّةِ، وَيَا مُسَكِّنَ الْعُرُوقِ الضَّارِبَةِ، وَيَا مُنَوِّمَ الْعُيُونِ السَّاهِرَةِ، سَكِّنْ عُرُوقِي الضَّارِبَةَ، وَأَذِّنْ لِعَيْنِي نَوْمًا عَاجِلًا. فَقَالَتْهُ فَاطِمَةُ فَذَهَبَ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَحْدُهُ».

* السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فِلاحِ السَّائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، مِثْلَهُ مَثْنًا وَسَنَدًا.

١٤٦٤٤: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الصَّائِعِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الصِّيرْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَكَ الْأَرْقُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الشَّانِ، دَائِمِ السُّلْطَانِ عَظِيمِ الْبُرْهَانِ، كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ».

١٤٦٤٥: وَعَنْ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْعَطَّارِ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَيْخِ الرَّابِقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ

عَلْقَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: أَصَابَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
 أَرَقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نِمْتَ». قَالَ: بَلَى. قَالَ:
 «قُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ
 الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ رِزِي
 مِنْ خَلْقِكَ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدُهُمْ أَوْ أَنْ يَطْعَى، عَزَّ جَارُكَ وَلَا إِلَهَ
 غَيْرُكَ».

الفهرس

- ٥ مقدمة جامع الكتابين
- ٦ تتمة أبواب قراءة القرآن
- ٦ ٢١: باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه
- ٧ ٢٢: باب استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب إنسانا
- ٨ ٢٣: باب جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر
- ٨ ٢٤: باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء
- ٩ والتوسط في رفع الصوت
- ٩ ٢٥: باب أنه يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة والخوف دون إظهار الغشية ونحوها
- ١٢ ٢٦: باب ما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له
- ١٢ ٢٧: باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة أو في كل سبعة أيام أو في خمسة أو في ثلاثة أو في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتهما
- ١٥ وحكم ختم القرآن في شهر رمضان
- ١٥ ٢٨: باب استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبي والأئمة عليهم السلام وإلى المؤمنين من الأحياء والأموات
- ١٦ ٢٩: باب استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن
- ١٧ ٣٠: باب وجوب تعلم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان
- ١٨ ٣١: باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها
- ٢١ ٣٢: باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم
- ٣٠ ٣٣: باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة أو خمسين أو إحدى عشرة
- ٣١ ٣٤: باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثا والحمد والقدر إحدى عشرة مرة والتكاثر عند النوم
- ٣٣ ٣٥: باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم
- ٣٦ ٣٦: باب استحباب الإكثار من قراءة الأنعام
- ٣٧ ٣٧: باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجد
- ٣٩ ٣٨: باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به
- ٤٢ ٣٩: باب استحباب الإكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها
- ٤٥

- ٤٠: باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق
وكتابته به ٤٧
- ٤١: باب جواز العوذة والرقية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية
عنهم عليهم السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن
والذكر والدعاء ٥٢
- ٤٢: باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصة حم السجدة والم السجدة
والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا
قبله ٥٦
- ٤٣: باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه
للسامع ٥٨
- ٤٤: باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الأربع
..... ٦٠
- ٤٥: باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ والمستمع مع تكرار تلاوة
السجدة ولو في مجلس واحد ٦٠
- ٤٦: باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له
مطلقا ٦١
- ٤٧: باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن ٦٢
- ٤٨: باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يس ٦٢
- ٤٩: باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة
..... ٦٥
- ٥٠: باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف من
الكافر ٦٦
- ٥١: باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة ٦٦
- ٥٢: باب نواذر ما يتعلق بأبواب قراءة القرآن ١٠٠



- أبواب القنوت ١١٣
- ١: باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو إخفائية فريضة أو نافلة ، وكراهة تركه
..... ١١٣
- ٢: باب تأكيد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة ١١٦
- ٣: باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافلة حتى ركعتي
الشفع قبل الركوع وبعد القراءة، إلا الجمعة ١١٧
- ٤: باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها ١١٩
- ٥: باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية
بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع ١١٩
- ٦: باب أنه يجزي في القنوت خمس تسيحات أو ثلاث أو البسمة ثلاثا ١٢٢
- ٧: باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور ١٢٣

- ٨: باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر..... ١٢٧
- ٩: باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان..... ١٢٧
- ١٠: باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذة من النار سبعا وأن يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه..... ١٢٨
- ١١: باب استحباب نصب اليسرى وعد الأذكار باليمنى في الوتر..... ١٣٢
- ١٢: باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عند رفعهما..... ١٣٢
- ١٣: باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته..... ١٣٣
- ١٤: باب استحباب ذكر الأئمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره..... ١٣٥
- ١٥: باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه..... ١٣٥
- ١٦: باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت إن نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق..... ١٣٦
- ١٧: باب استحباب قنوت المسبوق مع الإمام وإجزائه له..... ١٣٦
- ١٨: باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة..... ١٣٧
- ١٩: باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وأن يدعو الإنسان بما شاء وجواز البكاء والتبكي في القنوت وغيره من خشية الله..... ١٣٨
- ٢٠: باب جواز الجهر والإخفات في القنوت..... ١٣٨
- ٢١: باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها إلا للمأموم..... ١٤٠
- ٢٢: باب استحباب طول القنوت خصوصا في الوتر..... ١٤٠
- ٢٣: باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض، واستحبابه في نوافل الليل والنهار..... ١٤٢
- ٢٤: باب نوادر ما يتعلق بأبواب القنوت..... ١٤٣

* * *

- أبواب الركوع..... ١٤٥
- ١: باب كفيته وجملة من أحكامه..... ١٤٥
- ٢: باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما..... ١٤٥
- ٣: باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب..... ١٤٧
- ٤: باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه تجزي تسبيحة واحدة ويستحب الثلاث والسبع فما زاد وبطلان الصلاة بترك الذكر عمدا..... ١٤٨
- ٥: باب تأكد استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها..... ١٥١
- ٦: باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع حتى الإمام مع احتمال من خلفه للإطالة..... ١٥٢

- ٧: باب أنه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود..... ١٥٥
- ٨: باب أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود..... ١٥٦
- ٩: باب وجوب الركوع والسجود..... ١٥٧
- ١٠: باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتى يسجد ووجوب الإعادة..... ١٦٠
- ١١: باب أن من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدين ألقاهما وركع وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو..... ١٦١
- ١٢: باب وجوب الإتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه ولما يسجد..... ١٦١
- ١٣: باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود، وعدم وجوب الرجوع للركوع..... ١٦٢
- ١٤: باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً..... ١٦٤
- ١٥: باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً..... ١٦٤
- ١٦: باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه..... ١٦٥
- ١٧: باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي أن يقال عند ذلك..... ١٦٥
- ١٨: باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير إفراط وأن يجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة..... ١٦٧
- ١٩: باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين إلى خلف والنظر إلى ما بين القدمين وتباعدهما بشبر أو أربع أصابع..... ١٦٩
- ٢٠: باب جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك..... ١٧١
- ٢١: باب استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود..... ١٧٢
- ٢٢: باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع وعدم وجوبه..... ١٧٣
- ٢٣: باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها..... ١٧٤
- ٢٤: باب أنه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدة واحدة إلا الكسوف..... ١٧٤
- ٢٥: باب جواز الجهر والإخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للإمام وكراهته للمأموم..... ١٧٥
- ٢٦: باب استحباب إطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة أو أزيد واختيار ذلك على إطالة القراءة..... ١٧٦
- ٢٧: باب استحباب إطالة الإمام الركوع بمقدار ركوعه مرتين إذا أحس بدخول من يريد الانتماء به..... ١٧٧
- ٢٨: باب وجوب الانحناء في الركوع إلى أن تصل الكفان إلى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى..... ١٧٧

- ٢٩: باب نواذر ما يتعلق بأبواب الركوع..... ١٧٩
* * *
- أبواب السجود..... ١٨١
- ١: باب استحباب وضع الرجل اليمين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليمين وعدم وجوبه..... ١٨١
- ٢: باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدين وجواز الجهر والإخفات في الذكر فيه..... ١٨٢
- ٣: باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وأن لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه..... ١٨٦
- ٤: باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين واستحباب الإرغام بالأنف وجملة من أحكام السجود..... ١٨٨
- ٥: باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه..... ١٩١
- ٦: باب جواز الإقعاء بين السجدين وبعدهما على كراهية..... ١٩٢
- ٧: باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب والتعويد..... ١٩٣
- ٨: باب أن من أصابت جبهته مكاناً غير مستو أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرها إلى موضع آخر وإن لم يمكن جاز أن يرفعها قليلاً ثم يضعها..... ١٩٥
- ٩: باب أنه يجزئ من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب واستحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة..... ١٩٧
- ١٠: باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليمين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه أخفض منهما..... ١٩٨
- ١١: باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد..... ١٩٩
- ١٢: باب أن من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وإلا وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته وإلا فعلى ذقنه..... ١٩٩
- ١٣: باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهد: بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد، أو يكبر..... ٢٠١
- ١٤: باب أن من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى السجود بعد التسليم..... ٢٠٢
- ١٥: باب أن من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الإتيان به وإن شك بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو..... ٢٠٥
- ١٦: باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شك فيها وتجاوز محلها..... ٢٠٧
- ١٧: باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له في الفريضة والناقلة على كراهية في الأمور الدنيوية وما يدعى به في السجدة

- الأخيرة من نوافل المغرب ٢٠٨
- ١٨: باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند إرادته وأخذها عن الجبهة إذا لصق بها ووضعها على الأرض ٢١١
- ١٩: باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود ٢١١
- ٢٠: باب أن من عجز عن الانحناء للركوع والسجود أجزأه الإيماء ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن ٢١٢
- ٢١: باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود ٢١٣
- ٢٢: باب جواز تحريك الأصابع في السجود لعد التسييح ونحوه ٢١٦
- ٢٣: باب استحباب طول السجود بقدر الإمكان والإكثار منه والإكثار فيه من التسييح والذكر ٢١٦
- ٢٤: باب استحباب التكبير للسجود ٢٢٢
- ٢٥: باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدين ٢٢٣
- ٢٦: باب استحباب مباشرة الأرض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وأنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه ٢٢٣
- ٢٧: باب عدم جواز السجود لغير الله وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر ٢٢٤
- ٢٨: باب بطلان الصلاة بترك سجدين من ركعة ولو سهواً وبزيادتهما كذلك ووجوب الإعادة بذلك ٢٢٨
- ٢٩: باب نواذر ما يتعلق بأبواب السجود ٢٣٠

* * *

- أبواب التشهد ٢٣٣
- ١: باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وأن المرأة تضم فخذيها ، وكراهة الإقعاء ٢٣٣
- ٢: باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها ٢٣٤
- ٣: باب كيفية التشهد وجملة من أحكامه ٢٣٤
- ٤: باب وجوب الشهادتين في التشهد ٢٣٩
- ٥: باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسر ٢٤٠
- ٦: باب استحباب الجهر للإمام بالتشهد وجميع الأذكار وكراهة الجهر للمأموم ٢٤١
- ٧: باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمداً ٢٤٢
- ٨: باب جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم ٢٤٤
- ٩: باب وجوب الجلوس للتشهد إذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو ٢٤٥
- ١٠: باب وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلاة بتعمد

- تركها ٢٤٦
- ١١: باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الأول ٢٤٧
- ١٢: باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ ٢٤٩
- ١٣: باب حكم من نسي التشهد حتى أحدث ٢٥٠
- ١٤: باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أو يكبر ٢٥١
- ١٥: باب نواذر ما يتعلق بأبواب التشهد ٢٥٣
- * * *
- أبواب التسليم ٢٥٥
- ١: باب وجوبه في آخر الصلاة ٢٥٥
- ٢: باب كيفية تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلم ٢٥٨
- ٣: باب حكم نسيان التسليم وتركه ٢٦١
- ٤: باب كيفية التسليم وجملته من أحكامه ٢٦٣
- ٥: باب نواذر ما يتعلق بأبواب التسليم ٢٦٤
- * * *
- أبواب التعقيب وما يناسبه ٢٦٦
- ١: باب استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر ٢٦٦
- ٢: باب تأكيد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل من معه صلاتهم ٢٧٠
- ٣: باب جواز انصراف المأموم وتنقله قبل فراغ الإمام من التعقيب ٢٧٢
- ٤: باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة ٢٧٢
- ٥: باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفلا ٢٧٣
- ٦: باب استحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على إطالة القراءة ٢٧٤
- ٧: باب تأكيد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام وتعجيله قبل أن يثني رجله والابتداء بالتكبير وإتباعه بالتهليل ٢٧٥
- ٨: باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء عليها السلام وأمر الصبيان به ٢٧٧
- ٩: باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام على كل ذكر وعلى الصلاة تنفلا ٢٧٩
- ١٠: باب كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام وكميته وترتيبه ٢٨٠
- ١١: باب استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم ٢٨٢
- ١٢: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم وإذا انقلب على جنبه ٢٨٣
- ١٣: باب ما يستحب قراءته عند النوم من الإحلاص والجدد والتكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة ٢٩٠
- ١٤: باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة والتكبير ثلاثا والدعاء بالمأثور ٢٩٣
- ١٥: باب استحباب التسيبجات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة أو أربعين مرة

- ٢٩٤
 ١٦: باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها ٢٩٦
 ١٧: باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلاة حال التعقيب ٢٩٩
 ١٨: باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢٩٩
 ١٩: باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم ٣٠٢
 ٢٠: باب استحباب الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام بعد كل صلاة ٣٠٤
 ٢١: باب استحباب الموالاتة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه وإعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز احتساب سبق الأصابع للسان ٣٠٦
 ٢٢: باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة على سؤال الجنة والحدود العينية والاستعاذة من النار والصلاة على محمد وآله وكرهه ترك ذلك ٣٠٧
 ٢٣: باب استحباب قراءة الحمد، وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة، وقراءة التوحيد عند الخوف أو مائة آية ٣٠٩
 ٢٤: باب نبذة مما يستحب أن يدعى به عقيب كل فريضة ٣١٢
 ٢٥: باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب الصبح ٣٢٦
 ٢٦: باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور ٣٣٣
 ٢٧: باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعداً ، وتلاوة القدر عشراً ٣٣٦
 ٢٨: باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب المغرب والعشاء ٣٣٧
 ٢٩: باب استحباب قراءة الإخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما إلى السماء والدعاء بالمأثور ٣٤٢
 ٣٠: باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة ٣٤٤
 ٣١: باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمها عليها واستحباب اختيار تقديمها على النوافل ٣٤٥
 ٣٢: باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور ٣٤٧
 ٣٣: باب أنه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والعود والكلام فإن نسي ذلك حتى شرع في الإقامة لم يرجع بل يجزي السلام ٣٤٩
 ٣٤: باب استحباب الصلاة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الإخلاص أربعين مرة أو إحدى وعشرين مرة أو إحدى عشرة مرة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة مع سعة الوقت ٣٥٠
 ٣٥: باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريمه ٣٥١
 ٣٦: باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء ٣٥١
 ٣٧: باب ما يستحب أن يعمل من رأى في منامه ما يكره ٣٥٤
 ٣٨: باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين ٣٥٦

- ٣٥٦ ٣٩: باب استحباب القيلولة
- ٣٥٧ ٤٠: باب كيفية النوم وجملة من أحكامه
- ٣٦٢ ٤١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب التعقيب وما يناسبه
- * * *
- ٣٦٧ الفهرس